

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَكُفَّرُ بِمَا لَيْسَ بِحَقٍّ وَّلَا يُنَزَّلُ

الضروري في أصول الفقه

أو مختصر المستصفى

لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥

تقديم وتحقيق جمال الدين العلوی

دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤

ص: ١- ٣٣ : مقدمة التحقيق

ص: ٣٤

١- أما بعد حمدا الله معلم البيان، وموجب النظر والإستدلال، ومختص الإنسان بإقامة الحجج البالغة وضرب الأمثل، والصلة على محمد خاتم الرسل ونهاية التمام والكمال فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت على جهة التذكرة، من كتاب أبي حامد رحمة الله في أصول الفقه الملقب بالمستصفى، جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة ونتحرى في ذلك أوجز القول وأخصره ، وما نظن به أنه صناعي . وقبل ذلك فلنقدم مقدمة نافعة في غرض العلم المطلوب ها هنا ، ومنفعته فنقول :

٢- إن المعرفة والعلوم ثلاثة أصناف :

إما معرفة غايتها الإعتقداد الحاصل عنها في النفس فقط ، كالعلم بحدث العالم ، والقول بالجزء الذي لا يتجرأ وأشار به ذلك .

١ يختلف تصنيف العلوم هاهنا عما ذهب إليه الغزالي في المستصفى ، فقد قسم أبو حامد العلوم إلى دينه وعقلية . ثم فصل القول في الدينية التي قسمها إلى كلية وجزئية وجعل علم الكلام العلم الكلي والعلوم الأخرى بما فيها أصول الفقه علوماً جزئية .

وذهب أبو حامد في موضع آخر إلى أن أوصل الفقه من علوم النظرية . أما هنا هنا فالمعلوم نظرية أو عملية أو آلية وأوصل الفقه علم آلي منطقي .

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

وإما معرفة غايتها العمل ، وهذه منها كليلة وبعيدة في كونها مفيدة للعمل . فالجزئية كالعلم بأحكام الصلاة والزكاة وما أشبههما من جزئيات الفرائض والسنن . والكلية كالعلم بالأصول التي تبني عليها هذه الفروع من الكتاب والسنة والإجماع . والعلم بالأحكام الحاصلة

ص: ٣٥

عن هذه الأصول على الإطلاق وأقسامها ، وما يلحقها من حيث هي أحكام .

وإما معرفة تعطي القوانين والأحوال التي بها يتددد الذهن نحو الصواب في هاتين المعرفتين ، كالعلم بالدلائل وأقسامها ، وبأي أحوال تكون دلائل وبائيها لا . وفي أي الموضع تستعمل النقلة من الشاهد إلى الغائب وفي أيها لا . وهذه فلسماها سبأرا وقانونا ، فإن نسبتها إلى الذهن كنسبة البركار والمسطرة إلى الحس في مالا يؤمن أن يغلط فيه. ١

٢- وبين أن كلما ٢ كانت العلوم أكثر تشعبا ، والنازرون فيها مضطرون في الوقوف عليها إلى أمور يضطر إليها من تقدمهم ، كانت الحاجة فيها على قوانين تحوط أذهانهم عند النظر فيها أكثر . وبين أن الصناعة الموسومة بصناعة الفقه في هذا الزمان وفي ما سلف من لدن وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق أصحابه على البلاد واختلاف النقل عنه صلى الله عليه وسلم بهاتين الحالتين ، ولذلك لم يتحت الصحابة رضي الله عنهم إلى هذه الصناعة كما لم يحتاج الأعراب إلى قوانين تحوطهم في كلامهم ولا في أوزانهم .

ص: ٣٦

٤- وبهذا الذي قلناه ينفهم غرض هذه الصناعة ، ويسقط الاعتراض على أهل الصدر المتقدم ناظرين فيها ، وإن كنا لا ننكر أنهم كانوا يستعملون قوتها ، وأن تتبين ذلك من فتواهم

١ يمكن اعتبار التصنيف الثاني للعلوم تصنيفًا فريدا بالقياس إلى ما ذهب إليه ابن رشد في أعماله اللاحقة على هذا المختصر، وذلك على الرغم من أنه لا يخرج عن التصنيف العام للعلوم إلى نظرية وعملية آلية، وهو ما ذهب إليه ابن رشد مع غيره من المتقديم.

هذا ولا شك أن القارئ سيستغرب لاستعمال كلمة البركار التي لم يكن الأنجلسيون ولا المغاربة يستعملونها ولكنه من جهة أخرى لن يستغرب من استعمالها عند ابن رشد قارئ النصوص الفلسفية المشرقية وقارئ أبي نصر الفارابي.

٢ في الأصل : وبين أن كل ما .

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

رضي الله عنهم، بل كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صحت بالاستقراء من فتواهم مسألة مسألة.

٥- فأما أجزاء هذه الصناعة بحسب ما قسمت إليه في هذا الكتاب ١ فأربعة أجزاء: فالجزء الأول يتضمن النظر في الأحكام، والثاني في أصول الأحكام والثالث في الأدلة المستعملة في استنباط حكم حكم عن أصل أصل، وكيف استعمالها. و الرابع يتضمن النظر في شروط المجتهد وهو الفقيه.

٦- وأنت تعلم مما تقدم من قولنا في غرض هذه الصناعة، وفي أي جنس من أجناس العلوم هي داخلة، أن النظر الخاص بها إنما هو في الجزء الثالث من هذا الكتاب، لأن الأجزاء الأخرى من جنس المعرفة التي غايتها العمل، ولذلك لقبوا هذه الصناعة باسم بعض ما جعلوه جزءاً منها، فدعوها بأصول الفقه. والنظر الصناعي يقتضي أن يفرد القول في هذا الجزء الثالث إذ هو مباين بالجنس لتلك الأجزاء الأخرى. ويقتصر من تلك على أحد أمرين: -إما أن توضع بحسب أشهر المذاهب فيها ، وهو ما يراه مثلاً أهل السنة .

ص: ٣٧

وإما أن يرسم و يعدد الاختلاف الواقع فيها ، وتعطى الأحوال و القوانين التي بها تستبط الأحكام بحسب رأي رأي في تلك الأصول.

وبالجملة كيف لزوم بعض تلك الآراء فيها عن بعض ، و المناسبتها للفروع ، حتى يقال مثلاً كيف يكون الاستنباط على رأي الظاهرية وعلى رأي القائلين بالقياس . و بالجملة بحسب رأي رأي من الآراء المشهورة . وهذا الوجه هو الأنفع في هذه الصناعة ، وبهذا النظر يكون لهذا الجنس من المعارف صناعة تامة و كلية و كافية في نظر الجميع من أهل الاجتهاد.

٧- لكن رأينا أن نجري في ذلك على عادة المتكلمين في هذه الصناعة، ونتحرى في تقسيمها الترتيب الواقع في هذا الكتاب ٢ ، إذ هو أحسنها نظراً و أخرى أن يكون صناعياً، غير أننا سنشير إلى شيء من ذلك الغرض.

١ يقصد كتاب المستصنfi

٢ يقصد كتاب المستصنfi لأبي حامد.

بولوز

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٨- وما تقدم من قولنا يتبيّن غرض هذا الكتاب، و نسبته إلى سائر العلوم ، و مرتبته، وما يدل عليه اسمه، وأقسامه. وهي الجمل النافع تقديمها للمتعلم عند شروعه في الصناعة. ولنبأ من حيث بدأ.

٩- وأبو حامد قدّم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية، كنظرهم في حد العلم وغير ذلك. ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام

ص: ٣٨

أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها .^١

ص: ٣٩

القول في الجزء الأول من هذا الكتاب

ص: ٤٠

صفحة فارغة في الأصل

ص: ٤١

١٠- وهذا الجزء الأول ينقسم إلى أربعة أقسام : هي النظر في حد الحكم ، و في أقسامه ، و في أركانه، و في مظاهره.

القسم الأول

١١ - أما حد الحكم عند أهل السنة ٢ فهو عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين بطلب أو ترك فإذا لم يرد هذا الخطاب لم تتعلق بالأفعال صفة تحسين أو تقبیح، فيكون الحسن

١ ورد هذا النص في روضة الإعلام ورقة ٤٣ بـ. انظر حاشية ص ٢١ هامش رقم (١) من المطبوع. (عبد العزیز الساوري)

وأبو حامد أيضا يؤكد أن هذه المقدمة المنطقية ليست من علم الأصول ومن أراد ألا يثبتها فليبدأ بأول الكتاب . يقول (ص ١٠) : ((ذكر في هذه المقدمة مدارك العقول و الخصارها

في الحد و البرهان و تذكر شرط الحد الحقيقي و شرط البرهان الحقيقي و أقسامها على منهاج أحقر مما ذكرناه في كتاب مخك النظر و كتاب معابر العلم.

و ليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها و من لا يحيط بما فلا ثقة له بمعلومه أصلا. فمن شأن أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ

بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه و حاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة ك حاجة أصول الفقه)). المستصفى مكتبة المتن بيروت ، دار إحياء التراث

العربي - بيروت - لبنان. د.ت.

٢) يقول الغزالي في هذا الموضع من المستصفى : ((عندنا)) بدل ((عند أهل السنة)) كما وردت في مختصر ابن رشد هذا.

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

و القبح على هذا ليس وصفا ذاتيا للأفعال. وذهب المعتزلة إلى أن الحسن والقبح وصف ذاتي للأفعال، فبعض ذلك مدرك بضرورة العقل كالكذب و شكر المنعم، وبعضه بانضمام الشرع كالطهارة والصلة لما فيهما مثلا من اللفظ المانع من الفحشاء و من النظافة. وفائدة معرفة هذا الاختلاف في هذه الصناعة تتصور عند النظر في القياس المناسب والمخيل و جميع أنواعه، و عند النظر في تصويب المجندين و تحطئتهم. أما أهل السنة فحجتهم أن الحسن و القبح يطلق في عرف المتكلمين على معان.

أولها وأشهرها ما يوافق غرض المستحسن أو يخالفه . حتى يستحسن سمرة اللون مثلا واحد ويستقبحها آخر. و هذا أمر إضافي لا كالسوداد و البياض الموجدين للأشياء بذاتها.

و الثاني ما حسن الشرع أو قبحه.

و الثالث من معاني الحسن ما كان للإنسان مباحا فعله. و كل هذه أوصاف إضافية لا ذاتية. و معنى ذلك أن ليس للحسن والقبح وجود

ص: ٤٢

خارج العين .

١٢- وأما المعتزلة فاستدلوا على أن الحسن و القبح و صفات ذاتي للأشياء باتفاق العقل على القول بهما من غير إضافة كحسن الصدق وقبح الكذب، و بالجملة من حيث هذه الفضایا مشهورة و متفق عليها. و ظاهر أن الأمور المعقوله قد يلحقها أن تكون مشهورة، وأن ذلك غير منعكس.

١٣- والقول في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله. و يشبه ألا يكون في واحد من هذين القولين كفاية في الوقوف على هذه المسألة. وقد احتجت المعتزلة على أن مدرك الوجوب في بعض الأمور بالعقل كشكر المنعم وغير ذلك، فإن حصرها في الشرع يفضي إلى إفحام الرسل عند دعائهم إلى النظر ، لأنما لم نعلم وجوب النظر لم ننظر، و ما لم ننظر لم نتحقق دعوى الشارع فيما دعا إليه، و ما لم نتحقق دعوه فلا سبيل إلى الإيمان بما دعا إليه سواء كان المدعو إليه، في نفسه حقا أو لم يكن لا سبيل لنا على هذا الوجه إلى حصول العلم به.

١٤- وقد ألزم المتكلمون المعتزلة في كون مدرك وجوب النظر عقلا شكا ما، وهو أن وجوب النظر إن كان مدركا عقلا فلا يخلو أن يكون ذلك ضرورة أو اكتسابا، فإن

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذي القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

كان اضرورة لم يغفل أحد عن علم الله، وإن كان مكتسبا بنظر انعکس عليهم القول في مدرك وجوب النظر في دعوى الشرع ، وذلك إلى غير نهاية.

١٥- والذي ينبغي عندي أن يقال في هذا الموضع فهو أن التصديق

ص: ٤٣

بدعوى الشارع عند ظهور المعجزة وفق دعواه هو من جنس المعارف الضرورية ، وأن التصديق يقع بمشاهدة ذلك اضطرارا أو بوجودها تواترا، وإنما يتصور وجوب النظر أو لا وجوبه في معرفته بنظر واستدلال. وتکلف ما سوى هذا من القول في هذا الموضع تشويش للعقائد أو عناء. ولو أن واحدا واحدا من المدعىين للشرع تکلف مثل هذه الشكوك عند النظر فيما دعا إليه الشرع لكان إيمان كثير من الناس مما لا يقع ولو وقع لكان في النادر. وبالجملة فكأن يكون دعاء الله الناس إلى الإيمان بالشرع بمثل هذه الطرق في حق الأکثر من باب تکلیف ما لا يطاق. وليس يلزم من كون المعرفة بذلك ضرورية ألا ينفك عن الإقرار بها أحد، فإنه كما أنه ليس من شرط المتفق عليه أن يكون ضروريًا كذلك ليس من شرط الضروري أن يكون متفقا عليه . وهذا كله ليس من هذا العلم .^٣

١٦- أما من ذهب من المعتزلة إلى أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة فإنما أرادوا بذلك ما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا فبح. ومن قال منهم أنها على الوقف فأراهم رأوا ذلك فيما لا يدرك من الأفعال الحسن والقبح فيه إلا بانضمام الشرع إلى العقل، كما تقدم من آرائهم.

وأما من قال من الناس إنها قبل ورود الشرع على الحظر فقول لا معنى له، وهو بين السقوط بنفسه^٤.

ص: ٤

القول في القسم الثاني من الجزء الأول

١ في الأصل: فإن كل.

٢ في الأصل: لأن.

٣ وقرب من هذا ذهب إليه في الفصل والكشف والتهافت وفي غيره من شروحه الفلسفة الأخرى.

٤ ينسب المستنصفي هذا الرأي الأخير إلى المعتزلة أيضا لا إلى الناس هكذا بغموض وإطلاق كما فعل ابن رشد.

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

١٧- وهو يتضمن النظر في أقسام الأحكام وحدودها ومسائل تلحقها فنقول:

إن الحكم، وهو الذي تقدم رسمه، ينقسم إلى طلب وترك أو تخير فيما وهو المسمى مباحاً.
والطلب ينقسم إلى واجب وندب، والترك ينقسم إلى محظوظ ومحظوظ.

وقد الواجب أنه ما ورد خطاب الشرع بترجيح فعله مع توعد بالعقاب على تركه من حيث هو ترك له بإطلاق، وإنما زدنا في الحد قوله: مع توعد بالعقاب على تركه، لأن الواجب على مذهب أهل السنة لا يتصور دون الضرر أو النفع، وزيادتنا فيه أيضاً من حيث هو ترك له بإطلاق، تحفظاً من الواجب المخير.

والتوعد بالعقاب ربما ورد قطعاً وربما ورد ظناً. وأصحاب أبي حنيفة يخصون الأول باسم الفرض والثاني باسم الواجب، ولا مشاحة في الأسماء إذا فهمت المعاني. وقد الندب أنه المرجح فعله من غير توعد بالعقاب على تركه. ومن حد الواجب نقف على حد المحظوظ لأنه مقابلة، وكذلك من حد الندب نقف على حد المحظوظ. وقد المباح ما دل الشرع على التسوية بين فعله وتركه، وذلك إما أن يرد الخطاب بالتخير فيما، أو برفع الحرج عنهما أو يدل دليلاً على العقل أنه على البراءة الأصلية بعد الدليل الشرعي على تعلق حكم به، على ما سيأتي

بعد.

فصل:

١٨- الواجب ينقسم إلى معين وإلى مخير بين أقسام محدودة ، وذلك إما في الفعل وإما في الزمان. ويسمون الغير معين الفعل بين أقسام ص: ٤٥

محدودة الواجب المخير ، والغير معين الزمان الواجب الموسوع ١

١٩- وقد أنكرت المعتزلة جواز مثل هذا الواجب عقلاً ووقوعه شرعاً ، وقالوا إن كانت الحال الثلاث في الكفارة مستوية في الصفة بالإضافة إلى صلاح العبد ، فينبغي أن يوجب الجميع لتساويها في صلاح العبد، وهذا مبني على رأيهم في الصلاح والأصلاح. وأيضاً فلو سلمت لهم هذه القاعدة للزمهم نقىض ما وضعوا ، وهو أنه إذا كان كل واحد منها مساوياً

١ إدخال أدلة التعريف على ((غير)) خطأ نقف عليه في جميع مخطوطات مؤلفات ابن رشد على اختلاف تاريخ نسخها ونسخها مما يدل على أنها وردت كذلك في الأصول

التيبيقة . ولعلها أن تكون من بين العلامات التي تفيد في نسبة هذا المختصر إلى فيلسوف قبطية ومراسيل .

لصاحبہ فی وقوع الصلاح بہ فاستعمال جمیعہا عبث ، وکذلک استعمال واحده منہا علی التعبین ، وہم لا یجوزون مثل هذا علی الله ، وکانهم لم یتحفظوا بأصولہم فی هذه المسألة ، واحتجوأ أيضاً بآن علم الله متعلق بالذی یأتی العبد منها فهو متعین ضرورة فی نفسه ، ولا یتصور فی هذا تخییر.

٢٠- والكلام في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله ، بل يكفي من ذلك هنا أن نقول : إن وقوع مثل هذا شرعاً موجود كخصال الكفارة ، وانعقاد الإجماع على اتباع أوقات أكثر الصلوات . والذي أنكرت المعتزلة يلزمهم مثل ذلك في المباح ، وبالجملة يلحق هذا الاعتراض الممكن بما هو ممكн .

٢١- وقد دفع بعض الفقهاء تسمية مثل هذا واجبا ، وقالوا إنما يتتصف بالوجوب في الزمان آخر الوقت ، إذ فيه يقع العقاب على ترك إيقاع الصلاة فيه . ومثل هذا الاعتراض يلحق الواجب المخير ، إلا أن

٦٤

الخصلتان فحينئذ يتصور وجوب الثالثة . والذي ينبغي أن يقال في مثل هذا أنه يشبه الوجوب من جهة ، والندب من أخرى . أما شبهه للوجوب فلأنه يرتفع الفرض بالصلاحة في أول الوقت ، وأما شبهه بالندب فما ذكر في الاعتراض .

٢٢- وهذه المنازعه لفظية ، ولذلك سمي الواجب الموسع ، وهو أيضا يفارق الندب من جهة أن تركه إنما يكون بشرط العزم على إتيانه مع الذكر ، إذ كان اعتقاد الترك مطلقا حراما .

فصل

و كذلك اختلفوا فيما لا يتم الواجب إلا به هل يسمى واجبا . ووجه القول فيه أن هذا ينقسم إلى ما ليس للعبد في فعله اختيار كالقدرة على المشي مثلا ، فهذا لا يوصف بالوجوب بل هو من شرط تكليف الوجوب ، أو إلى ما للعبد في فعله اختيار ، وهذا فينبغي أن يتصرف بالوجوب كالطهارة المشترطة في الصلاة . وكأن وجوب مثل هذا إنما هو من أجل غيره من أجل ذاته ، فتنشأ هنا قسمة أخرى للواجب وهو أن منه ما هو واجب من أجل غيره ومنه ما هو واجب بذاته . والواجب أيضا ينقسم إلى ما يتقدر بقدر محدود وإلى ما لا يتقدر بقدر محدود، كمسح الرأس والطمأنينة في الركوع ، والواجب من هذا هو أقل ما ينطلق عليه

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذي القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

الإسم ويبيقى الباقي ندبى ، وهذا إنما يتصور فيما وقع من الأفعال متتابعاً أو متشارقاً ، وبالجملة ما لم تقع أجزاؤه معاً .

٤- فهذا هو القول في تحديد أنواع الأحكام وتقسيمها ، وقد بقي القول في مسائل كلية تلحقها .

ص: ٤٧

فأول مسألة منها أنا نقول ، إذا مات المكلف في أثناء الوقت ولم يقض لم يمت عاصياً بإجماع السلف على ذلك . وقول من أنه خطأ ، فإننا نعلم قطعاً أنهم كانوا لا يؤمنون من مات وقد مضى من الوقت مقدار ما تقع فيه الصلاة . فإن قيل فكيف يجوز الترک مع العزم وهو لا يعرف سلامه العافية ، قلنا لا يجوز الترک مع العزم إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها ، كما يجوز للمعذر أن يضرب إلى حد لا يغلب على ظنه الهلاك . ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز تأخير الحج إلى سنة لأن البقاء إليها لا يغلب على الظن . وأما تأخير الصوم والزكاة إلى شهر أو شهرين فجاز . والشافعي رحمه الله يرى البقاء إلى سنة غالباً على ظن الشباب .

مسألة ثانية :

٦- الأحكام تنقسم إلى واجب كما تقدم ، ومقابله في الطرف الأقصى المحظور ، وهو الحرام ، و بينهما متوسطان ، وهما الندب والمكره . وبين أن المتقابلات التي بينها متوسط ليس يلزم^١ عن رفع أحدهما وجود الآخر ، فلذلك أخطأ من زعم أن الوجوب إذا نسخ رجع إلى ما كان قبل من حظر . وإنما يكون ذلك لو لم يكن بين الواجب والحرام واسطة . وأبين من هذا أن يرجع إلى ما كان قبل من إباحة ، إذ ليس يتضمنها جنس هذه المتقابلات الذي هو الطلب .

٧- وهذا يتبيّن^٣ سقوط قول من قال المباح مأموري به . وكذلك

ص: ٤٨

يتبيّن أنه ليس من التكليف ، إذ التكليف طلب ما فيه كلفة . ومن سماه تكليفاً وذهب في ذلك إلى أنه الذي كلفنا اعتقاد إباحته في الشرع ، أو أنه الذي اعتقاد كونه من الشرع ، فهو مستكره

١ في الأصل : وهو .

٢ في الأصل : يلزم .

٣ في الأصل : نبين .

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

في التسمية. و بالجملة فهذا النظر لغوي وهو أليق بغير هذا الموضع، ومما تقدم أيضا من هذا القول يتبين أن المندوب مأمور به إذ هو طلب ما واقتضاء. فأما من زعم أن الأمر إنما يطلق على ما في تركه عقاب ، فهي دعوى لغوية، وعلى مدعيعها إثبات ذلك عرفا شرعا أو وضعيا لغويا.

١/٧٦ مسألة ثالثة: الحرام ضد الواجب

٢٨ – وإذا كان حد المتضادين أنهما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد بالعدل في وقت واحد من جهة واحدة، فلا يجوز في الشرع تعلق الحظر والإيجاب بشيء واحد من جهة واحدة في وقت واحد. فأما تعلقهما بشيئين أو في وقتين فذلك ما لا خلاف فيه ، ولا يرجع النهي عن أحدهما على الثاني بالفساد، سواء كان ذلك في شيءين أو في زمانين. وكذلك يلزم إذا تعلق النهي والإيجاب بشيء واحد من جهتين مثل أن يرد الأمر بشيء مطلقا ، ثم يرد النهي عن ذلك الشيء بعينه مقيدا بصفة أو لعنة مصرح بها . إلا أنهم اختلفوا في مثل هذا الجنس هل يعود النهي بالفساد على الأصل الموجب من جهة ما قيد؟ فزعم أبو حامد رحمة الله أن هذا ينقسم عندهم إلى ما يرجع إلى غير المنهي لسبب من خارج ، وإلى ما يرجع إلى صفة في الشيء . مما يرجع إلى غير المنهي فلا يرجع على الأصل بالفساد، وأما الذي يرجع إلى صفة في المنهي عنه فذهب الشافعي إلى أنه يعود على الأصل بالفساد ، وحيث أوقع الطلاق في الحيض صرف إلى الأضرار الحقة بالقسم الأول . وأبو حنيفة لا يرى في الموضعين النهي يعود بفساد الأصل ، سواء ورد المنهي عنه مقيدا

٤٩ ص

بصفة أو سبب من خارج ، وزعم أن كون الحد مبطلا للصلوة إنما ثبت بدليل الإجماع.
٢٩ - وأنا أرى أن النظر في هذه المسألة إنما هو من جهة صيغة لفظ النهي ، فإن من يدل عنده لفظة إيجابه مطلقا قرينة تخرج النهي عن الحظر إلى الكراهة^١ و أكثر من ذلك وروده في شيء لأمر ما من خارج بعد إيجاب ذلك الشيء مطلقا ، وسنتكلم في هذا فيما بعد . وأما إذا نظر فيها حيث المعنى ، فإن ورود النهي عن الشيء مقيدا بأمر ما ، سواء كان سببا أو

١ نقص في العبارة ترك تأمله لاجتهاد القاريء.

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

صفة ، بعد إيجابه مطلقا فإنه يعود على الأصل بالفساد من جهة ما هو مقيد . والذي فهمت هنا من ورود النهي عن الشيء مقيدا بعد إيجابه مطلقا ، هو بعينه ينبغي أن تفهمه في ورود الإيجاب بشيء ما مقيدا بعد النهي عنه مطلقا .

٣- والعجب من أبي حامد كيف جعل النظر في هذه المسألة في هذا الجزء من هذا الكتاب .
٤- وأما من أجاز الصلاة في الوادي والحمام وأعطان الإبل فإنما ينبغي له أن يصرف النهي الوارد فيها عن التحرير إلى الكراهة، على مذهب من يرى أن ورود النهي عن الشيء مقيدا بأمر ما من خارج بعد إباحته ، أو الأمر به مطلقا ، قرينة يخرج بها لفظ النهي عن التحرير إلى الكراهة ، هذا إذا كان ممن يرى أن صيغة النهي تقتضي التحرير ، وأما من لا يرى ذلك فالامر عليه سهل . وأما من أبطل الصلاة في الأرض المغصوبة لكونها حركات وأكوانا منها^١ عنها ، فلجهله بحدود

ص: ٥٠

المتضادة ، لأن الإيجاب و النهي تعلق بها من جهتين مختلفتين . ولذلك ما وقع إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ترك أمر الظلمة بإعادة الصلوات عند التوبة . و تلك الحركات والأكوان هي من جهة مأمور بها ، ومن جهة منهي عنها . وكذلك السجود بين يدي الصنم على غير جهة القصد هو من جهة حرام ، و من جهة متقرب به .

مسألة رابعة:

٥- اختلف الناس في وجوب الشيء هل هو حظر لضده ، و حظره وجوب لضده، فنقول :
٦- إنه إذا حد المتضادان بحسب حدثما ، و لم يسامح في تسميتهم ، فوجوب الشيء حظر لضده ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقدم ، وسواء كان ذلك فعلا أو تركا . وهذه المسألة إنما تتصور في التضاد الشرعي . وأما التضاد المحسوس فهو مما لا يصلح التكليف إلا بتركه ، و هو من شروط الفعل .

٧- و أما المحظور فإذا كان مما كان ليس له ضد ، أو مما له ضد إلا أن بينهما متوسطا ، فليس يلزم عن حظره إيجاب شيء ما . و أما إذا كان لا يخلو الشيء من أحدهما ، ولم يكن

بولوز

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

بينهما متوسط ، فحضره إيجاب لضده ، هذا أيضا إذا كان التضاد شرعا ، وأما إذا كان حسيا فهو من شرط التكليف .

٣٥- فعلى هذا ينبع أن يتناول السؤال و الجواب في هذه المسألة . و هنا انقضى القول في القسم الثاني من هذا الجزء .

ص: ٥١

القول في القسم الثالث من الجزء الأول

٣٦- هذا القسم يتضمن النظر في أركان الحكم ، وهي ثلاثة : الحاكم ، والمحكوم عليه ، والمحكوم فيه .

٣٧- أما الحاكم فهو المخاطب بالإيجاب . و من شروطه ، مع كونه متكلما ، نفوذ الحكم على الإطلاق . و إنما يصح ذلك بين المالك والمملوك و الخالق والمخلوق ، وهو تعالى . وكل من لزمت طاعته فإنما لزمت بإيجاب الله تعالى كالسلطان والأب وما أشبههما . و هو القادر على العقاب والثواب إذ لا يتصور الإيجاب أو النهي من غير قادر عليهم . و تثبيت هذا في علم الكلام .

٣٨_ وأما المحكوم عليه فله شرطان هما ١ـ أن يفهم الخطاب الوارد بأمر أو نهي ، إذ من ليس يفهم الخطاب لا يصح منه اقتضاء وجوب الطلب . فإن قيل فقد وجبت الزكوات والغرامات على الصبيان ، فلنا المكلف هو . الولي بشرط الاستعداد لقبول العقل . وكذلك أخذهم بالصلاوة قبل البلوغ ، الأب هو المأمور بذلك ، لا يفهم خطاب الشرع إلا من يعرف الشارع ، ولا يعرف الشارع إلا من يعرف الله ، وهذا الشرط مدركه العقل . ومن هنا يتبيّن سقوط تكليف الناسي والغافل والجنون والسكران . فإن قيل فكيف يقع طلاق السكران عند من يجوزه ؟ فلنا ذلك على جهة التغليظ ، إذ كان هو الذي جنى على نفسه باختياره بعد شرط التكليف وهو العقل . وليس يتصور مثل هذا في الجنون ، وتعلق من تعلق في جواز خطابه بقوله تبارك وتعالى : {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} فإنه إن سلم ظهور ذلك في

ص: ٥٢

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

الآية فليس يصادم بالظواهر القطعيات . ولها تأويلات :

٣٩ _ أحدهما أنها خطاب مع المستثنى .

٤٠ _ والأخر أنه إنما وقع المنع من إفراط الشرب في أوقات الصلاة ، و ذلك خطاب في وقت الصحة ، و قبل أن تحرم الخمر .

٤١- فأما الاعتراض الذي يلحقون هنا و هو كيف يكون الله آمرا في الأزل لعباده و من شرط الأمر أن يكون المأمور موجودا ، و كذلك كونه آمرا للسكران في حال سكره و للمجنون و الصبي ، على شرط أن يفيق ذلك و يصح ذلك و يبلغ هذا ، فالجواب عنه ليس مما يمكن في هذا الموضع ، و لا هو خاص بهذا النظر . و القول فيه مبني على قواعد تحتاج إلى تمهيد طويل و فحص كثير . و كما قلنا أنه ليس ينبغي أن نفحص عن كل شيء و لا عنأشياء كثيرة في موضع واحد ، بل ينبغي أن يفرد بالقول كل واحد منها في الموضع اللائق به ، و الذي يحمل على هذا حب التكثير بما ليس يفيد شيئا.

٤٢- و أما الشرط الثاني فهو البلوغ ، و هذا الشرط مدركه الشرع . فإن قيل فقبل أن يحتمل الصبي بزمان يسير أليس هو عاقلا ؟ فإن انفصال النطفة عنه لا تزيده عقلاء؟ قلنا : لما كان ذلك مما يخفي دركه في شخص ، و يختلف وقته ، نصب الشرع لذلك علامات توجد على الأكثر دالة عليه .

٤٣- و أما المحكوم فيه و هو الفعل فإنه ما جاز كونه مكتسبا للعبد باختياره مع اعتقاد اكتسابه طاعة و امتثالاً.

٤٤- و ينبغي أن يعلم أن الأمور المكتسبة للإنسان هي التي له أن يأتي منها أي الضدين شاء ، مثل أن القيام مكتسب له و له أن يقوم أو ص: ٥٣

يقدر . و إذا كان معنى الاكتساب هذا فلا معنى لاستثنائهم من هذا - كما زعموا - وجوب النظر المعرف ، إذ لا يمكن فيما زعموا قصد إيقاعه طاعة قبل المعرفة بوجوبه ، لأن وجوب النظر كما سلف من قولنا يحصل ضرورة لكون المنظور فيه معلوما بالضرورة ، و ليس لإنسان اختيار في وقوع التصديق بوجوبه عند ظهور المعجزة . وكذلك أيضا لا معنى لاستثنائهم من ذلك إرادة الطاعة ، و قولهم إن الإرادة لو افتقرت إلى إرادة لافتقرت الإرادة إلى إرادة و تسلسل الأمر ، فإن الإرادة شوق ، و حدوث الشوق للإنسان كالضروري ، إذ كان فاعله

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

التصديق بالرغبة والرعب، فشرط الفعل الشرعي أن يكون مكتسباً أولاً، ثم ثانياً أن يكون السبب في اكتساب اعتقاد وجوب الأمر لأشياء آخر مما يجوز له أن يفعل.

٥- وأما الشيخ أبو الحسن فليس من شرط الفعل عنده أن يكون مكتسباً، بل يرى أن ليس هنا فعل مكتسب للإنسان أصلاً، وأن ما يظهر كون الإنسان فاعلاً للشيء فأمر مصاحب ولاحق لا أن الإنسان لذلك الفعل سبب لا قريب ولا بعيد، حتى تكون نسبة ذي القدمين مثلاً إلى المشي هي بعينها نسبة العادم للقدمين. و هذه مخالفة للحس ورأي غريب جداً عن طباع الإنسان^١. وقد بين أبو المعالي في (الرسالة النظامية) الوجه الذي به يصلح في الشرع أن يقال إن للإنسان اقتداراً و اكتساباً. ومن لم يكن عنده للإنسان اقتدار على شيء ما، جاز عنده تكليف ما لا يطاق وبحق ما فعل ذلك لأنه ليس على رأيه ههنا شيء

ص: ٥٤

يطاق. والذي ينبغي أن نقول هنا أن تكليف ما لا يطاق ممتنع عقلاً وشرعاً. أما شرعاً فلقوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها). وأما عقلاً فلا متنع قيام المحال بالنفس. وأن من الشرط المأمور به أن يكون مفهوماً ومتصوراً مكانه عند الأمر والمأمور.

٦- وقد يلحق آخر هذا الجزء مسائل :

٧- فمنها هل المكره على وفق التكليف أو خلافه مختار حتى يثبت على الواحد ويعاقب على الآخر؟ ونحن نقول في ذلك: أما المكره على وفق التكليف فقد يشبه أن يظن به أنه مختار من جهة أن له أن يأتي بخلاف ما أكره عليه محتملاً لما به أكره. وهذا التفاوت بحسب ما يلحق المكره من الأذى. لكن إن لم يأت ذلك معتقداً إتيانه طاعة وامتثالاً لم يثبت عليه، فإن اعتقد ذلك أثبتت عليه. وإن كان سبب تحريكه إلى الفعل الإكراه، فإنه إذا أخذ في الفعل واعتقد وقوعه طاعة أثيب عليه. وعلى هذا الوجه جاء إكراه الكفار على الإيمان بالقتل في الشرع. وبالجملة فالتوعد بالعقاب هو إكراه ما على هذا الوجه. ومثل هذا يتصور في أن يكون الإنسان يصد عن الامتثال عناداً أو غير ذلك من الأسباب المانعة. وبالجملة الأمارة بالسوء كثيراً ما تصد الإنسان عن الواجب مع اعتقاد وجوبه. وأما المكره على

١- بمذهن الأفاظ تقريراً يرد مذهب الأشاعرة في كتاباته اللاحقة ومن أشهرها الكشف والتهافت....

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

مخالفة الشرع مثل الإكراه على قتل مسلم ، أو ترك الصلاة ، فالسؤال فيه في موضعين : أحدهما هل إذا فعل بمقتضى الإكراه أثم أم لا ؟

والثاني : إن احتمل الإكراه ولم يفعل بمقتضاه هل يثبت أو يأثم ، فإن لنفس المرء عليه حقا ، والذى ينبغي أن يقال في ذلك هو أن الإكراه تتفاوت مراتبه لتفاوته ما به يقع الإكراه ، ومدرك مراتب هذا التفاوت ، والمقاييس بينه وبين مخالفة الأمر وترجيح أحدهما على الآخر ، مدرك

ص: ٥٥

شعري ، ولا سيما إذا كان ما به يقع الإكراه من نوع المكره عليه ، مثل أن يكره بالقتل على القتل ، وبالجملة فهذه المسألة اجتهادية .

٤٨ _ ومنها: هل المقتضى بالتكليف الكف كما يقتضي الفعل . والجواب أن الترك صنفان: صنف يلحق الإنسان عند تركه التلبس بضد ، فهذا لا يثبت عليه كالصيام . وصنف لا يلحق الإنسان عند تركه التلبس بضد ، فهذا لا يثبت عليه . وإلحاد مسألة مسألة بهذين الصنفين نظر فروعي .

٤٩ _ منها: هل يتوجه الأمر بالشيء قبل حصول شرطه ، كالأمر بالصلاحة ، فيعاقب على تركه من غير حصول شرطه ، هذا إذا كان الشرط شرعاً كأمر المحدث بالصلاحة في حين إحداثه ، أو لا يتوجه الأمر بالشيء إلا حصول شرطه كالأمر بالصلاحة في حين الطهارة ؟ ونحن نقول :

إذا كان الشرط مكتوباً للإنسان باختياره فجائز أن يؤمر الإنسان بالشيء على تقدير حصول شرطه ويعاقب على تركه ، وإن لم يأت بشرطه كترك الصلاة يعاقب عليها وإن لم يتوضأ فقط ، وبذلك ورد الشرع ، وقد دل دليل الإجماع على لحق العقاب للمكذب بالرسل ، قبل المعرفة بالله وإن كانت شرطاً للإيمان بالرسل ، وقد تمسك قوم في هذا بقوله عز وجل : (ما سلكم في سقر قالوا لم نكن من المصليين) ، ورaramوا أن يثبتوا أنه نص في الآية ، وهي وإن لم تكن نصاً فهي ظاهرة ، لأنه محتمل أن يريد لها هنا بالمصليين المؤمنين كما قال عليه السلام : (نهيت عن قتل المصليين) . وما امتنع وقوع مثل هذا عنده عقلاً صرف الظاهر إلى التأويل كالعادة في الظاهر المحتمل .

ص: ٥٦

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٥٠ _ وقد احتاج من منع التكليف بمثل هذا بأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة مع استحالة وقوعهما فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله . وهؤلاء القوم اشتبه عليهم الشرط الشرعي بالشرط الوجودي . وليس الأمر كذلك فهذا المكلف إنما يتوجه إليه الأمر بالشيء قبل حصول شرطه على تقدير حصول شرطه ، وهو مستطاع له ومكتسب بخلاف الشرط الوجودي .

٥١ _ أما احتجاجهم بأن الكافر إذا أسلم انتفى وجوب الصلاة والزكاة عنه ، فلا حجة فيه ، لأن مصيرنا إلى سقوط وجوهها بالإسلام إنما هو بدليل الشرع وإنما أوجبنا القضاء على المرتد دون الكافر ، لأن القضاء إنما يجب بأمر مجرد فليتبع فيه الدليل الشرعي ، ولذلك قد يُؤمر بالقضاء من لا يُؤمر بالأداء ، وقد يُؤمر بالأداء من لا يُؤمر بالقضاء .

٥٢ _ وما يلحقون بهذا الباب مسألة رابعة وهي :
كما أنه لا يجوز إتيان الأمر بالجمع بين الضدين كذلك لا يجوز إتيان الأمر بالتخلي عنهما ،
إذا لم يكن بينهما وسط .

٥٣ _ ولكن هنا فيما زعموا مسائل جزئية تقع شكا في هذه المسألة الكلية وهي: من توسيط أرضاً مزدراً مغصوبة فيحرم عليه المكت ويرحم عليه الخروج ، إذ في كل واحد فساد زرع الغير ، فهو عاص بآيهما فعل . وكذلك من سقط على صدر صبي محفوف بصبيان ، وعلم إن مكت قتل من تحته وإن انتقل قتل من حواليه. ومثل هذه المسائل فهي اجتهادية ، وليس مما يوقع شكا في أنه لا يجوز . ورود الأمر بالتخلي عن الضدين .
ويشبه أن يقال فيها هو غير مكلف في هذا الحال ، ويشبه أن يقال في المسألة الأولى يخرج لتقليل الضرر وفي

ص: ٥٧

الثانية يمكت ، فإن الانتقال فعل مستأنف لا يصح إلا من حي. ويحتمل أن يقال يتخير ،
ولا سيما إذا لم يترجح أحد الفعلين في قلة الضرر على الثاني .
وهنا انقضى القول في الفعل وهو القسم الثالث من الجزء الأول من هذا الكتاب .

ص: ٥٨

القول في القسم الرابع :

٤٥ _ هذا القسم يتضمن القول في أن هنا أسباباً مظهرة للأحكام ولصفات تتصرف بها الأحكام ، كالصحة والفساد ، وتتضمن شرح ما تدل عليه هذه الأسماء ، وهو أربعة فصول:

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

١/٩٣ الفصل الأول : في الأسباب المظهرة للأحكام

٥٥ _ أعلم أن الشرع قد نصب للأحكام علامات تتضمن وقوعها كما تتضمن العلل الحسية معلولاتها ، وبهذه الأسباب نتوصل إلى معرفة وقوع الأحكام ، و إلا كان إثباتها محالا . والقول في تفصيل الأحوال التي بها تكون مقتضية للأحكام هو في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

الفصل الثاني : فيما يدل عليه اسم الصحة والبطلان في الأحكام

٥٦ _ أعلم أن هذا يطلق في العبادات على أوجه مختلفة ، فالصحة تتطلاق عند المتكلمين على ما وقع على وفق الشرع ، وجب القضاء أو لم يجب ؛ وعند الفقهاء عمما أجزأ وأسقط القضاء ، حتى أن الصلاة من ظن أنه متظر صحيحة في اصطلاح المتكلمين ، لأن القضاء لازم بأمر متجدد . وهذه اصطلاحات لا مشاحة فيها إذا فهم الغرض . وأما في العقود فينطلق الفساد على كل حكم لم يتضمن أحد ما به يتم الحكم ، سواء كان ذلك شرطا أو سببا ، والصحة مقابل هذا . اللهم إلا أن أصحاب أبي حنيفة فإنهم يخصون باسم الفاسد ما كان مشروعا في أصله ممنوعا في وصفه . لكن قد تقدم من قولنا أن كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله وعائد عليه بالفساد من جهة ما هو متصف . وبالجملة

ص: ٥٩

فالأحكام إنما تنتصف بالصحة إذا فعلت بالأمور والأحوال التي اشترط الشرع في فعلها ، والفساد بخلاف ذلك .

١/٩٤ الفصل الثالث : في وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة

٥٧ _ أعلم أن الواجب إذا أدي في وقته سمي أداء ، وإذا فعل مرة على نحو من الخلل ثم فعل ثانيا سمي قضاء . وقد يطلق اسم القضاء على معان غير هذه بعضها أقرب إلى هذا المعنى ، وبعضها أبعد . فمنها ما يترك سهوا حتى يخرج وقته فهذا أيضا يسمى قضاء حقيقة ، لكن يفارق الأول بحط الإثم عن فاعله . ومنها لا يجب الأداء كالصيام في حق الحائض . وقد أشكل هذا على طائفة حتى ألموا وجوب الصوم على الحائض بدليل وجوب القضاء ، والإجماع يرد هذا فإنها لو ماتت قبل أن تظهر لم تؤم ، ومنها حالة المريض والمسافر فإنهم من حيث لهم أن يصوموا أشبه فرضهما الواجب الموسع . وقد كان ينبغي إلا يسمى هذا قضاء مجاز ، لما في ذلك من فوات الوقت الأول المشهور .

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٥٨ _ وفي المسافر والمريض مذهبان غير هذا : أحدهما مذهب أهل الظاهر أنهم لا صاما لم يصح صومهما لقوله عز وجل : (فعدة من أيام آخر) والثاني مذهب الكرخي أن الواجب أيام آخر ، ولكن لا صاما رمضان صح ، كمن قوم الزكاة على الحول . وكل هذين القولين إنما يبنيان على من لا يرى أن في الآية حذفا ، وأن التقدير : فافطر فعدة من أيام آخر ، وإن ذلك محمول على الرخصة. وستتبين هذه المسألة مما يقال في الجزء الثالث من هذا الكتاب .
فأما ما يحتمل أن يسأل عنه من يرى

ص: ٦٠

ذلك محمولا على الرخصة من جواز وقوع صيام المريض الذي يخاف على نفسه الهاك والضرر العظيم ، فتلك مسألة اجتهادية تحتمل الوجهين ، وهي خارجة عن هذا الغرض .
٥٩ _ وقد أطلق القاضي رحمة الله اسم القضاء على ما يتربكه الإنسان متعمدا مع غلبة ظنه وبالإختalam قبل أدائه الفعل إذا انكشف خلاف ما ظن ، لأنه يقدر الوقت بحسب غلبة الظن . وهذا لا معنى له ، لأنه ليس يكون ظنه بالاختalam سببا لخروج الوقت في نفسه.

الفصل الرابع : في العزيمة والرخصة

٦٠ _ اعلم أن العزم في الشرع عبارة عما لزم العباد بايجاب الله تعالى ، والرخصة عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعجز أو عجز عنه ، مع قيام السبب المحترم ، كتحليل جرعة خمر للشرق ، والميالة للمضطرب . وقد تطرق الرخصة على معانٍ غير هذه بعضها أقرب إلى هذا وبعضها أبعد .

٦١ _ وهنا انتهي النظر في الجزء الأول من هذا المختصر ، وتلوه كتاب أصول الأحكام .

ص: ٦١

القول في الجزء الثاني من هذا الكتاب

ص: ٦٢

صفحة فارغة في الأصل

ص: ٦٣

٦٢ - وهو يتضمن النظر في الأصول التي تستند إليها هذه الأحكام وعنها تستتبع ، وهي أربعة : الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة ، ودليل العقل على النفي الأصلي ، وتسمية مثل هذا أصلا تجوز ، إذ ليس يدل على الأحكام بل على نفيها . فأما قول الصحابة وشريعة من

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

قبلنا ف مختلف فيه . فلنبدأ من ذلك بالكتاب ، وننظر أولاً في حقيقته ، ثم فيما يحصره ، ثم في الأفاظه ، ثم في أحكامه .

الأصل الأول

٦٣ _ فأما حقيقة و معناه (فهو الكلام القائم بذات الله تعالى ، وهو صفة قديمة من صفاته)^١ ، والقول في إثبات هذه الصفة و تخلصها من غيرها من الصفات هو من علم الكلام .

٦٤ _ فأما ما يحصره فهو ما نقل إلينا بين دفتري المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقاً متواتراً . وإنما قيدناه بالمصاحف لأن الصحابة رضي الله عنهم بلغوا في الاحتياط في نقله بالكتب . و اشتربطنا في نقله التواتر لأن المفيد للبيان . وليرعلم أيضاً أن ما هو خارج عنه مما لم ينقل نقل تواتراً فليس منه ، إذ يستحيل في عرف العادة أن يهمل بعضه أو ينقل نقل أحد مع استفاضته في الجماعة التي لا يصح عليها الإغفال والإهمال وهم الذين يقع بنقلهم التواتر ، ولهذا ما كانت الزيادات التي لم تنتقل نقل تواتر ليست توجب عند الأكثر عملاً ، خلافاً لأبي حنيفة ، كالتتابع في الكفارة وما أشبهه . ولنست هذه متزلة منزلة أخبار الآحاد ، لأن الخبر لا معارض له ولا دليل على كونه كذباً . وإذا لم تجعل

ص: ٦٤

هذه الزيادات من القرآن احتملت أن تكون مذهبًا لصاحب ، واحتملت الخبر وما يتعدد بين هذين الاحتمالين فلا يجوز العمل به . ولهذا قطع القاضي رحمه الله بتخطئه الشافعي رحمه الله في جعله باسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة ، مع كونها من النمل ، إذ لو كان ذلك كذلك لنقل إلينا تصريحاً كونها من القرآن ، ولم يقع في ذلك خلاف . وللشافعي أن يتمسك بأن جعلها في أول سورة بأمر رسول الله ﷺ ونزلوها في أول كل سورة قرائن توهם أنها من القرآن ، فلو لم تكن منه لصرح بذلك . وليس كذلك التعوذ والقنوت وما أشبه ذلك مما لم يصرح بكونه من القرآن . وبالجملة فهي مسألة اجتهادية ولذلك لم يكفر القاضي بها ومع ذلك فهي قليلة الغناء في الاستنباط عنها .^٢

١ كنا بالحرف ورد في المستصنفي . ولنقارن ما صادق عليه هنا بما ذهب إليه في الكشف عن مناهج الأدلة مثلاً في معرض حديثه عن صفة الكلام .

٢ عرض لهذه المسألة في (بداية المجهود) وأشار إلى قول الشافعي وإلى رد القاضي ورأى أبي حامد بما لا يخرج كثيراً عما ذهب إليه هنا . ثم احتمم بتعليق انتقد فيه مذاهب القوم مع ميل

واضح إلى مذهب الشافعي حيث قال : (وهذا كله تحيط و شيء غير مفهوم فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها إنما من القرآن في موضع وإنما ليست من القرآن في

بولوز

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

والشافعي إنما أوجب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة للأخبار الواردة بذلك .
٦٥- وأما النظر في ألفاظه فمنها حقيقة ومجاز، وجود ذلك فيه بين من حيث هو بلغة العرب ولسانها. وبالجملة فما أظن لسانا ولا لغة

ص: ٦٥

تعرى من ذلك ، وإن كانت الألسنة تتفاوت في ذلك . وأما نفي بعضهم أن يكون في ألفاظه شيء ليس في لغة العرب وجوزه بعضهم فالوقوف على ذلك قليل الغناء فيما نحن بسبيله . وبالجملة إن كان في لسان العرب شيء من غير ألفاظها فقد عربته العرب تعربيا وغيرته تغييرا استوجب به اللفظ كونه من لغتها ومنسوبا إليها .

وفي ألفاظه محكم ومتشابه كما قال عز وجل ، وقد اختلف الناس في المتشابه ، والأولى أن يظن أن الألفاظ المتشابهة هي التي يمكن حملها على معنى أكثر من واحد ، أو التي يوهم حملها على الظاهر تعارضًا فيها ، أو الألفاظ التي لم تتقدم للعرب مواضعة ولا اصطلاح على معانيها كالحروف التي في أوائل السور ، أو جميع هذه .

ص: ٦٦

القول في الأصل الثاني وهو السنة

٦٦ _ قوله رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه ، وهو حجة بنفسه على من سمعه مشافهة .

فأما نحن فلم يبلغنا قوله ﷺ إلا على لسان المخبرين ، إما بطريق التواتر ، وإما بطريق الآحاد . ولذلك ينقسم القول في الأخبار إلى هذين القسمين ، ويعتمدما بيان مراتب ألفاظ الصحابة رضي الله عنهم في نقل الأخبار عنه ﷺ ، وهي مراتب :

٦٧ _ فأولها أن يقول الصحابي سمعت رسول الله ﷺ ، أو حدثني ، أو أخبرني أو شافهني ، فهذا لا يتطرق إليه احتمال .

موضع آخر بل يقال إن باسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيشما ذكرت وأنها آية من سورة النحل . وهل هي آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بما مختلف فيه وللمسألة محتملة وذلك أنها في سائر سور فاتحة وهي جزء من سورة النحل فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم .

١) انظر (بداية المجتهد) ص ٨٩ - ٩٠ ج ١ دار الفكر - د.ت.

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٦٨ المرتبة الثانية : أن يقول : قال رسول الله كذا أو حدث بكذا . فهذا ظاهره النقل ، إذا صدر عن الصحابي وليس نصا صريحا ، إذ ممكن أن يكون حدث به عن رسول الله ﷺ . لكنرأي أكثرهم العمل بمثل هذا جائز للقرائن الدالة على ذلك ، لاسيما إذا صدر ذلك عن من كثرت صحبته .

٦٩ المرتبة الثالثة : أن يقول الصحابي أمر رسول الله بـكذا ، ونهي عن كذا ، أو فرض كذا ، وأوجب كذا . فهذا يتطرق إليه احتمالان : أحدهما في سمعه كما في قوله تعالى ، والثاني في فهمه عن الخطاب الأمر أو الوجوب ، إذ صيغة الأمر مختلف فيها . ولذلك رأى داود ومن تبعه من أهل الظاهر ألا حجة في قوله ما لم ينقل لفظه ﷺ . وقد احتاج عليهم أن هذا نظر من حيث فهم الألفاظ . وإنما وقع الخلاف فيها بيننا من حيث أنا لسنا بفصحاء ولا بحجة على الكلام العربي . وأما الصحابي من حيث أنه عربي فكيف يتوهم عليه الغلط في

ص: ٦٧

صيغة الأمر ، مع أن به تقوم الحجة عند الاختلاف فيها .

٧٠ وإن نرى أن تصحيح الألفاظ في لسان ما عند من لم يكن من أهل ذلك اللسان إنما يحصل بأحد أمرين : إما باستقراء كلامهم ، أو النقل عنهم إذا استفاض ذلك فيهم . وعلى هذا لا يصح الاحتجاج بقول الواحد حتى يستفيض قوله . وأما هل يشترط في اللغة التواتر أو تكفي في الآحاد؟ فذلك مختلف فيه . ويشبه أن يكفي في كثير منها نقل الآحاد ، و إلا لم يكن سبيل إلى الوقوف على أكثر دلالات الألفاظ لو اشترط في نقل كل واحدة منها التواتر .

٧١ المرتبة الرابعة : أن يقول أمرنا بـكذا أو نهينا عن كذا . فهذا يتطرق إليه ، مع ما سبق من الاحتمالات ، احتمال آخر وهو أن الأمر بذلك عساه أن يكون غير النبي ﷺ من الأئمة والأمراء ، وفي معنى هذا قولهم : من السنة كذا ، والسنة جارية بـكذا .

٧٢ المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي كانوا يفعلون كذا ، فأضاف الفعل إلى عهد رسول الله ﷺ . فهذا أيضا يحتمل أن يكون بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، وهو الأظهر ، فأقره . ويحتمل أن يكون لم يبلغه .

٧٣ فقد ظهر من هذا ما هو إخبار عن رسول الله ﷺ ، وما ليس بإخبار .

٧٤ والآن فقد بقي تبيين طريق انتهاء الأخبار إلينا ، وذلك إما أن يكون نقل تواتر أو آحاد ولنقل فيما وفي مرتبة التصديق الحاصل عنهم ، ولنبدأ من ذلك بالتواتر ، فنقول:

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذي القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٧٥ _ إن التواتر هو خبر مستفيض يحصل عنه اليقين في أمور ما وعند أحوال ما من غير أن ندرى من أين حصل ولا كيف حصل ولا متى حصل . وإنما قلنا : في أمور ما ، لأنه ليس يحصل فيما ليس شأنه

ص: ٦٨

أن يحس مما هو معقول ، أو مما شأن مناسبه أن يحس ، إلا أنه غير ممكн الوجود، كعنز أيل وغير ذلك مما ليس له وجود خارج النفس ، ولا فيما شأنه أن يحس بعد مما هو ممكн الوجود ، بل إنما يحصل اليقين به فيما هو محصل الوجود في الزمان الحاضر ، أو كان محصل الوجود في الزمان الماضي مما لم نحسه بعد ، لأن ما أحسسناه أو كان لنا سبيلاً^١ إلى إدراكه بقياس يقيني ، كحدث العالم ، وغير ذلك ، فلا غناء للتواتر فيه ، لأنه إما أن يتواتر عندنا بحسب ما أحسسنا أو وفتنا عليه بالقياس ، فذلك في حقنا فضل ، وأما إن تواتر خلافه ، فلا يقع لنا به تصديق .

وقولنا : وعند أحوال ما ، تحفظ فيما تواتر ولم يقع اليقين به ، ولذلك رام قوم لما شعروا بهذا أن يشترطوا في التواتر عدداً يلزم عنه بالذات وأولاً اليقين ، حتى يكون هو السبب في الواقع عنده ، ومقتضياً له على جهة ما تقضي الأسباب مسبباتها . فلما لم يتحصل لهم حدوده بأنه الذي يحصل عنه اليقين على أنه محصل الوجود في نفسه ، وإن كان مجهولاً عندنا . والمشاهدة بخلاف ذلك ، فإنه يظهر أن العدد الذي يحصل عنه اليقين يزيد وينقص في نازلة نازلة ولو كان هنا عدد ما بالطبع يحصل عنه اليقين بالذات وأولاً لكننا سنحسه ونقف عليه . وبالجملة فإن كثرة المخبرين أحد القرائن التي تقيد التصديق ، ولذلك يلزم أن يزيد وينقص بحسب ما تنضاف إليه من القرائن الآخر^٢ .

٧٦ _ وإذا كان هذا هكذا ، فلسنا نقدر أن نقول إن فاعل ذلك

ص: ٦٩

١) في الأصل : سبلاً .

٢ وقرب من هذا ذهب إليه في (ختصر المنطق) بل تقاد أن تكون العبارات أحياناً واحدة. انظر (جموع الجدل والخطابة والشعر) تحقيق شارل بوتوريت ١٩٧٧ :

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

التصديق بالنتيجة يحصل على المقدمات ، أو على جهة ما نقول إن المعقولات الأول تحصل عن الحس . ومن ظن أن الحال في التواتر كالحال في المقدمات التجريبية ، وهي التي يحصل اليقين بكلتها عند التعمد لإحساس جزيئاتها ، فمخطئ قطعا . بل التصديق الحاصل عن التواتر من الفعل النفس ، وكأن نسبته إليها نسبة ... ١ وبالجملة [فلم يقع خلاف في التواتر يوقع اليقين إلا من لا يؤبه به] ، وهم السفسطائيون . وجاء ذلك يحتاج إلى عقوبة ، لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه . وإنما الخلاف في جهة وقوع اليقين عنه ، فقوم رأوه بالذات ، وقوم رأوه بالعرض ، وقوم رأوه مكتسبا] ٢ مثل ما رأه أبو حامد هنا ومن نحا نحوه من أن اليقين به إنما يحصل بعد مقدمتين : إحداهما أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع . والثاني أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن هذه الواقعة . لكن أبو حامد يسلم أن هاتين المقدمتين لم تشکلا ٣ فقط في الذهن بالفعل، ولا احتاج الإنسان إلى إحضارهما عند وقوع التصديق بالتواتر.

٧٧ - وإذا وضع هذا ، فيما لا شك، هو المشاهد من أمر التواتر، فمن البين أنه ليس لهاتين المقدمتين في إيقاع اليقين غناء ، لأن ما ليس موجودا في النفس بالفعل فليس يكون سببا لوجود ما هو فيها بالقوة حتى تخرجه إلى الفعل . ولو لا كون حصول المقدمة الكبرى في الشكل الأول في النفس بالفعل ما كانت سببا لحصول النتيجة عنها التي كانت منطوية فيها بالقوة .

ص: ٧٠

فأي فائدة لاشتراط ما وجوده مثل هذا الوجود في إيقاع التصديق . ولهذا اشتراطنا في حد التواتر من غير أن ندرى كيف حصل ولا من أين حصل . وبالجملة فالأخبار والشهادات على الأخبار لا تقييد إلا ظنا، وذلك يتفاوت بحسب تفاوت القرآن، حتى يحصل في بعضها اليقين . ولذلك اختلف الناس في مراتب التصدیقات الواقعية عن الأخبار بحسب ما يقرن بها، كمن يجعل خبر الواحد بين يدي الجماعة، إذا أمسكوا عن تكذيبه مع أنهم عدد يمتنع في عرف

١ بياض في الأصل في قدر الكلمة أو كلمتين .

٢ ما بين معقوفين ورد في (البحر الخيط في أصول الفقه) للزرکشي ٤/٢٣٩ . انظر حاشية ص ٢١ هامش رقم (١) من المطبع . (عبد العزيز الساوري) .

٣ في الأصل : لم تشکل .

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

العادة تواطؤهم على تسویغ الكذب، يتزل منزلة التواتر إذا كان ما أخبر عنه مدركا لهم بالحس. وكذلك هنا قرائن تضعف الظن الواقع بالأخبار حتى يكاد في بعض المواضيع يقطع بکذبها؛ كمن أخبر بقتل ملك البلدة في السوق ثم من أهل السوق ولم يتحدثوا بذلك. ومن هذا الجنس رد أبي حنيفة رحمه الله أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى من الأحكام، لأنه يرى أن ينقل نacula مستفيضا. وكذلك رد مالك لكتير من الأحاديث إذا لم يصحبها العمل.

٧٨ - فهذا ما ينبغي أن يقال في مرتبة التصديق الحاصل عن الأخبار ، و في أي موضع غناوها، و في أيها لا .

٧٩ - فأما خبر الآحاد بحسب ما حد في هذه الصناعة فهو مما لم ينته أن يفيد اليقين في موضع ما بخبر الواحد بحسب ما يقترن بذلك من قرائن^١ قلنا هذا وإن كان غير ممتنع فهو مما يقل وجوده ولعل ذلك يقع في حق شخص ما ونازلة ما. ولتفاوت هذا الظن الواقع في النفس عند اقتران القرائن بأخبار الآحاد رأى بعضهم أن خبر الواحد قد يفيد اليقين.

٨٠ - ويلحق بخبر الواحد بعد التكلم في حده التكلم في جواز

ص: ٧١

العمل به شرعا ، والتكلم في شروط الناقلين له ، والجرح والتعديل، وكيفية نقل الراوي عن مرويه.

الفصل الأول: في جواز العمل بخبر الواحد شرعا

٨١ - أما العمل بأخبار الآحاد فهو جائز عقلا وواقع شرعا .

أما جواز وقوعه شرعا، فإنه غير ممتنع أن ينصب الله تعالى غلبة الظن علامة للحكم، كنسبة سائر الأشياء علامات. وعلى هذا يتصور القضاء بالشهود، والحكم بالفتوى، واستقبال الكعبة إذا لم تعain. وقد رأى بعضهم أن نصب غلبة الظن علامة للحكم في الشرع واجب عقلا، ولو لا ذلك لسقطت أكثر الأحكام عن من لم يشافه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

وقول أبي حامد إن هذا ليس بقوى لأن لقائل أن يقول تسقط الأحكام في حق من لم يبلغه تواترها كما تسقط في حق من لم يسمع بالشرع ولا تواتر عنده ، فليس عندي بمرضى. لأن انظواء الشرع نادر وقليل جدا حتى لا يكاد يقع هذا مع تطاول الزمان، بل باضطرار وقع نقله إلى جميع المعمورة تواترا. وإنما يشبه أن يقع مثل هذا في أول الإسلام، وليس كذلك العمل بأخبار الآحاد، لأنه ليس من ضرورة كل خبر أن ينقل تواترا، فلو اشترط في العمل به التواتر لأدى ذلك إلى تعطيل أكثر الأحكام عن أكثر المخالفين. وبالجملة لو لم يجب القضاء بالشهود والأيمان والحكم بالاجتهاد لما كان سبيل إلى رد المظالم والأخذ بالحقوق. وقد يستدل أيضا على وقوعه شرعا بإجماع الصحابة على العمل به، وتوقفهم في بعض الأخبار إنما كان اجتهادا منهم في طرقها. وإنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة إلى البلاد، وتكليف الناس تصديقهم، مما يقطع (به) على وقوعه شرعا.

ص: ٧٢

٨٢ فأما قول الله عزوجل: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ)(التوبة: من الآية ١٢٢)
فرأى بعضهم أنها باطئة في العمل بأخبار الآحاد إذ طائفة تقع على النفر اليسير الذين لا يحصل اليقين بقولهم وأبو حامد يرى أنها ليست باطئة إلا في وجوب الإنذار قال : وليس يلزم من وجوبه عليهم وجوب العمل به كما يجب على الشاهد الواحد إذ الشهادة لا يعمل بها وقال ويمثل هذا الاعتراض يضعف التمسك بقوله عز وجل (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى) وبقوله ﷺ : (نصر الله أمراءا سمع مقالتي فوعاها وأدتها كما سمعها) الحديث، وهذا القول منه لا معنى له لأنه ما فائدة وجوب الإنذار إذا لم يجب العمل بنقلهم وليس يشبه هذا الشاهد فإنه إنما وجوب عليه أداء الشهادة رجاء أن يأتي من عنده مثل شهادته فيقع العمل بها. اللهم إلا أن يقول القائل عسى إن وجد الإنذار إنما لزم الآحاد ليكتروا حتى يقع العلم الضروري بقولهم لكن هذا ينكسر مما تقدم من أن ذلك كان يؤدي إلى تعطيل أكثر الأحكام وإنما يشبه أن يظن أن الآية ليست باطئة ولا نصا في العمل بأخبار الآحاد من جهة أن الطائفة اسم يقع على النفر اليسير والعدد الكثير الذي يمكن أن يقع على اليقين بقولهم بدليل قوله(لا تزال طائفة من أمتي) الحديث. لكن الآية أظهر في أنه ليس المراد بالطائفة هنا من يحصل العلم بنقلهم .

الفصل الثاني : في شروط الراوي وصفته

٨٣- وإن قد ثبت العمل بخبر الواحد فلا بد من ذكر الشروط التي يقبل بها ويجب العمل به إذ ليس كل خبر يجب العمل به . فأولها أن خبر الواحد يعمل به وإن لم يعمل بشهادته لأن اشتراط العدد إذا

ص: ٧٣

ثبت العمل به مما يجب على مدعى ذلك إثباته شرعاً ولا يصح في مثل هذا حمله على الشهادة قياساً . واستنذهار الصحابة رضي الله عنهم بالعدد في واقعتين أو ثلاث فذلك اجتهاد منهم لأحوال خاصة بتلك النوازل وبالجملة فاشتراط العدد ليس بشرط عندنا .

٨٤- وأول الشروط أنا لا نقبل خبر الصبي، لأنه لا يخاف الله، فلا نأمن عليه الكذب . وأما إذا كان طفلاً عند السماع، ثم نقل الحديث بعد بلوغه، فهو مقبول بدليل إجماع الصحابة على العمل بالأحاديث من غير فرق بين من سمع في الصغر أو بعد البلوغ . وقول من قال تقبل شهادة الصبيان في الجنایات التي تقع بينهم، فإنما حمله على ذلك الاستدلال بالقرائن لكثرةهم، ولذلك اشترط في شهادتهم قبل أن يتقرروا .

٨٥- ومن الشروط أن يكون ضابطاً، فإن من كان مغفلًا يقع منه في الأكثر الغلط . وأما كونه مسلماً فلا خلاف في اشتراطه ذلك، لأن الكافر لا تقبل روايته لأنه متهم في الدين . وإن كانت تقبل شهادة بعضهم على بعضهم عند أبي حنيفة، فلا مخالف في رد روايته، وبالجملة فالاعتماد في ردها على الإجماع .

٨٦- وأما اشتراط العدالة فغير مختلف فيه، لكن ما يدل عليه اسمها مختلف فيه فذهب قوم وهم الأكثر أن العدالة حالة في النفس يلزم عنها اجتناب ما نهي عنه في الشرع نهي تحريم أو نهي كراهة وإتيان ما أمر به في الشرع أمر واجب أو أمر ندب من غير أن يخل بذلك .

٨٧ وبالجملة فيشترط فيه تجنب كل ما يقدح في دينه مما لا يمتنع عليه الكذب مع إتيانه وهذا يختلف بحسب نظر المجتهدين ولكن لا

ص ٧٤

خلاف في أنه لا تشترط فيه العصمة كما لا يكفي في ذلك اجتناب الكبائر وذهب قوم إلى أن عدالة عبارة عن إظهار الإسلام مع أنه لا يعلم فاسقاً دون بحث عن سيرته وسريرته

٨٨ أما أصحاب المذهب الأول فاحتجوا بأن قالوا كما أن المجهول الكفر لا يجوز نقله كذلك المجهول الفسق ولأولئك أن يقولوا إن المجهول الكفر ليس تعرف منه حالة يغلب بها على الظن حسن الثقة به وليس كذلك المعروف من إظهار الإسلام، وقد احتجوا أيضاً لذلك برد الصحابة أخبار المجاهيل كرد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس ورد على قول الأشعري وما ظهر من طلب رسول الله ﷺ العدالة والثقة فيمن كان ينفعه إلى البلاد .

٨٩ وأما ما احتج به أهل الفرقـة الثانية فقبولـه شهادة الأعرابـي في رؤية الهلال مع أنه لم يـعرف منه إلا الإسلام ولأولئك ألا يـسلـمو أنه كان مجهولاً عند الله واحتـجـوا أيضاً بأن الصحـابة قبلـوا قولـ من لم يـعرفـهم بالفسـقـ وعـرـفـهمـ بـالـإـسـلـامـ .

٩٠ وبالجملـةـ فقد اـحـتـجـ كلـ فـرـيقـ مـنـهـ بـحجـجـ،ـ وهـيـ وإنـ كـانـتـ ظـاهـرـةـ بـحـسـبـ دـعـواـهـ فـهـيـ معـ هـذـاـ مـحـتـمـلـةـ لـلـتـأـوـيـلـ وـالـمـسـأـلـةـ اـجـتـهـادـيـةـ لـاـ قـطـعـيـةـ .ـ وبـالـجـمـلـةـ فـالـمـقصـودـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ العـدـالـةـ إـنـمـاـ هوـ غـلـبـةـ الـظـنـ بـالـصـدـقـ وـذـلـكـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ قـرـائـنـ الـأـحـوـالـ .ـ فـيـنـبـغـيـ إـذـنـ فـيـمـاـ لـمـ يـنـصـ بـالـشـرـعـ فـيـهـ عـالـمـةـ مـحـدـودـةـ بـطـرـيـقـ قـطـعـيـ لـغـلـبـةـ الـظـنـ بـالـصـدـقـ أـلـاـ نـحـدـ فـيـهـ حـدـاـ بـلـ يـوـكـلـ ذـلـكـ إـلـىـ نـظـرـ الـمـجـتـهـدـيـنـ،ـ فإـنـهـ رـبـ مـجـتـهـدـ تـجـمـعـ عـنـهـ قـرـائـنـ يـغـلـبـ بـهـاـ عـلـىـ ظـنـهـ صـدـقـ إـنـسـانـ مـاـ لـيـسـ تـجـمـعـ

صـ:ـ ٧٥ـ

لـإـنـسـانـ آـخـرـ .ـ

٩١ وأـمـاـ الفـاسـقـ الـمـتـأـولـ وـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ فـسـقـ نـفـسـهـ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ .ـ فـمـنـ رـأـىـ أنـ فـسـقـ إـنـمـاـ يـمـنـعـ الـقـبـولـ لـلـتـهـمـةـ فـلـاـ يـتـصـرـفـ عـنـهـ رـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـواـ فـسـقـهـ فـيـ إـجـازـةـ الـكـذـبـ .ـ وـمـنـ رـأـىـ أنـ فـسـقـ بـنـفـسـهـ هـادـمـ لـلـقـبـولـ لـمـوـضـعـ التـهـمـةـ أـجـازـ شـهـادـةـ بـعـضـ وـالـأـولـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـثـانـيـ مـذـهـبـ الـقـاضـيـ .ـ وـيـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـقـيـسـ وـيـشـهـدـ لـهـ قـبـولـ الصـاحـبةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـخـبـارـ الـخـارـجـ .ـ

٩٢ والفاقد المتأول ربما علم فسقه بدليل قطعي وربما علم فسقه بدليل ظني

وينبغي أن يكون قبول روایة من علم فسقه بدليل ظني أولى ولذلك يقول

الشافعی أفسق الحنفی الشارب للنبيذ ولا أرد شهادته .

٩٣ فهذه هي الأشياء التي تشرط في الراوي وأما الأشياء التي يقع بها الترجيح

فتکاد لاتتناهی ..

الفصل الثالث: في الجرح والتعديل

٩٤ فيه أربعة فصول :

الفصل الأول: اشترط قوم العدد في المزكي قياسا على الشهادة وبعض لم

يشترطه قياسا على قبول روایة العدل وهو الأظهر .

الفصل الثاني : في ذكر سبب الجرح والتعديل . قال الشافعی يجب ذكر سبب

الجرح دون التعديل . إذ قد يرى واحد جرحة ما لا يراه الآخر . وأما العدالة

فليس لها إلا سبب واحد . ورأى

ص: ٧٦

قوم نقىض هذا لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر . وقال القاضي لا يجب ذكر السبب

فيهما تعويلا على المزكي . وقال قوم لابد من ذكر السبب فيهما جميما وهو الأحوط

عندی إذ العدالة والتجريح مختلف فيهما كما تقدم . وأما إذا تعارض الجرح والتعديل

فالجرح هو المقدم لأنه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها المعدل إلا أن يكون يعني

تشخيص ما أثبتته الجارح فحينئذ يتعارض الجرح والتعديل.

٩٧ الفصل الثالث : في نفس التزكية والتعديل . وذلك يتصور وقوعه على أربعة

أنباء : إما بالقبول أو بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته

وأعلاها صريح القول بتعریف وجه عدالته دون ذلك أن يروي عنه خبرا

وهذا إنما يصح علي رأي من يكفي عنده في التعديل نفس التزكية هذا إذا فهم

من حالة التجريح عن الثقات عنده وأما العمل بالخبر فليس بتعديل إذ قد يمكن

أن يعمل بدليل آخر إلا إن علمنا أنه عمل بذلك الخبر من طريق ذلك الناقل وهذا أيضا على رأي من لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل . وأما الحكم بشهادته فذلك أقوى من تزكيته . وأما تركه الحكم بشهادته أو خبره فليس جرحا، إذ قد يتوقف في شهادة العبد أو روایته سبب آخر فهو كالجرح المطلق .

٩٨ الفصل الرابع: في تعديل الصحابة رضي الله عنهم.

والذي عليه جماهير الأمة والمعتمد عليهم أن عدالتهم مقطوع بها بتعديل الله جل وعز لهم وتعديل رسوله في غير ما آية من كتاب الله

ص: ٧٧

جل وعز ما حديث عنه .

٩٩ وقد ذهب طوائف من الخوارج والمعتزلة والقدريّة وبالجملة أهل البدع والزيغ إلى رد شهادتهم وروایتهم بعد ما شجر بينهم الشتات وظهرت الحروب بينهم والخصومات، وذلك عند أهل السنة محمول على أن كل مجتهد إما غير مأثور وإما مصيب بحسب الرأيين . وذهب قوم من أهل السنة أن قتلة عثمان مخطئون قطعا، لكن جهلوا خطأهم، وكانوا متأولين . والفاشق المتأول لا ترد شهادته على رأي الأكثر .

١٠٠ وقد بقي علينا من القول في الخبر الواحد القول في كيفية نقل الراوي عن مرويه، وذلك يتصور وقوعه على خمس مراتب:

١٠١- المرتبة الأولى: قراءة الشيخ عليه ليحدث عنه، وبذلك يصح قوله على الحقيقة حدثنا وأخبرنا وسمعته، وهي أعلى المراتب.

١٠٢- المرتبة الثانية: أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت. فهذا خالف فيه بعض أهل الظاهر، لكن عند الأكثر سكوته وإقراره إياه يتنزل منزلة قوله. هذا إذا كان بحيث لا يحال سكوته لغفلة أو إكراه أو ما أشبه ذلك. إلا أنهم اختلفوا هل يقول حدثنا مطلاقا، أو سمعت فلانا. وال الصحيح أنه لا يجوز، لأن ذلك كذب محض، إلا أن يعلم بقرينة حال منه أو تصريح أنه يريد بذلك القراءة على الشيخ.

٣- المرتبة الثالثة: الإجازة، وهو أن يقول أجيزة لك أن تروي عني الكتاب الفلانى، أو ما صح عندك من تعين مسموعاتي. ولا يجوز في مثل هذا إطلاق القول بحدثنا أو أخبارنا إلا تجوزا.

٤- المرتبة الرابعة: المناولة، وصورتها أن يقول الشيخ خذ هذا الكتاب وحدث به عنى. ومجرد المناولة دون اللفظ لا معنى له،

ص: ٧٨

فهي زيادة تكلف، وهي في الحقيقة إجازة. وهي وإن لم تقد معرفة عين الطريق الموصى، فهي تقيد معرفة صحة الخبر.

٥- المرتبة الخامسة: الاعتماد على الخط بأن يجد بخطه مكتوباً إنني رويت عن فلان كذا و كذا . فهذا لا يجوز أن يروى عنه لأن الخط يشتبه . و أما إذا قال الشيخ : هذا خطى ، قبل قوله ، ولكن لا يروي عنه ما لم يأذن له بالقول أو بقرينة حال وأما إذا قال عدل: هذه نسخة صحيحة من كتاب البخاري فرأى فيها حدثنا ، فليس له أن يروي عنه . ولكن هل يلزم العمل به ، أما إذا كان مقلداً فعليه أن يسأل المجتهد و لا خلاف ، و إن كان مجتهداً فقال قوم لا يجوز العمل به ، لأن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يحملون الصحف إلى البلاد ، و كان الناس يعتمدون عليها بشهادة حامل الصحف. و لكن على الجملة فلا ينبغي أن يروي إلا ما سمع بعد المعرفة ، فإن الذي رواه لم يشك في شيء مما أخذوه عنه ، فإن شك في شيء تركت روایته .

٦- وقد يتفرع عن هذا مسائل منها : إذا كان في مسموعاته حديث يغلب على ظنه أنه سمعه هل يجوز له أن يرويه؟ أما إذا شك فلا خلاف في أنه لا يجوز له ، و أما إذا غلب على ظنه أنه سمعه فقد قال قوم يجوز أخذه عنه ، لأن الاعتماد في هذا الباب على غلبة الظن ، و هو بعيد ، لأن غلبة الظن إنما تتصور في كون الشيخ صادقاً . و كذلك غلبة الظن في الشهادة إنما تتصور في حق الحاكم ، و أما الشاهد فينبغي أن يشهد على القطع فيما القطع فيه ممكن ، و كذلك الرواوى .

٧- ومنها إذا انكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوى فإنه لا يعمل به ، و لكن لا يصير الراوى مجرحاً ، لأنهما عدلان

ص: ٧٩

تعارض قولهما . و أما إذا انكر إنكار متوقف فيعمل بالخبر ، لأن الراوي جازم في أنه سمعه ، و الشيخ ليس هو قاطعاً بتكذيبه و هما عدلان . و ذهب الكرخي إلى أن نسيان الشيخ الحديث يبطله ، و احتاج بأن الشيخ ليس يجب عليه العمل إذا رواه له العدل و هو لا يذكره ، و هذا لا يتصور في الراوي ، لأنه قاطع ، و أما غيرهما فحالته بين حالتين . و يشبه أن يكون أغلب على ظنه صدق الراوي للنسيان الغالب على الإنسان ، مع أن الشيخ ليس بقاطع بتكذبه . و إلى هذا ذهب مالك و الشافعي و جماهير المتكلمين ، و هو يشبه عندهم شك الشيخ في زيادة في الحديث أو إعراب فيه.

١٠٨ - و منها إذا انفرد ثقة بزيادة في الحديث عن جماعة ثقات حفاظ فقيل : تقبل الزيادة ، لأنه لو انفرد دونهم بحديث قبل . و كذلك الزيادة . و أنت تعلم أن الأمر ليس كذلك ، لأن انفراده دونهم بزيادة ، في حديث رواه ، مع أنهم حفاظ قرينة تضعف الظن الواقع بالزيادة ، وليس كذلك إذا انفرد بحديث دونهم ، فلذلك رأى بعضهم لا تقبل الزيادة ، و رأى بعضهم أن تقبل ، لكن ليس بهذه العلة التي تقدمت بل لأن أولئك ليسوا بقاطعين على نفي الزيادة ، و يمكن أن يكونوا دخلوا في المجلس وقد مضى من الحديث شيء ، و يمكن أن يكونوا حاضرين و يفوت أسماعهم لشاغل أو عارض و بالجملة فهي مسألة اجتهادية ، و يتقاولون الظن فيها بحسب نازلة نازلة و حديث .

١٠٩ - و منها نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ ، فقوم أجازوه للعالم العارف بموقع الخطاب ، و قال قوم لا يجوز له إلا بإبدال القوم بما يرادفه و يساويه في المعنى ، كما نبدل القواعد مثلاً بالجلوس مما لا يشك في

٨٠ ص

ترادفهم لا فيما يحتاج في ذلك إلى استدلال . و قد احتاج الفريق الأول بالإجماع على جواز شرح المعاني التي في الشرع للجم بلسانهم ، قالوا فإذا جاز إبدال العربية بعجمية تردادها أن يجوز بالعربية أولى و أخرى ، و لم يفصلوا بين ما كان إبدال اللفظ بغيره بينما

^١ في الأصل : أن يكون .

بنفسه وبين ما يحتاج في ذلك إلى استدلال . قالوا و كذلك كان سفراء رسول الله ﷺ
يبلغون أوامره إلى غير العرب .

١١٠ - و أنا أرى أن فهم ما تدل عليه الألفاظ إذا كان في محل الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد العمل به حتى ينقل إليه لفظ الشارع ، و إلا عاد المجتهد من حيث هو مجتهد مقلدا ، اللهم إلا أن يقول ذلك المعنى صحابي فهذا يرجع القول فيه إلى ما تقدم من الخلاف المذكور في ذلك . و أما المجتهد المقلد فيجوز له عندي إبدال اللفظ بلفظ غيره عند من يقلده لأن ذلك اجتهاد ما ، وعلى هذا حال شرح العربية و تبديلها بالعجمية . و أما تجويز نقل بعض الخبر فهو [عندي جائز ، إذا كان مفيدا و مكتفيا بنفسه و غيره] محتاج في فهمه إلى ما قبله ، أو كان ليس يوجب صدق ما حذف منه ، تردد المفهوم عنه بين معنيين أو أكثر من ذلك ، و سواء [جوزنا] الأمر في هذا عند من أجاز نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ أو لم يجزه] .

١١١ - و منها النقل المرسل و المسند . و هذا قد اختلفوا فيه ، فذهب مالك و أبو حنيفة و الجماهير إلى أن المرسل مقبول و معمول به ، و ذهب الشافعي و القاضي إلى أنه غير مقبول و صورته أن يقول : قال رسول الله ﷺ

ص ٨١

من لم يعاصره ، أو قال أبو هريرة من لم يعاصره . أما الفريق الأول فاحتلوا بأن روایة العدل تعديل، لا سيما فيما يصرح به، كقوله عن الثقة عندهم، فروجعوا بـان روایة العدل ليست بتعديل إلا أن يعلم من قرينة حاله أنه لا يجرح إلا عن عدل أو يصرح بـعدالته ثم إذا علم من قرينة حاله أنه لا يجرح إلا عن عدل أو صرح بـعدالته فليس بـتعديل ما لم يذكر ما العدالة عنده . و هذا عندي غير لازم على مذهب الشافعي و القاضي على ما تقدم لكن عساهـم لا يسلـمون التعـديل المطلق إلا فيـمن عـرفـتـ عـيـنهـ ، إذـ منـ لـمـ تـعـرـفـ عـيـنهـ مـمـكـنـ أنـ لـوـ سـمـيـ عـرـفـناـهـ بـفـسـقـ . و قد اـحـتـجـ الفـرـيقـ الـأـوـلـ أـيـضاـ فـيـ قـبـولـ الـمـرـاسـيلـ بـإـجـمـاعـ الصـاحـبةـ وـ التـابـعـينـ عـلـىـ جـوـازـ الـعـلـمـ بـالـمـرـاسـيلـ لـكـنـ نـوـزـعـواـ فـيـ نـفـسـ الإـجـمـاعـ ،

١ قرأها الأستاذ جمال الدين العلوى رحمه الله : " حذف " ، و الصواب ما أثبتناه من كتاب " البحر الخبيط " . (عبد العزىز الساوري)

٢ ما بين معقوفين ورد في " البحر الخبيط في أصول الفقه " للزرکشی ٣٦٤/٤ . أنظر حاشية ص ٢١ هامش (١) من المطبوع . (عبد العزىز الساوري)

إذ لم يتصل ذلك عن جميعهم ، و سكوت من سكت منهم ليس يتنزل منزلة من قال ، لا سيما في ما كان في محل الاجتهد كما سيأتي من بعد . و أيضا فإن من المنكرين للمرسل من قبل مرسى الصحابي لأنه في الأكثر لا يحدث إلا عن صحابي ، و كلهم عدل ، و كذلك مراسيل التابعين إذ في الأكثر إنما يرثون عن صحابي . لكن المختار عند من لا يقبل المراسيل أن لا يقبل مرسى الصحابي أو التابع حتى يعلم بتصريح لفظه أو قرينة حال أنه لا يروي إلا عن صحابي . و أما ما يمكن أن يحتاج به على من منع قبول المراسيل من العنونة و إجرائها مجرى المسند مع إمكان أن يكون بين الرواوى و المروي غيره ، فلهم أن يجيبوا عن ذلك بأن العنونة إنما أجريت مجرى المسند حيث تقترب فرائن تدل على أنه سمع منه ، أو يصرح بذلك ، و متى لم يصرح بذلك و لا دلت على ذلك فرائن فهو متردد بين المرسل و المسند .

١١٢- و أما قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى كحديث مس الذكر و ما أشبهه فقد تقدم القول في وجه الاسترابة به ، لأن ما ص:

تعم به البلوى ينتشر و يستفيض بحسب عرف العادة . و قد رد هذه القرينة من أجاز العمل بأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى بأن الاستفاضة إنما تلزم في ما تعبد فيه رسول الله ﷺ بإشاعته في الجميع ، و أما ما تعبد به باتصاله إلى الآحاد و رد الخلق إلى أخبارهم فلا يلزم ذلك فيه . و يحتاجون لتجويز ردهم إلى أخبار الآحاد في بعض النوازل مع إمكان استفاضة ذلك بتجويز ردهم إلى القياس فيما يمكن أن ينص عليه كمسألة الربا و أشباهها . قالوا و ليس عموم البلوى علة الإشاعة و الاستفاضة ، بل علة ذلك جهة التكليف .

١١٣- و أنا أرى أن تبليغه ﷺ فرضا من فروض الله مما هو واجب على الأعيان واحدا ، و سكوته عن تبليغه لمن يراوحه و يغاديه من أصحابه صلى الله عليهم وسلم اتكالا منه ﷺ على أنه إن وصلهم ذلك الخبر عملوا به ، و إن لم يصلهم فهو ساقط في حقهم غير معلوم من فرائن أحواله ﷺ مع حرصه على التعليم و التبيين . و سواء جاز وقوع مثل هذا عقلا أو لم يجز هو مما يكاد يقطع بامتياز وقوعه شرعا عند تصفح أحواله ﷺ في البيان و التبيين . و إنما الحق أن بعض الأخبار ليس يمكن فيها أن تصل إلينا إلا

طرق الآحاد ، وإن عمت بها البلوى فيما سلف و استفاضت ، وبعضها يمكن ان تصل بهذا وهذا ، وبعضها ممتنع أن تصل بغير التواتر ، و ذلك يختلف في نازلة نازلة قضية قضية ، وذلك بحسب الزمان و المكان و غير ذلك من العوائق . ولذلك ربما انقدح للمجتهد في بعض الأخبار القول برده لعموم البلوى ، و ربما لم ينقدح له رده ، و لا سيما في فروض الكفايات . و ينبغي أن يقال في كل موضع بحسب ما يحتمل الأمر المقول فيه ، فإن رد الإنسان طرق الآحاد فيما تعم به البلوى في كل موضع غير صواب ، إذ يقاومن ذلك بحسب القرائن و كذلك العمل بها على الإطلاق . و ليس لهذا التقسيم

طبيعة النقابل حتى

ص: ٨٣

يجعل طرفي نقىض و يتكلم عليها كل واحد من الفريقين على أن الصدق منحصر في أحدهما . و أنت تعلم أن كثيرا ما يفعلون هذا في كثير من هذه المسائل .

١١٤- و هنا انتهى النظر في الأصل الثاني و هو السنة ، و ينبغي أن تعلم أن هذين الأصلين يلحقهما النسخ ، و لنقل في ذلك .

ص: ٨٤

القول في الناسخ و المنسوخ

١١٥- و قد اختلف في حد النسخ فحده المتكلمون بأنه الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان الحكم ثابتا مع تراخي الخطاب الدال على ارتقاءه . و إنما اشترطوا فيه هذه الفصول لأنهم يجوزون على الله تعالى رفع الحكم في وقت ما بعد الأمر به على التأييد مثلا ، و بالجملة فيجوز عندهم النسخ قبل التمكن من الفعل . و حده آخرون بأنه الخطاب الكاشف عن مدة انتهاء العبادة ، اعتقادا منهم أن النسخ إنما يرد مبينا فيما لم يقصد به من أول الأمر عموم جميع الزمان ولا استغراقه . و حده أيضا آخرون بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتا . و هذا الحد وإن كان فيه تشبيح ، لأنهم جعلوا المرفوع مثل الحكم و لم يجعلوه الحكم نفسه ، فإنما اضطرهم إلى ذلك أنهم لا يجوزون على الله تعالى النهي عن الشيء الواحد بعينه بعد الأمر به.

١١٦- وبالجملة فالنظر فيما يجوز من هذا على الله تعالى وما لا يجوز لا يخص الفقيه بما هو فقيه. والذي يكفي الفقيه من هذا أن يسلم أن في الشرع أحكاماً رفعت بعد الأمر بها ويعتقد ذلك سواء كان ذلك كشفاً عن انقضاء مدة العبادة أو لم يمكن، وإن وقوع مثل هذا شرعاً مما ثبت تواتراً. وأما تجويز وقوعه عقلاً فليس يخصه النظر فيه ولا في جهة جوازه، فلنبدأ من ذلك بالضروري في هذه الصناعة، والقول في ذلك يشتمل على مسائل:

١١٧- إذا نسخ بعض العبادة أو شرط من شروطها أو سنة من سننها هل هو نسخ لأصل العبادة أم لا؟ وهذه المسألة قد اختلفوا فيها، والحق أن رفع البعض رفع للكل، لأن الكل إنما هو كل ببعضه، والعبادة

ص: ٨٥

إنما هي مأمور بها من جهة ما تحتوي على جميع أجزائها. وبالجملة رفع الجزء رفع للكل، لأنه لا يبقى كلاً وذلك فيما لا يتبعض. ويشبه أن يكون كذلك رفع الشرط، لأنه الذي به تتم العبادة . وأما رفع السنة فليس يلزم عنها رفع وجوب العبادة.

١١٨- مسألة: الزيادة على النص نسخ عند قوم، وليس بنسخ عند القوم. والمختار أن الزيادة إذا صار بها المزيد غير ما كان قبل وثانياً بالعدد فهي نسخ، مثل الصلاة إن صح فيها أنها فرضت أولاً ركعتين ثم زيد فيها. فأما إذا كانت الزيادة مبادنة للعبادة المزيد عليها بالنوع فبين أنها ليست بنسخ، كإيجاب الصلاة مثلاً، ثم إيجاب الزكاة. وكذلك إن كانت الزيادة مع المزيد عليه واحدة بالنوع ولم يصر المزيد عليه بها غيراً بالشخص فليست أيضاً بنسخ، كزيادة عشرين جلدة في الحد مثلاً على ثمانين، وإن كان أبو حنيفة رحمة الله يرى مثل هذا نسخاً.

١١٩- مسألة: ليس من شرط النسخ إثبات بدل المنسوخ يقوم مقامه ويتنزل منزلته، وذلك جائز على مذهب أهل السنة، وواقع شرعاً، كنسخ ادخار لحوم الأضحى، وتقديمه الصدقة أمام المناجة. وأما قول الله عز وجل- ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾ - فإنها وإن كانت ظاهرة في إثبات بدل المنسوخ المتنزل منزلته فيمكن أن يتأنى قوله عز وجل- ﴿ نأت بخير منها﴾ - أي نأتي بأية أخرى، وإن لم تتضمن بدلها الآية المنسوخة في الحكم، بل تتضمن حكماً آخر ليس ببدل للحكم المرفوع.

١٢٠- مسألة: يجوز النسخ بالأخف والأثقل، وذلك جائز عقلاً وواقع شرعاً. مثال نسخ الأخف بالأثقل نسخ التخيير بين الصوم والفدية بالإطعام بتعيين الصيام، وتحريم الخمر ونکاح المتعة، ونسخ

ص: ٨٦

صوم عاشوراء بإيجاب رمضان.

١٢١- مسألة: الآية إذا تضمنت حكماً يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخها جميعاً، وذلك جائز عقلاً وواقع شرعاً. أما جوازه عقلاً فإن التلاوة تتضمن معنيين: أحدهما قراءتها وكتبها في المصحف والصلوة بها. والثاني ما فيها من الأحكام. وكل واحد من هذين المعنيين جائز أن يكلفه الإنسان دون الثاني، وجائز أن يرفعا معاً بحسب ما تقتضيه مذاهب أهل السنة. وأما الذي يدل على وقوعه سمعاً فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ﴾ الآية. وقد نسخ حكمها بتعيين الصوم وبقيت تلاوتها. وكذلك قوله عز وجل: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ منسوخ بقوله عليه السلام: * لا وصية لوارث * لكن في هذا نظر، لأن من الناس من لا يجوز نسخ القرآن بالسنة. وأما نسخ التلاوة وبقاء الحكم فقد ظهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها، لكن عندي في هذا نظر، لأنه ينبغي أن يقبل أن مثل هذا كان في القرآن حتى يتواتر ولا يقبل ذلك بطرق الآhad.

١٢٢- مسألة: الإجماع لا ينسخ به، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وإن توهم أن شيئاً ما منسوخ بالإجماع فذلك دليل على ناسخ سبق لم يبلغنا.

١٢٣- مسألة: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، مما لا خلاف فيه. فاما نسخ المتواتر بالآحاد فقد اختلفوا فيه، والمختار أنه جائز عقلاً

وواقع شرعاً في زمن النبي ﷺ بتحول أهل مسجد قباء إلى الكعبة بخبر الواحد، وقد كان ثابتاً عنهم التوجه إلى بيت المقدس بطريق قطعي، وبالجملة فإنفاذ رسول الله ﷺ

ص: ٨٧

رسله إلى الأطراف بالناسخ و المنسوخ مما تواتر. فاما وقوع ذلك بعده فممتنع بإجماع الصحابة على أن القرآن لا يرفع بخبر الواحد ، وبالجملة التواتر. ويشبه أن تكون العلة في ذلك قرائن تفترن بخبر المخبرين عن رسول الله ﷺ في حياته ليس تفترن بالمخبرين عنه بعد موته ﷺ من إمكان مراجعته واستفهمامه وغير ذلك.

١٢٤ - وأما نسخ المتواتر من القرآن بالمتواتر من السنة فإنه قد نقل عن الشافعي وعن قوم من أهل الظاهر أنهم كانوا لا يجوزون ذلك بدليل قوله عز وجل - ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ - وهذه الآية وإن كانت ظاهرة فيما رأوا فقد قلنا في ما سلف أنه يمكن أن لا تتضمن الآية الواردة بدل الآية المنسوخة في الحكم ، وتكون السنة هي المتضمنة بدل حكم المنسوخة. ومن يجوز ذلك فقد احتاج بنسخ قوله تعالى - ﴿ الوصيّة للوالدين والأقربين ﴾ - بقوله عليه السلام - "لا وصيّة للوارث" - وكذلك احتجوا بقوله عليه السلام أيضا "قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" وهو نسخ ﴿ فأمسكونهن في البيوت ﴾ وهذه الاحتجاجات قد يتمكن أن يتطرق إليها الاحتمال وليس قاطعة.

١٢٥ - ويشبه أن يكون الذي أصار القائلين بهذا إلى امتناع ذلك مع ما تقدم من حجتهم ، ما نجد في أنفسهم من ترجيح التصديق الواقع عن تواتر الكتاب ، إذ هو أرفع مراتب التواتر ، وأن ما عدا ذلك من

ص: ٨٨

الأحاديث فإنها تواترت فلا يمتنع أن يكون التصديق بها مقسراً عن التصديق بالكتاب . و ليس بمحال على ما يرى كثير من الناس أن يتفضل التصديق اليقيني لاسيما فيما سبيله النقل ، فاما ما نقل عن الشافعي رحمه الله أنه كان لا يجوز نسخ السنة المتواترة

١ في الأصل : هاته.

٢ وفي بداية المختهد نقرأ: "خذلوا عني قد جعل الله سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالمحارة. ص ٣٢٦ ج ٢

بالقرآن ، فلا معنى له ، إذا أخذ على ظاهره ، اللهم إلا أن يتأنى ذلك ، فإن وجوه التأويل لا تضيق .

١٢٦- مسألة : لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المظنون ، كما لا يجوز بخبر الواحد . وقد احتاج من أجاز ذلك بجواز تخصيص القياس للنص المتواتر . و هذا إذا سلم فليس بحجة ، إذ التخصيص بيان و النسخ رفع . و بالجملة فالحججة في ذلك إجماع الصحابة على إبطال كل رأي مخالف للنص ، فكيف النص المتواتر . و حديث معاذ إذ قال اجتهد رأيي عند عدم النص و تزكية رسول الله ﷺ له على ذلك ، فأما إذا تناقض نصان قاطعان و أشكل فهل يقضى بتأخير أحدهما بخبر الآحاد ؟ فيه نظر ، و المسألة في محل الاجتهاد.

١٢٧- مسألة : لا ينسخ الحكم بقول الصحابي نسخ حكم كذا ما لم يقل سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . هذا إذا كان الحكم ثابتًا بخبر الواحد ، لأن كثيراً ما يظن بما ليس بنسخ أنه نسخ ، كما ظن قوم أن الزيادة على النص نسخ . و أما إذا كان الحكم ثابتًا بطريق التواتر فليس قول الصحابي بنسخ وإن نقل ألفاظ رسول الله ﷺ ، لأن الآحاد لا ينسخ به التواتر كما تقدم .

١٢٨- وبالجملة فينبغي أن تعلم أن للنسخ شرائط يتضمنها الحد المتقدم وهي منطوية فيه أولها : أن يكون المرفوع حكماً شرعاً لا عقلياً كالبراءة الأصلية التي ترتفع بإيجاب العبادات . والثاني أن يكون النسخ بخطاب لا أن يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت يقتضي

ص: ٨٩

دخوله . وبالجملة فتلحقه شرائط تعتبر فيه بحسب حد حد من حدود النسخ التي عدناها وترجع عنه شرائط .

١٢٩- مسألة : إذا تعارض نصان قاطعان فلم يعلم أيهما ناسخ لصاحبـه . فال الوقوف على ذلك ليس يكـون بشيء سوى النـقل و ذلك يمكن بـطرق : أحـدـها أن يـكونـ في لـفـظـ أحـدـهـماـ ما يـدلـ عـلـىـ نـسـخـ الآـخـرـ ، كـقولـهـ عـيـهـ السـلامـ "كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ كـذـاـ فـافـلـوـهـ" . الثـانـيـ أنـ يـعـلـمـ التـارـيـخـ فـيـهـماـ . وـقـدـ تـقـعـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ بـأـنـ تـجـمـعـ الـأـمـةـ عـلـىـ نـسـخـ أحـدـهـماـ . وـمـاـ سـوـىـ هـذـاـ مـاـ

يظن أنه نسخ فليس بنسخ، مثل تأخر الراوي في الإسلام ، وتأخره في السن أو انقطاع
صحابته.

تم القول في الناسخ والمنسوخ.

ص: ٩٠

القول في الأصل الثالث من أصول الأدلة وهو الإجماع

١٣٠ - والإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي وسواء كان ذلك الحكم مما صرّح به صاحب الشرع ﷺ فدثر ولم ينقل، أو لم يصرّح به، فوقع الإجماع منهم على ذلك لقرينة حال أو دليل أو غير ذلك مما يوجب الاتفاق. أما ما صرّح به النبي عليه السلام ونقل نقل تواتر فلا غذاء للإجماع في تصحیحه. وأما ما نقل نقل أحد فإن الإجماع ينطلق من رتبة الظن إلى رتبة القطع. وأما ما لم يصرّح به أو صرّح به ولم يبلغنا فإن الإجماع يستعمل دليلاً قاطعاً في ثبيته. أما وقوع مثل هذا شرعاً موجود وأما اطلاعنا عليه فذلك يمكن بأحد وجهين : أما إن كان المجمعون معاصرین لنا فيلقائهما. وأما إن كانوا من سلف وبالنقل المستفيض الذي يوقع التصديق.

١٣١ - وأما الدليل على كون الإجماع حجة فمأخذ من جهة النقل من الكتاب والسنة. فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِي﴾ الآية. وهذه أقوى آية في التمسك بالإجماع. ومنها قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ . وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَرَّمَةً أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ خَلَقْنَا أَمَةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ .

وهذه الآيات وإن لم تكن واحدة واحدة منها نصاً في كون الإجماع دليلاً شرعاً فإنها بمجموعها تقضي لهذه الأمة التعظيم والتشريف واتباع سبيلهم وموافقتهم والنهي عن مخالفتهم والخروج عن جماعتهم.

ص: ٩١

وبالجملة إذا أضيف إلى هذه الآيات ما ورد من أحاديث الأخبار في وجوب العصمة لهذه الأمة ، وإن لم تكن توأرت في اللفظ فهي متواترة في المعنى ، قوله عليه السلام : " لا تجتمع أمتي على خطأ " قوله عليه السلام^١ لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ ومن سره بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة " . قوله عليه السلام " يد الله مع الجماعة " ، إلى ما سوى ذلك من الأحاديث ، ثبت على القطع كون الإجماع دليلا شرعا.

١٣٢- وأما من احتج على كون الإجماع حجة بدليل العقل ضعيف، لأنه وإن كان يبعد اجتماع الكثير على الكذب، فغير بعيد اجتماعهم على الخطأ. بل تقول لو بقي من أهل الاجتهاد اثنان أو ثلاثة وأجمعوا على رأي وقع الإجماع بهم لشهادة الشرع لهم بالعصمة، من حيث ينطلق عليهم اسم الأمة في ذلك الوقت.

١٣٣- وإنما اشترطنا في حده المجتهدين، لأن العوام وإن تصور دخولهم في الإجماع فإنما ذلك في الأمور التي نقلت توادر كالصلوات الخمس والصوم والزكاة، أو فيما كانوا فيه مستصحبين وتابعين لإجماع المجتهدين، فلذلك لا غناه لإجماعهم في تصحيح

ص: ٩٢

شيء، بل العوام أبداً متبعون للمجتهدين وموافقون لهم، إذ كان ذلك فرضهم. فإن سمي مثل هذا إجماعاً لم يتمتع، لكن مثل هذا ليس بأصل يستعمله المجتهد.

١٣٤- فاما عدد المجمعين فليس فيه شرط سوى أن يكونوا جميعاً المجتهدين من أهل العلم الموجدين في عصر واحد، لأننا لو اشترطنا إجماع أهل الأعصار، من سلف منهم ومن هو حاضر ومن سيأتي، لم يقع إجماعاً.

١٣٥- فاما إن أجمع أهل عصرنا على أمر لم يجمع عليه من سبقهم هل ينعقد الإجماع أم لا؟ فيه موضع نظر. أما ما سكت عليه أهل العصر المتقدم، ولم ينقل عنهم فيه قول، فإجماع من بعدهم منعقد ضرورة. وأما إذا نقل فيه عن من سلف خلاف، فها هنا موضع القول وقد

١ ورد هذا الحديث في المستضفي هكذا: (...ومن سره أن يسكن بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة) .

٢ تحدث عن مفهوم الإجماع بجهة مختلفة في (ختصر المنطبق) فقال: (واما الإجماع الذي هو انفاق أهل الملة فمستنده أيضاً في الإنفاق شهادة الشرع لهم بالعصمة. ولما شعر قوم بهذا قالوا

إن حارق الإجماع ليس بكافر. وأبوا حامد قد صرخ بهذا المعنى في أول كتابه الملقب بالتفرق بين الإسلام والزنادقة قال لم يجمع بعد على ما هو الإجماع). ص ١٩٥

٣ في الأصل : أو في كانوا

اختلاف الناس في ذلك، والوقوف عليه يكون من جهة صيغة الألفاظ الواردة في معنى العصمة لهذه الأمة كقوله عليه السلام (لن تجتمع أمتى على الضلال)، وسائر الأحاديث التي أوردنها، فإنها وإن لم يمكن حملها على العموم، إذ هو من الممتنع أن يتناول هنا لفظ الأمة من سيأتي، فهو حجة في عموم ما بقي داخلا تحت تناول اللفظ. فبأي جهة ليت شعرى يخرج من شرط الإجماع أهل العصر المتقدم، وعموم ما بقي من دلالة اللفظ بتناولهم، اللهم إلا عند من يرى أن العام إذا خصص فليس بحجة في عموم ما بقي.

١٣٦- فأما أهل الظاهر فليس يتصور معهم هذا الخلاف لأنهم يرون الإجماع إنما هو اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على حكم ما. وذلك لازم لأصولهم. لأنهم لا يجوزون الإجماع بالقياس. وإذا كان هذا هكذا فإنما يقع الإجماع عندهم إما لأثر قد عفا ولم يصل إلينا ،

ص: ٩٣

وإما لقرائن وأحوال مشاهدة منه ﷺ ، ومثل هذا لا يتصور في غير الصحابة. وأما من يجوز وقوع الإجماع عن القياس فيلزم الخلاف المذكور وسبعين هذا في كتاب الاستباط، إذا تبين ما هو المعنى الذي يعنيه بالقياس في هذه الصناعة.

١٣٧- وأما هل يتناول أيضا لفظة الأمة جميع الشخصوص المجتهدين في ذلك العصر حتى إن شذ منهم واحد لم يكن إجماعا، أم يراد به الأكثر، فالظاهر من الصيغة الواردة في ذلك تناول جميعهم. وبالجملة فالنظر في هذه الأحوال المشترطة في الإجماع يشبه أن يكون اجتهاديا. وأما إذا نقل عن أكثرهم أيضا قول، وسكت الباقون مختلف فيه. والأظهر كما يقول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قول قائل، اللهم إلا أن يعلم من قرائن أحوال الساكتين أن سكوتهم ربما كان رضي منهم بالقول واتفاقا عليه، فإن الإنسان قد يسكت لأسباب شتى: إما أنه ليس عنده في ذلك الوقت في الشيء رأي، وإما إن كان عنده رأي في الشيء فقد تمنعه عن التتصريح به موانع: منها أنه لعله يرى أن الحكم في محل الاجتهاد، أو أن كل مجتهد مصيب، أو هيبة ما، أو غير ذلك من قرائن تقترن له.

١٣٨- وإذا كان هذا هكذا وكان من شرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في ذلك العصر، فمن رأى إجماع أهل المدينة حجة لأنهم الأكثر في أول الإسلام فلا معنى له. لكن حذاق المالكيين إنما يرون حجة النقل وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قرنا بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى زمان رسول الله ﷺ

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

، فيكون ذلك حجة بإقراره له ﷺ . مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن ينتهي

ذلك إلى زمن

ص: ٩٤

رسول الله ﷺ . مثل ما اتفق لمالك مع أبي يوسف بحضور الرشيد في مسألة الصاع. و إلا متى لم يشترط هذا، ولم يحتفظ به، لم يكن ممتنعاً أن يكون إجماعهم على أمر حملهم عليه بعض الخلفاء والأمراء. وبالجملة فالحكم في الشرع بمثل هذا الحكم بين أنه ليس يرجع إلى أصل مقطوع به في الشرع على ما شأنها^١ أن ترجع إليه الأمارة الظننية، اللهم إلا أن يصرح بنقل العمل كما قلنا فيكون من باب النقل .

١٣٩- وأما من يشترط في الإجماع انقراض عصر المجتهدين دون أن يقطع بينهم خلاف

فليس تقضيه صيغ الأحاديث الواردة بكون الإجماع حجة، بل من خالف من بعد وقوع

الإجماع

ص: ٩٥

١ في الأصل: (على ما تبليغا)

٢ لعل هذا الموضع الذي يحيل إليه في (بداية المجتهد) حين قال : (ص ٧٤ / ج ١) (وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي وهو

الذي يدعى بأصول الفقه). ولكنه في موضع آخر من البداية (ص ١٢٦ / ج ١) ينتهي إلى موقف يحمل جديداً بالقياس إلى ما ذهب إليه هنا

يقول : (لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعاً فيه نظر. فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب

الإجماع وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتاج به. وكان متأنحروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر ويحتاجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله

أهل المدينة خالفاً عن سلفه. والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترب بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وجعل الأفعال

تبعد التواتر عسيراً بل لعله من نوعه. والأشبه عددي أن يكون من باب عموم البلوي الذي يذهب إليه أبو حنيفة وهو أقوى من عموم البلوي

... لأن أهل المدينة أخرى لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل. وبالجملة العمل لا يشك أنه

قرينة إذا اقترن بالشيء المنقول إن واقعته أفادت به غلبة ظن وإن خالفته أفادت به ضعف ظن...)

في لحظة ما فغير ملتفت إليه ومقطوع بخطئه.

٤٠- فهذا هو القول في الإجماع ما هو، وسائر ما يشترط فيه بأوجز ما أمكننا، وسائر ما يلحقه من المسائل والاعتراضات التي كثُر أبو حامد بذكرها فقد يقف عليها بسهولة من تصور من الإجماع هذا المقدار الذي كتبناه.

ص ٩٦

القول في الأصل الرابع

٤١- وهو دليل العقل في استصحاب براءة الذمة عن الواجبات ، وسقوط الحرج عن الخلق فيما لم يأت فيه أمر أو نهي ، كسقوط الصلاة السادسة مثلا ، وأكل شوال وما أشبه ذلك. وبالجملة فتسمية هذا دليلا تجوز فيه العبارة. والذي أصارهم إلى هذا تكفهم أن يجعلوا السمعيات في وجوب الدليل في حالتي النفي والإثبات كوجوب ذلك في العقليات ، حتى تراهم يضطربون ، فمرة يقولون : "عدم الدليل دليل" ، ومرة يقولون : "ثبت بالقياس أو بالإجماع إن لم يلف عليه في الشرع فتستصحب فيه البراءة الأصلية". والصواب غير هذا ، لأن ما كان طريق وجوده السمع فهو على العدم محمول حتى يرد غير ذلك ، والعدم فيه أشهر . وما كان هذا إما أن لا يطلب من الناس دليل عليه أصلا ، و أما إن طلب فدون دليل المثبت ، كالحال في المدعى والمدعى عليه.

[٤٢] ٤٢- والاستصحاب في هذه الصناعة يطلق على وجوه : أحدها استصحاب البراءة الأصلية الذي تقدم. والثاني استصحاب العموم حتى يرد تخصيص . والثالث استصحاب النص حتى يرد نسخ. والرابع استصحاب حكم عند أمر قرنه الشرع به لتكرر ذلك الأمر. والخامس استصحاب الإجماع ، أو بالجملة الحكم الشرعي الثابت بالنقل في موضع يظن أن المحكوم عليه قد تغير حكمه لتغييره في نفسه، كبيع أم الولد وما أشبه ذلك. وهذا الاستصحاب يراه أهل الظاهر وهم لازمون في ذلك لأصولهم ، لأن من لا يجوز في الشرع النوع من النظر الذي يسمى عند أهل هذه الصناعة بالقياس، فالأشياء كما أنها عندهم على البراءة الأصلية حتى يرد دليل السمع ، كذلك إذا ورد دليل الشرع بقي على حكمه وإن تغيرت أوصافه حتى يرد دليل الارتفاع.

ص: ٩٧

وكان الحال هنا بالعكس في استصحاب البراءة الأصلية لأن هناك كان العدم أظهر فوجب الدليل على المثبت، وهذا الوجود أظهر فوجب الدليل على النافي . وأما من يرى القياس في الشرع فيلزمه ألا يقول بمثل هذا الاستصحاب ، لأن له أن يقول نحن مكلفون بالنظر بالقياس فيما ليس فيه نص ، وهذا قد تغير وصفه ، فله حكم ما لم يرد فيه نص ، إذ تغير الوصف يوجب تغيير الحكم.

وهذا انقضى القول في الأصل الرابع وهو منتهي الكلام في الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو المشتمل على أصول الأدلة.

وقد يظن أن هنا أصولاً غير هذه نحن ذاكروها : منها قول الصحابي يظن به أنه حجة وليس بحجة ، لأن من لم تثبت عصمه لم يجز تقليله ، فالعصمة إنما تثبت بالمعجزة أو بقول صاحب المعجزة فيه إنه معصوم . وقد تفرق الناس في ذلك على أقوال : فبعضهم خص بذلك بعض الصحابة ، وبعضهم رأه في كل صاحب . وبالجملة فالصاحب مجتهد من المجتهدين ، لكن النفس أميل إلى أقوالهم لما انصافت إليهم من القرائن ، وهي التي أوقعت من رأى أقوالهم حجة في ذلك .

ومنها شرع من قبلنا ، والدليل على أنه ليس بأصل أنه لو كان كذلك لكان نقله من فروض الكفايات |...|. على الأمة أن يذهب عليها في وقت ما فرض من فروض الكفايات بدليل العصمة | لهم ، ولو كان فرضاً من فروض الكفايات لأخبر به الصحابة ونقل إلى اليوم . فاما ما منها في الكتاب ونحن مأمورون به فإنما نحن مأمورون به من جهة ما هو

ص: ٩٨

في الكتاب لا من جهة ما هو شرع من قبلنا.

٦٤ - ومنها الاستحسان والاستصلاح وهذا إن أريد بهما نوع من أنواع القياس، جلي أو خفي مما يجوز في الشرع على الجهة التي يجوزه القائلون به، فهو على رأيهم أصل ، وأما إن لم يرد به ذلك فليس بأصل. وبالجملة النظر في المصالح قد ندب إليها الشرع لكن بمقدار

١. كلمة أو كلمتان غير مفروئتين في هذا الاستدراك الذي كتبه الناسخ في هامش الورقة ، ولعلها " ويستحيل " .

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

١- ما وبحد ما، وهو ما شهد لنا بكونها أو كون جنسها مصلحة^١. وأما هل القياس أصل فسيائي القول فيه فيما بعد.

٤٧- وهذا انتهى النظر في الجزء الثاني من هذا العلم و الحمد لله.

ص ٩٩

القول في الجزء الثالث من المختصر

ص: ١٠٠

صفحة فارغة في الأصل

ص ١٠١

٤٨- وهذا الجزء هو النظر فيه أخص بهذا العلم على ما قدمنا فيما سلف، وهو ينقسم بحسب الأشياء التي يقع بها الفهم عن النبي ﷺ ، وذلك إما لفظ أو قرينة.

٤٩- واللفظ ينقسم إلى ما يدل على الحكم بصيغته ، وإلى ما يدل بمفهومه ومعقوله.

٥٠- والقرينة تنقسم إلى قسمين : أحدهما فعله ﷺ ، والآخر إقراره على الحكم

١) القول في النص والمجمل من جهة الصيغة

٥١- ولنبدأ من ذلك بالنظر في الألفاظ فنقول:

إن العادة قد جرت عندهم في هذه الصناعة أن يقسموا الألفاظ والأقوایل إلى المجمل و النص والظاهر والمؤول. وينبغي أن ننظر في واحد واحد من هذه الأقسام، ونبين المعنى الذي يدلون عليه في واحد واحد منها، فنقول :

٥٢- إن الألفاظ منها مفردة ومنها مركبة، والمفرد إما اسم وإما فعل وإما حرف. والمركبة ما ترکب من هذه وكان يدل جزءه على جزء من المعنى. ومن هذه ما هو غير مستقل بنفسه في الفهم، ومنها ما هو مستقل بنفسه. وهذا ينقسم إلى أمر ونهي وطلبة وتضرع ونداء.

٥٣- والألفاظ ، سواء كانت أسماء أو حروفًا أو مفردة أو مركبة، منها ما يفهم عنها بصيغها في كل موضع معنى واحداً أبداً، وهذه بعض ما يعنون بالنص في هذه

١- اتخد في بداية المختصر موقفاً مماثلاً لما ذهب إليه هنا بصدر الاستصلاح والاستحسان وقياس المصلحة أو القياس المرسل . انظر ص ١٩٧ ج ٢ .

ص ٣٢٧، ٢٢٠، ٢٠٩، ٢٠٢، ١٨٩، ١٨٦، ١٤٠، ١٤٠، ٢٤٠، ٢٤٠ ج ٢ وستنقل في الموارش اللاحقة بعض ما ورد في هذه المواضيع.

الصناعة، ولنسمه نحن النص من جهة الصيغ. ومنها الفاظ يمكن أن يفهم عنها أكثر من معنى واحد، وهذه إذا كانت دلالتها على جميع المعاني بالسواء، حتى لا يفهم أحدها

ص ١٠٢

إلا بدليل أو قرينة فهو أيضا بعض ما يعنون بالمجمل في هذه الصناعة، ولنسمه نحن مجملا من جهة الصيغ. ومن هذه الألفاظ ما يقال من أول الأمر على شيء منها ويكون أشهر في الدلالة عليه، ثم يستعار حينما لشيء آخر لشبهه بالمعنى الأول، أو يبدل بعضها مكان بعض اتكالا في ذلك على قرينة تفهم المعنى المستعار أو المبدل. وهذه إذا وردت خلوا من القرائن حملت على وضعها الأول، وهي ما يعنون في هذه الصناعة بالظاهر، ولنسمه نحن على عادتنا الظاهر من جهة الصيغ. وإذا دلت القرائن على استعارتها أو تبديلها فهو بعض ما يسمى في هذه الصناعة مؤولا، ولنسمه المؤول من جهة الصيغ. وفي هذا الصنف تدخل الأسماء العرفية، وهي أسماء استعملت في الوضع على أشياء ثم نقلت في الشرع إلى أشياء أخرى لشبهها بالمعاني الأول أو لتعلقها بها بوجه من أوجه التعلق. وهذه إذا وردت في الشرع كانت ظاهرة في المعاني الشرعية، ولم تحمل على المعاني اللغوية إلا بالتأويل .^١

١٥٤ - ومن هذه الألفاظ والأقوال ما تدل بمفهوماتها لا بصيغها وذلك لتغييرها بالنقض والمحذف أو الزيادة، وكذلك أيضا بالتبديل والاستعارة. وهذا الصنف من الألفاظ يسمى مجازا.

١٥٥ - وهذه يوجد فيها أيضا ما يشبه النص والمجمل والظاهر والمؤول، وإنما يوجد ذلك فيها من جهة القرائن لا من صيغها. فيكون إذا النص المستعمل في هذه الصناعة يعني به صنفان : أحدهما ما كان نصا

ص: ١٠٣

من جهة الصيغ، والثاني ما كان نصا من جهة المفهوم. وبمثل هذه القسمة ينقسم الظاهر والمجمل والمؤول.

^١ يقول في بداية المختهد : " فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعى بخلاف الأمر في الأسماء التي ثبتت لها معان شرعية ،

أعني أنه يجب أن تحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي ص ١٠١ ج ١ .

١٥٦ - ويتبه أن تكون قسمة الألفاظ إلى هذه الأصناف هي النافعة في هذه الصناعة. وينبغي أن ننظر فيها على عادتهم، ونبين في واحد واحد منها كونه دليلا شرعا، ونفحص عما يظن به من الأقوايل أنه متعدد بين أكثر من صنف واحد من هذه الأصناف. ولنبأ من هذه الأقسام بما يوجد لفظ من جهة صيغته ومن هذه في المفردة والمركبة تركيب إخبار.

١٥٧ - و اللفظ كما قلناه إنما يكون نصا إذا فهم عنه في كل موضع معنى واحدا، وهذا يوجد في المفرد والمركب. أما مثال المفرد فكالإنسان والفرس والحيوان، وأما في المركب فمثل قوله تعالى: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وبالجملة كل ما ترکب عن المفردات النصوص، ولم تكن الضمائر فيه محتملة أن تعود على معنى أكثر من واحد.

١٥٨ - والمجمل من جهة الصيغة في مقابلة هذا. أما في الألفاظ المفردة فكمثل اسم العين الذي يقال باشتراك على عين الماء ، وعلى عين الميزان، والعين التي يبصر بها، وغير ذلك. وربما قيل على الشيء وضده كالقرء الذي يعني به مرة الطهر ومرة الحيض. وأما المجمل من جهة التركيب فما ترکب عن مثل هذه الألفاظ ، او كانت الضمائر التي يرتبط بها القول محتملة، كقوله تبارك وتعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ . فإن الضمير محتمل هنا أن يعود على الولي أو الناكح.

١٥٩ - واسم البيان يقع عندهم في هذه الصناعة على كل ما يمكن أن تثبت به الأحكام، ويقع في الأفهام، من صيغة لفظ أو مفهومه، وما

ص: ٤٠

سوى ذلك مما عدناه قبل على مراتبه في إفاده التصديق. وسنقول في كون واحد واحد منها دليلا شرعا.

١٦٠ - فأما المجمل فليس ببيان بإجماع ، ولا يثبت به حكم أصلا. ويتطرق إلى هذا مسألة وهي: هل تجوز المخاطبة على معنى الأمر بالمجمل حتى يرد البيان، أو بالظاهر حتى يرد التخصيص، وذلك في وقت الحاجة ؟ وهذه المسألة هي التي يرسمونها بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقد أجاز ذلك قوم، ومنعه آخرون. ونحن نقول في ذلك :

٦٦ - وهذه المسألة الفحص عنها لغوي، فلذلك ينبغي أن نجعل نظرنا فيها من الجهة التي تنظر في اللغة فنقول: إنه إذا استقرىء كلام العرب ظهر من أمرهم أنهم لا يخاطبون بالاسم المشترك إلا حيث يدل الدليل على المعنى المقصود من سائر ما يقال عليه ذلك الاسم ، إما لقرينة حاضرة مبتدلة ، أو موجودة في نفس اللفظ. فإن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فأصبحت كالصرىم ﴾ قد تقدم من صفات المشبه ما يدل على أن الصريم ه هنا الليل . وكذلك إذا أرادوا بالصرىم الصبح قالوا ضوء الصرىم، وما أشبه ذلك.

وبالجملة فالمخاطبة بالألفاظ المجملة و المخاطب يعلم قطعا أنها مجملة مما لم يقع بعد، ولو وقع لكان هذرا، اللهم إلا أن المخاطب بالاسم المجمل قد يخاطب به ويغلب على ظنه فهم ذلك عنه اتكالا منه على القرآن ولا يفهم ذلك عنه المخاطب، فهنا يصلح

ص: ١٠٥

الاستفهام من المخاطب والبيان من المخاطب وإن رأى المخاطب أن اقتضاء ذلك خوطب به لم يطلب منه في ذلك الوقت، آخر السؤال إلى وقت الحاجة فيتأخر البيان. فاما أن يرد الخطاب بالألفاظ المجملة والمخاطب لا يفهم عنه شيئا تعويلا من المخاطب على أنه سيبين ذلك المعنى المقصود عند وقت الحاجة فهو شيء كما قلنا لم يقع من عربي قط ولا من غيره. وبالجملة فليس تقع المخاطبة بالألفاظ المجملة اللهم إلا أن يراد بها اللغز والاستهزاء طبيعة المخاطب وكذلك ما كان مجملأ من جهة مفهومه وأما الشرع فإنه لم يتصرف في ذلك بوضع عرفي.

٦٧ وأما الظاهر أيضا من جهة الصيغة فحكمه عندي حكم الاسم المشترك، وذلك منه فيما قبل من أول الأمر على شيء ما، وكان ظاهرا فيه ثم استغير وقتا ما لشيء ما آخر لشبيه بالمعنى الأول أو لتعلقه به بوجه من أوجه التعلق. فإن العربي إذا أطلق لفظ السماء لم يفهم عنه أبدا إلى السماء المكوكبة فإذا أراد بذلك المطر دل على ذلك بقرينة قولهم : (ما زلنا نطا السماء حتى أتبناكم) وكقولهم (إذا سقط السماء بأرض قوم) و إلا متى خوطب بمثل هذه الأسماء وأطلقـت إطلاقا،

والمراد بها غير ما هي راتبة عليه، لم يقع ذلك إلا غلطاً، وإن قصد ذلك كان تغليطاً، هذا إذا كان وقت الحاجة. وأما إن لم يكن وقت الحاجة فأي فائدة لمخاطبة يعتقد الإنسان منها خلاف ما يأتي به البيان. ويشبه أن يكون كذلك الظاهر من

جهة المفهوم

١٦٣ وأما الظاهر من جهة الإبدال وذلك منه فيما يأتي من

ص: ١٠٦

الألفاظ العامة التي المراد بها ما تحتها، فالمخاطبة بها دون أن تقييد أو تقرن بها قرينة تدل على فهم ذلك المعنى المخصوص قصداً بتأخير البيان فيها إلى وقت الحاجة، واقع لغة وشرعاء، إذا فهم المخاطبون من قرائن الأحوال أن هنا أيضاً موضعأ للسؤال، وأن المخاطب لم يكن قصده الإقتصار على ما خاطب به. وعلى ذلك ورد قوله عز وجل : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) فإنهم لم يزالوا يسألون والجواب يرد بالتفصيص إلى أن تعينت لهم البقرة المخصوصة. فأما إذا لم يعلم المخاطبون من قرائن الأحوال أن هنا موضعأ للسؤال فذلك غير واقع . وإنما ساغ مثل هذا في العام، ولم يسع في المجمل، ولا في الجنس الأول من الظاهر لأن من عرف الشيء بأمر كلي فقد عرفه بوجه ما، مع أنه ينتظر معرفته بوجه أخص. وكثيراً ما تكون الأقوال المؤلفة عن مثل هذه أبين من الأسماء أو مضطراً إليها فيما لم تكن لها أسماء كما اتفق في البقرة المأمورية بذبحها .

وعلى هذا تجوز المخاطبة بالأسماء العرفية قبل فهم المعاني التي يدل عليها بذلك الأسماء، اتكالاً على أن المخاطبين يعلمون أن تلك الأسماء تدل على معانٍ زائدة إلى ما كانت تدل عليه في الوضع الأول، وفائدة ذلك العزم على الأمر وبتأخر البيان إلى وقت الحاجة كالامر بالزكاة والحج قبل وجوبهما. وإذا أنت تصفحت الأشياء التي يحتاج بها من يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة من غير تفصيل وجدتها داخلة تحت هذه التي عدناها، وكذلك إذا نظرت إلى ما يحتاج به من يجوزه وجدت ذلك إنما هو في المجمل

المحضر الاحتمال، وفي الصنف الأول من الظاهر. وبالجملة فكلا الرأيين إذا أخذنا بإطلاق كاذب بالجزء، على ما من شأنها أن تکذب الآراء المصححة بالاستقراء الذي

ص: ١٠٧

لا تستوفي فيه جميع الجزئيات. فأما أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة فذلك ما لا خلاف فيه .

وإذا قلنا في المجمل والنص فلنقول في الظاهر والمؤول .

٢) القول في الظاهر والمؤول من جهة الصيغة

١٦٤ والظاهر كما قلنا من جهة الصيغة قسمان : أحدهما الألفاظ المقوله من أول الأمر على شيء ثم استعييرت لغيره لتشابه بينهما أو تعلق بوجه من أوجه التعلق. أما الذي استعيير لتشابه بينهما فمثل تسميتهم الفراش عشا، وأما الذي استعيير لتعلقه بوجه آخر فكتسميتهم النبت ندى، لأنه عن الندى يكون. ومن هذا الصنف الكنائية، كتعبيرهم عن الرجيع بالغائط وعن النكاح بالمسيس.

١٦٥ - وأما القسم الثاني من أقسام الألفاظ الظاهرة فهي المبدل، ونعني هنا بالمبدلية إبدال الكلي مكان الجزئي، والجزئي مكان الكلي. و على التحقيق فالتبديل يلحق جميع الألفاظ المستعاره ، ثم تنقسم هذه الأقسام التي أحصيناهما، لكن رأينا أن نخص هذا الصنف باسم التبديل، أعني الكلي والجزئي ، وإن كان في الحقيقة كل مبدل مستعار وكل مستعار مبدل .

١٦٦ وهذا الصنفان إذا وردا بإطلاق في الشرع حملًا على ظاهرهما حتى يدل الدليل على غير ذلك ، وهو حملهما على المعنى المستعار ، وهو المسمى تأويلا. وكون هذه الألفاظ ظاهرة في هذه الدلالات يعرف ذلك ضرورة من استقراء اللغة. وكونها دليلا شرعيا

ص: ١٠٨

يعرف بإجماع الصحابة على الأخذ بالظواهر، وأن الشرع لم يتصرف في ذلك بوضع عرفي. وأيضا فلو لم نصر إلى الأخذ بالظواهر لكان سيبطل كثير من العبادات لأن النصوص معوزة جدا. وبالجملة الضرورة الداعية إلى العمل بأخبار الآحاد هي هنا

الضرورة الداعية إلى العمل بظواهر الألفاظ. وهذه الألفاظ الظاهرة لها مراتب في الظهور. وكلما كان لفظ أظهر احتياج في تأويله إلى دليل أقوى، وبالعكس متى كان لفظ قليل الظهور انصرف إلى التأويل بأيسر دليل. ولنضرب في ذلك ثلاثة أمثلة، واحداً في الرتبة الأولى وثانياً في الرتبة الوسطى وثالثاً في الرتبة الأخيرة، وذلك في صنفي الظاهر جميعاً.

١٦٧ - أما الذي في المرتبة الأولى من الأسماء المستعارة فمثل من حمل قوله عز وجل: ﴿يَا بْنِ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَى سُوءَاتِكُمْ﴾ على أن اللباس هنا المطر، فإن مثل هذا التأويل يحتاج إلى دليل فإن اللباس ظاهر جداً فيما يواري الإنسان، والثاني مثل حمل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ إِلَيْكُمْ مَّا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ﴾ على أن الميزان هنا العدل. والثالث مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتْنَاهُ﴾ فإن بعض الفقهاء حمله على اللمس الذي باليد، وحمله ببعضهم على الجماع. وهذا وإن كان الظاهر فيه اللمس باليد فقد يتحمل أن يراد به الجماع احتمالاً قريباً، إذ ذلك من عادة العرب، وقد كَرَّ الله تعالى عن الجماع بال المسيس، وهو في معنى اللمس.

١٦٨ - وبالجملة فمراتب الظهور في الألفاظ إنما هو بحسب كثرة الاستعمال وقلته، فإن بلغت كثرة الاستعمال في المعنى الذي استعيير له أن يعادل استعماله في المعنى الأول بقي اللفظ بين الأول والثاني مشتركاً ومجملًا، ومهما نقصت كثرة الاستعمال في الثاني كان أظهر في الأول،

ص: ١٠٩

وربما كان التأويل في الظاهر بينما بنفسه، وربما احتياج إلى تبيين، وربما كان ذلك ظناً أكثرية، وربما كان قطعاً. مثل ما كان من ذلك بينما بنفسه وكان قطعاً قولهم: (وما زلنا نطا السماء حتى أتيناكم)، ومثال ما كان من ذلك بينما بدليل قطعي قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ فإنه قد علم بدليل قطعي أن الاستواء هنا ليس هو التمكّن.

١٦٩ - وأما الصنف الثاني من اللفظ الظاهر، وهو الذي سمّيـناه المبدل، فهو أيضاً صنفان: أحدهما لفظ الكلـي، والثاني لـفـظـ الجـزـيـ. ولنجـعـلـ نـظـرـنـاـ منـ ذـلـكـ أـوـلاـ فيـ الـكـلـيـ وـهـوـ الـعـامـ. وـالـعـامـ أـصـنـافـهـ كـثـيرـةـ، وـقـدـ نـازـعـ قـوـمـ فـيـ وـجـودـ مـعـنـىـ الـعـمـومـ فـيـ الـأـلـفـاظـ وـكـونـهـ إـذـاـ وـرـدـ مـطـلـقاـ ظـاهـراـ فـيـ حـصـرـ جـمـيعـ مـاـ يـدـلـ تـحـتـهـ. وـلـاـ مـعـنـىـ لـمـنـازـعـتـهـمـ، فـإـنـ الـأـمـرـ ظـاهـرـ، بـلـ هـوـ شـيءـ

مشترك لجميع الألسنة واللغات. و الشرع لم يتصرف في تغييره بوضع عرفي. والحجة على كونه دليلا شرعا هي الحجة على كون الظاهر بما هو ظاهر دليلا شرعا. وقد تقدم ذلك.

١٧٠- وأصناف هذه الألفاظ كثيرة: فمنها أسماء الجموع، دخلتها الألف واللام أو لم تدخلها. ومنها أسماء الأجناس والأنواع والأصناف إذا كان فيها الألف واللام ولم تكن في آخرها هاء التأنيث مثل الثمرة والنخلة والمرأة. ومنها من وما، إذا أوردت، وأين ومتى . ومنها حروف النفي. ومنها الألفاظ المؤكدة كقولهم كلهم وأجمعون. وهذه الأصناف إذا أطلقت إطلاقا حملت على الأكثر على عمومها إلى أن يدل الدليل على تخصيصها، ولها أيضا مراتب في الظهور، كما كان الصنف الأول. ولأداتها أيضا مراتب بحسبها لأنه أبدا يشترط في الدليل المؤول أن يكون أقوى دلالة من صيغة اللفظ، مثل ما منها في:

ص: ١١٠

١٧١- المرتبة الأولى من الظهور قوله ﴿أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل﴾ (حمله قوم على الأمة فلما لم يسخ لقوله ﴿فلها المهر وإنما مهر الأمة لسيدها﴾) حملوه على المكتبة وهذا يبعد من جهة التأويل .^١

١٧٢ المرتبة الثانية قوله عليه السلام: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام) حمله قوم على القضاء والنذر وهذا التأويل أقرب من الأول.

١٧٣ المرتبة الثالثة قوله ﴿فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر﴾ حمله قوم على كل شيء حتى أخذوا الزكاة من الخضر، وقال آخرون هو مقصور على سائر الحبوب التي تؤخذ منها الزكاة .

١٧٤ فهذه أصناف ألفاظ العموم ومراتبها في الظهور وربما ورد اللفظ العام والمراد به الخاص، ويكون ذلك فيه بينما من أول الأمر، قول القائل عندما يضرب ولده ليس في الأولاد خير. وربما كان ذلك ظنا أكثر يا، وربما كان قطعيا، وذلك بحسب قرينة قرينة. وربما تبين ذلك بدليل. والدليل أيضا إما قطعي وإما أكثر يا، وربما علمنا أنه عام أريد به الخاص ، ولم نعلم أي خاص هو، وربما كانت قوته قوة المجمل.

١ (١) يجد في بداية المجتهد رواية أخرى : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له .

١٧٥ وقد بقي علينا أن نقول فيما يظن به من أصناف الألفاظ أن لها عموماً، وليس لها عموم. أو فيما يظن منها أن ليس لها عموم ولها عموم، ونرسم في ذلك مسائل:

ص: ١١١

١٧٦ - مسألة: العموم في الألفاظ إنما يتصور إذا كان من لفظ الشارع على سبيل الابتداء، أو رد عند السؤال على سبب خاص فأخرج مخرج | العام | . مثل قوله ﴿إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ الْمُرْسَلَاتِ﴾، وقد سئل عن بئر بضاعة فقال: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء) فإن هذا القول ليس يحمل على بئر بضاعة وحده، بل على جميع المياه. وقد رأى قومٌ أن مثل هذا القول خاصٌ ويقتصر به عن الشيء المسؤول عنه، وإن أخرج مخرج العموم. ولا معنى لقولهم، فإن الأمر في ذلك بين.

١٧٧ - مسألة: ليس للاسم المشترك عموم لجميع ما يقال عليه، وإن كان قد يرى ذلك بعضهم مثل من حمل قوله تعالى ﴿أَوْ لَامْسَتْنَ النِّسَاء﴾ على الأمرين جميعاً، أعني النكاح واللمس بالجارحة التي هي اليد. وهذا يتبيّن خلافه باستقراء كلام العرب، فإنهما ليسا يطلقون في مخاطبتهما اسم العين مثلاً ويريدون به أن يفهم السامع عنهم جميع المعاني التي يقال عليها اسم العين. وأثبت ما يظهر ذلك في الأسماء المقولة على المتضادات، اللهم إلا أن يدعى مدعّ أن ذلك مفهوم بالعرف الشرعي، لكن إن ادعى ذلك فعليه إثباته.

١٧٨ - مسألة: يدخل تحت لفظ الناس والإنسان العبد والكافر والذكر والأنثى. وأما المؤمنون فيدخل تحته العبد ولا يدخل تحته النساء، إذ هي صيغة خاصة بالمذكر.

١٧٩ - مسألة: صرف العموم إلى غير الاستغراق جائز. وأما رده إلى ما دون أقل الجمع عند من يرى أن أقل ما يدل بلفظ الجميع عليه اثنان، فزعم أبو حامد أن ذلك ممتنع، وفيه نظر.

ص: ١١٢

١٨٠ - مسألة: لفظ الجميع إذا ورد مطلاً فأقل ما يتتناول الثلاثة فما فوقها، وهو فيها أظهر منه في الاثنين، وإنما يحمل على الاثنين بقرينة. والعجب من يحمل الفاظ الجموع إذا وردت مطلقة على الاثنين، مع أن ل الاثنين صيغة خاصة. فاما أن لفظ الجمع قد يتتجاوز فيه ويراد به الاثنين، فذلك غير مدفوع. لكن على جهة الإبدال والتتجوز على نحو ما يفعل في

سائر الألفاظ الراتبة على شيء ما. وإذا أنت تصفحت المواقع التي يحتاج بها من يجوز ذلك وجدتها من هذا القبيل. لكن قد جرت عادة النظار في هذا الشأن عندما يتكلمون في دلالات الألفاظ ألا يفرقوا بين ما تدل عليه الألفاظ دلالة راتبة، وبين ما تدل عليه تجوزا واستعارة. فلذلك نراهم يقولون إن لفظ الجمع ينطلق على الاثنين كما ينطلق على الثلاثة فما فوقها. وهذا هو الذي غلط الناظرين في هذه الصناعة في هذه المسألة عندما يحتاجون في ذلك بقول سبيوبيه وغيره من النحوين، وربما ورد من ذلك في كلام العرب. وليس هذا موجوداً وحده في كلامهم، أعني أن يدل على الاثنين بصيغة الجمع. لكن قد يدل بذلك على الواحد وإنما يخرجون بذلك مخرج التعظيم كما يقولون هو كل الناس، وهو الفتى كل الفتى.

١٨١- ولأن هذه الألفاظ العامة كما تقدم قد ترد والمراد بها التخصيص، فربما كان ذلك فيها بينما من أول الأمر، وربما لم يكن بينما، بل يحتاج في ذلك إلى دليل، وذلك إما لفظ أو فعل وإما إقرار أو واحد من الأدلة المستعملة في هذه الصناعة فينبغي إذا أريد المصير إلى تخصيص العام بوحد واحد منها أن ننظر إلى أيها أقوى رتبة في غلبة الظن إليه. وقد اختلف الناس في تخصيص العام إذا ورد في شيء ثم ورد تخصيصه وذلك إما

ص: ١١٣

بصيغة لفظ أو مفهوم أو بفعل أو إقرار، أن ذلك يجري مجرى التعارض، لأنه جائز مثلاً أن يرد العام متاخرًا عن المخصوص، سواء كان لفظاً أو فعلًا أو إقراراً، فيكون ورود العام نسخاً له، إلا أن يعلم أن التخصيص ورد بعد التعميم على جهة تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وإلى هذا ذهب داود وأصحابه.

١٨٢- وقد احتاج من أجاز تخصيص العام بمثل هذه الأدلة دون أن يعلم المتقدم منها والمتأخر بمصير الصحابة إلى ذلك، وحكمهم بالخاص على العام، فيكون على رأي هؤلاء حالة العام مع الخاص إحدى حالتين: إما أن يرد اللفظ العام وقد تقدمه الخاص، فيكون ذلك قرينة يخصص بها العام لاحتمال اللفظ لذلك. وإما أن يرد الخاص بعد العام فيكون محولاً عليه. وبالجملة كما قلنا فينبغي لمن يجوز التخصيص بمثل هذه الأدلة أن يصير إلى أقواها رتبة في غلبة الظن. وهذا النوع من غلبة الظن قد يقع من جهة الألفاظ، ومن جهة النقل، كمن يجيز تخصيص العام بالنص ويمنعه في القرآن لكون القرآن مما ثبت توافراً، هذا إذا كان الخاص وارداً بطرق الآحاد.

١٨٣- ولأن الاستثناء تخصيص ما للعام، إلا أن الفرق بينه وبين التخصيص أنه لا يرد منفرداً عن المستثنى. ولذلك لا معنى لقول من أجاز تأخير الاستثناء، فقد ينبغي أن نقول في ذلك:

وصيغ الاستثناء معروفة. فأما أصنافه التي يجب أن ننظر فيها هنا فهي هذه:

٤- الاستثناء منه متصل، وهو الذي المستثنى من جنس المستثنى فيه. ومنه مقطوع، وهو الذي المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه. وهذا يسميه أهل اللسان بالاستثناء المقطوع.

وأيضاً من

ص: ١١٤

الاستثناء ما يرد بعد جملة واحدة مفيدة، ومنه ما يرد بعد جمل ونحن ننظر في هذين

الصنفين جميعاً فنقول :

١٨٥ إن الاستثناء الذي من جنس المستثنى منه مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في وقوع المستثنى من غير جنس المستثنى منه . وهذا قد منعه قوم وقالوا لا معنى لاستثناء ما لم يتضمنه القول المتقدم، وتسمية مثل هذا استثناء هذر. وأما الذين أجازوه فقد تمكوا بوقوع ذلك لغة من ذلك قوله تعالى (فإنهم عدو لي إلا رب العالمين) وقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة حاضرة)

وفي مثل هذا قول الشاعر :

وأما بالربع من أحد إلا الأواري

والأواري ليس ينطق عليها اسم أحد وقول الآخر :

١ هذه أجزاء من بيتنا للنابغة الذهبياني في ديوانه ص ١٤-١٥ رقم ١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف القاهرة ط ٢ سنة ١٩٨٥ قالها بعدج النعمان بن المنذر وبعتذر إليه مما

بلغه عنه فيما وشي به بنو قريع في أمر المتجردة :

وافت فيها أصيلاناً أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد

إلا الأواري لأياماً أبيبها والنوى كالمحوض بالظلمة الجلد

والربع: منزل القوم وكأنه سمى بذلك لإقليمتهم فيه زمن الربع

والأواري محابس الخيل ومرابطها وأحدها أرى

وورد البيتان في القلب والابدال لابن السكبيت ص ٥ والمقتضى لعبد القاهر الجرجاني ٢/٧١٩ ومجاز القرآن ١/٣٢٨ وجمل الرجاجي ص ٢٣٩-٢٤٠ (عبد العزيز الساوي).

ص: ١١٥

١

إلا اليعاifer وإلا العيس

وبلدة ليس بها أنيس

ومن عادة العرب أن تقول : ما في الدار رجل إلا امرأة . وبالجملة فهو في كلامهم مشهور وموجود كثيرا . والفرقة الأولى دفعوا ذلك من جهة النظر ، والثانية تمسكوا بالوجود ولم يقدروا أن يعطوا الجهة التي بها يصح ذلك في الكلام بما هو معروف من عادة العرب وينحل بها الشك المتقدم .

١٨٦ - ونحن نقول في ذلك : إن من عادة العرب ، كما تقدم ، إبدال الكلي مكانالجزئي ، والجزئي مكان الكلي اتكالا على القرائن وتجوزا . فالإعلاري مثلا إذا قال : ما في الدار رجل أمكن أن يفهم عنه فما سواه ، فلذلك استثنى فقال : إلا امرأة ، وكذلك قوله : بلدة ليس بها أنيس . وعلى هذا الوجه الذي قلناه ليس يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه . لكن الفرق بينه وبين الأول أن ذلك استثناء من عموم ما اقتضاه اللفظ بصيغته ، وهذا من عموم ما اقتضاه اللفظ بمفهومه لا بصيغته . وإذا تصفحت المواقع الواقع فيها مثل هذا الاستثناء وجدتها على ما قلناه ، وإن كان خلفا في القول وهذرا لا تصح بمثله محورة .

ص: ١١٦

١٨٧ - وأما الاستثناء الذي يرد بعد جملة أكثر من واحدة منسوقة بالواو ، فإن كانت الواو أعطت التشيريك بينهما أو الجمع في معنى في واحد ، فالظهور فيه أن الاستثناء يعود على جميع المذكورين . وأما إن - كانت الواو تنسب من غير أن تعطي التشيريك في معنى واحد ، وكانت المعاني المنسوقة كثيرة ، كقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين

^١ هذا الرجز لجران العود - واسمها عامر بن الحارث - في ديوانه ص ٥٢ ، وروايته كالتالي : بسأبسا ليس به أنيس إلا اليعاifer والعيس وورد كذلك في المقصد لعبد القاهر الجرجاني : "إنما نصب لأن الأواري ليست من جنس أحد ، وهي أبعد من اليعاifer والعمار ، لأن اليعاifer حيوان كالآدميين فهناك أدنى مشابهة وليس الأواري بحيوان" (عبد العزير الساوري) .

^٢ ورد هذا النص في "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي ٢٨٠/٣ ، وعلق عليه بقوله : "وقد حل هذا الشك القاضي أبو الوليد بن رشد" أو "وقد انفرد بحل هذا الشك" ، أنظر حاشية ص ٢١ هامش رقم (١) من المطبوع . (عبد العزير الساوري) .

تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) وكقوله تعالى : (فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مُسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتَهُمْ أَوْ تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) . فالا ظهر في - مثل هذا أن يتوقف حتى يدل الدليل من قرينة حال أو غير ذلك على الذي إليه يعود الاستثناء .

١٨٨ - سؤال هل يكون المستثنى منه أقل من المستثنى، فهو شيء لم يقع في كلام العرب بعد ، لأن وقوع مثل هذا يكاد أن يكون عيا ، فإنه من خلف القول أن يقول الإنسان رأيت مائة إلا تسعه وتسعين .

١٨٩ - مسألة : إذا ورد العام مقيداً بصفة أو مشترطاً فيه شرط ما فالمصير إلى العمل به على الجهة التي اشترط فيه مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف . وأما إذا ورد مطلقاً في مكان ، ثم ورد مرة أخرى في ذلك المكان مقيداً ، وهو الذي يعرفونه بحمل المطلق على المقيد ، قوله عليه السلام : "لا نكاح إلا بشاهدين " قوله عليه السلام : "لا نكاح إلا بشاهدي عدل " . فقد رأى أكثر الناس في ذلك حمل المطلق على المقيد ، ورأى بعضهم أن المطلق باق على إطلاقه ، وإن التقييد محمول على التأكيد ، وأنه ليس يعارضه إلا من جهة دليل الخطاب . والعموم أقوى من دليل الخطاب ، أعني العموم الذي في المطلق . وأما إذا ورد العام

ص: ١١٧

مقيداً في مكان غير المكان الذي أطلق فيه فلا معنى لحمله على التقييد إلا بدليل أو قرينة حال .

١٩٠ - وهذا هو القول في الصيغ العامة ، وفي أي الأحوال تحمل كل عمومها ، وفي أيها لا . وبقي علينا القول في الصنف الثاني من الظاهر ، وهو الألفاظ الخاصة ، فلننقل فيها :
٣) القول في الألفاظ الخاصة:

١٩١ - وهذه منها ما هي أسماء أشخاص ، ومنها ما هي أسماء أجناس وأنواع . وقولنا في مثل هذه الألفاظ خاصة إنما هو بالإضافة ، فإن الخاص إنما يقال بالإضافة إلى العام الذي فوقه ، والعام بالإضافة إلى الخاص الذي تحته . وهذه الألفاظ إذا كانت أسماء أشخاص فإنها تحمل على ما تقتضيه صيغها من المعنى الخاص دون أن تحمل على ما يعم ذلك المعنى الخاص ، وهي في ذلك ظاهرة، كما كانت ألفاظ العموم ظاهرة في عمومها ، إلى ان يرد دليل التخصيص . وكذلك إذا كانت أسماء أجناس وأنواع فإنها كما كانت ظاهرة في

تعيم ما تحتها ، كذلك هي ظاهرة في تخصيص معانيها التي دلت عليها أو لا بصيغها عما هو أعم منها إلى أن يدل دليل التعيم ، وهذا أيضا مراتب في الظهور . وكما أن من عادتهم إبدال الكلي العام مكان الجزئي الخاص ، كذلك من عادتهم ه هنا إبدال الجزئي الخاص مكان العام تعويلا في ذلك على القرائن . وهذا أيضا ربما كان بينا بنفسه وقطعا ، وربما كان ظنيا أكثر يا ، وربما لم يكن بينا بنفسه وربما كان بينا بنفسه أنه مبدل ولم يكن بينا أي كلـى أبدلـ الجزئـي مكانـه . مثال ما كان من ذلك بينا بنفسه وقطعا قوله تعالى : (ولا تقل لهما أـف) . قوله عليه السلام : (أـدوـ الخـائـطـ

ص: ١١٨^١

والمخـيـطـ " . ومـثـلـ ماـ كـانـ مـنـ ذـلـكـ بـيـنـاـ بـنـفـسـهـ وـلـمـ يـكـنـ قـطـعاـ النـهـيـ عـنـ دـخـولـ المسـجـدـ بـرـيـحـ الثـومـ أوـ عـنـ الشـرـبـ بـأـنـيـةـ الفـضـةـ . ومـثـلـ ماـ لـمـ يـكـنـ مـنـ ذـلـكـ بـيـنـاـ بـنـفـسـهـ فـنـهـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ بـعـ البرـ بـالـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةـ . فـإـنـ قـوـمـاـ حـمـلـوـهـ عـلـىـ المـقـاتـ وـآخـرـوـنـ عـلـىـ الـمـطـعـومـ ،ـ وـآخـرـوـنـ عـلـىـ الـمـكـيلـ ،ـ وـقـوـمـ قـصـرـوـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ النـصـ .ـ

١٩٢ - فـهـذـاـ هـوـ القـوـلـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـمـجـمـلـةـ وـالـنـصـوـصـ الـظـاهـرـةـ وـالـمـؤـلـةـ مـنـ جـهـةـ صـيـغـهـ ،ـ وـقـدـ بـقـيـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ الـمـفـهـومـ .ـ

٤) القـوـلـ فـيـ دـلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ بـمـفـهـومـهـاـ:

١٩٣ - وـالـلـفـظـ كـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـنـاـ إـنـمـاـ يـصـيرـ دـالـاـ بـمـفـهـومـهـ عـنـدـمـاـ تـحـذـفـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ ،ـ أـوـ يـزـادـ فـيـهـ أـوـ يـسـتـعـارـ وـيـبـدـلـ ،ـ وـلـذـلـكـ لـاـ تـكـوـنـ دـلـالـتـهـ عـنـذـلـكـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـقـرـائـنـ ،ـ فـإـنـ كـانـتـ الـقـرـيـنـةـ غـيـرـ مـتـبـلـةـ وـقـاطـعـةـ عـلـىـ مـفـهـومـهـ سـمـيـ أـيـضاـ هـنـاـ نـصـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ ظـنـيـةـ أـكـثـرـيـةـ سـمـيـ أـيـضاـ ظـاهـرـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ ظـنـيـةـ غـيـرـمـتـرـجـحـةـ سـمـيـ مـجـمـلـاـ ،ـ وـطـلـبـ دـلـيـلـهـ مـنـ مـوـضـعـ آخـرـ.ـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ أـمـتـلـةـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـتـعـارـ وـالـمـبـدـلـ ،ـ وـالـذـيـ بـقـىـ عـلـيـنـاـ القـوـلـ فـيـهـ هـاـ هـوـ مـاـ كـانـ كـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ الـحـذـفـ فـنـقـوـلـ :

^١ نـجـدـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ تـقـوـلـ :ـ (ـأـدـ الـخـائـطـ وـالـمـخـيـطـ فـإـنـ الـغـلـوـلـ عـارـ وـشـنـارـ عـلـىـ أـهـلـهـ بـوـمـ الـقـيـامـةــ)ـ صـ:ـ ٢٨٨ـ /ـ جـ:ـ ١ـ .ـ

١٩٤ - أما مثال ما كان من ذلك منزلة النص فقوله تعالى : (واسأل القرية التي كنا فيها).
فإنه يعلم قطعا أنه أراد أهل القرية ، وكذلك قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) . فإن

المفهوم هنا

ص: ١١٩

قطعا إنما هو النكاح . ومثال ما هو من هذا الجنس كالظاهر قوله عليه السلام : "لا صيام
لمن لم يبيت الصيام " . فإنه محتمل أن يريد لا صيام كامل ويحتمل أن يريد انتفاء قبول
الصيام أصلا وهو الأظهر . ومثال ما يظن به مجملا قوله عليه السلام : "من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك الصلاة" فإنه متعدد بين إدراك فضيلة الصلاة أو حكمها أو وقتها . ومن
أشهر ما يدخل في هذا الجنس النوع الذي يعرفونه بدليل الخطاب وهو أن يرد الشيء مقيدا
بأمر ما ، أو مشترطا فيه شرط ما ، وقد علق به حكم ، فيبين أن ذلك الحكم لازم لذلك
الشيء من جهة ما هو مقيد وموصوف ، وأن الحكم مرتفع عنه بارتفاع تلك الصفة ولازم
نقضيه . وهذا الجنس تحته أصناف . وقد اختلفوا في كونها أدلة شرعية ، فبعضهم لم يجز
ذلك في جميعها أصلا ، وبعض أجاز ذلك في كلها ، وبعض أجازه في البعض ونفاه عن
البعض ، ونحن نقول في ذلك :

١٩٥ - أما أصنافه فمنها أن يرد الشيء مقيدا بصفة كقوله عليه السلام : "في سائمة الغنم
الزكاة" . ومنها أن يرد مشترطا فيه شرط ما بأحد حروف الشرط ، كقوله : من دخل الدار
فاعطه درهما ، وهذا عندهم أقوى في المرتبة . ومنها أن يرد الحكم محصورا بأحد
حروف الحصر ، وهي إنما والألف واللام ، في مثل قوله عليه السلام : ("إنما الولاء لمن
أعتق") . وفي مثل قوله : المال لزيد . ومنها في أن يقيد الشيء بصفة غائية ، وتلك هي التي
يدل عليها حتى وإلى ، وهذا الصنف كان جميعهم قد أقر بالقول به مثل

ص: ١٢٠

قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) و(حتى تنكح زوجا غيره) . وقوله تعالى :
(وأنتموا الصيام إلى الليل) . فإنه يكاد أن - يعلم أن الليل بخلاف النهار في انتفاء الصوم عنه

^١ في الأصل : شرطا مما .

، وكذلك حال الحائض إذا طهرت بخلافها قبل أن تطهر ، وكذلك المطلقة إذا نكحت زوجا . وهذا النوع من الكلام وجميع أصنافه ينبغي أن يعتقد أن فيه ما يشبه النص ويقوى قوله ، وذلك حيث يعلم أن ذلك الحكم إنما تعلق بالشىء من جهة ما قيد أو اشترط فيه ذلك الشرط . وفيه ما يشبه الظاهر ، وفيه ما يشبه المجمل ، وسنشير إلى مراتب القرائن التي يتربّب بها هذا الترتيب في الدلالة في كتاب القياس .

١٩٦ - وهنا انتهى الكلام في الأخبار وأجزائها ، وبعد ذلك فلننظر في الأوامر والنواهي^٥ القول في الأوامر والنواهي:

١٩٧ - وينبغي أن ننظر أيضا في هذه هل تنقسم القسمة المتقدمة ، أعني هل يوجد فيها النص والظاهر والمجمل ، وإن كان ذلك موجودا فيها فهل ذلك من جهة صيغها أو من جهة مفهومها. والكلام المفيد كما قيل ينقسم إلى خبر وأمر وطلبة ونداء وتضرع . وظاهر أن الأمر والطلبة والتضرع ليس لواحد واحد منها في اللسان العربي صيغ خاصة ، وإنما تتميز بقرائن الأحوال . فإذا كان من رئيس إلى مرؤوس كان أمرا ، وإن - كان من مرؤوس إلى رئيس كان تضرعا ، وإن كان من مساو إلى مساو كان طلبة . ولكل واحد من هذه الثلاثة مقابل . فمقابل الأمر النهي وليس لمقابل الطلب والتضرع اسم .

ص: ١٢١

١٩٨ - وقصدنا نحن هنا من هذه الأقسام أن نتكلم في الأمر والنهي ، إذ الاقتضاء الشرعي ليس يتصور وقوعه على جهة الطلب اللهم إلا أن نجعل الطلب هنا كأنه اسم جنس ينقسم إلى الواجب والندب ، لكن الأولى أن يكون الأمر ينقسم هذه القسمة . وقد اختلفوا في معاني الأوامر العامة بالنفس هل لها صيغ خاصة تدل عليها بالذات وأولا ، وإن كان لها صيغ فهل تقتضي الإيجاب أو الندب على جهة النص ، أم هي أظهر في أحدهما ومصروفة إلى الثاني بالتأويل ، على جهة ما يقول الظاهر ، أو هي مجملة بين الإيجاب والندب . وكذلك اختلف الذين رأوا أن لها صيغا دالة في هل تقتضي أيضا بصيغها الفور ، أم التراخي ، أم هي متعددة بين ذلك . وكذلك أيضا هل تقتضي التكرار أم الفعل مرة واحدة .

١٩٩ - ونحن نبتدئ بالنظر في ذلك بأن نتأمل كيف حالها في الوضع اللغوي والعرف الشرعي فنقول :

٢٠٠ - أما أن للاقتضاء صيغاً في كلام العرب فذلك ما لا يدفعه أحد ، كقولهم "أخرج انطلق" ، وإن كان قد تأتي هذه الصيغ في كلامهم والمقصود بها التهديد والكف عن الفعل ، ك قوله تعالى : (كُلُوا وَتَمْتَعُوا قليلاً) . ولكن بالجملة هي أظهر في الإذن ، وإنما تدل على التهديد باستعارة . وكذلك أيضاً إذا أرادوا النهي قرروا بهذه الصيغ حرف لا، فصار مجموعها يدل بشكله وصيغته على النهي. فأما هل في تدل هذه الصيغ بذاتها وضعها لغوياً على الأمر فذلك مما لا يتبيّن فيها ، وأخرى من ذلك أن تكون لها صيغ تدل بها على الوجوب أو الندب ، لأن هذه المعاني هي معانٍ شرعية وليس بمعانٍ جمهورية . فأما بالعرف الشرعاً فهي لا شك متضمنة معنى الأمر ، وأما هل تتضمن الوجوب

ص: ١٢٢

أو الندب فقد اختلفوا في ذلك ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأوامر ظاهرة في معنى الإيجاب في الشرع ومصروفة إلى الندب بدليل . وذهب . بعضهم إلى التوقف في ذلك وأنها مجملة . وينبغي أن يستقرأ ذلك في الشرع ، وينظر كيف كان قبول الصحابة رضي الله عنهم للأوامر إذا وردت مجردة عن القرائن . ويشهي أن يكون حملها على الإيجاب أحوط ، إذ قد عرف من قرائن أحوال الشرع أن الأوامر فيه على جهة الجزم والقطع . وأما من جعل ذلك على أقل ما يدل عليه الأمر وهو الندب ، لأنه زعم أن ذلك هو الذي يلزم الأمر دائماً ، فلا معنى له .
٢٠١ - والواجب والندب معنيان اثنان ، فإما أن يكون اللفظ مشتركاً بينهما ، أو أظهر في أحدهما . وإنما إن لم يصح فيها وضع شرعي فصيغ الأوامر مجملة بين الندب والإيجاب حتى يدل الدليل على أحدهما. وأما هل تدل صيغها على الفور أو التراخي فليس ذلك موجوداً فيها ، وإنما يتکل الأمر في ذلك على قرائن الأحوال . ولذلك إذا أشكل على المأمور حسن أن يستفهم بمتي ، وكذلك لا يقتضي تكرار الفعل ، وإنما تقتضي أقل ذلك مرة واحدة وهي كالظاهرة فيها ، ويحتمل بعد أن ترد الزيادة .

٢٠٢ - وقد يتعلّق بالكلام في هذا مسائل نحن نرسمها على عادتهم .

٢٠٣ - مسألة : إذا ورد الأمر بالشىء بعد الحظر ، ذهب قوم أن ذلك قرينة تصرف الاقتصر الذي شأنه أن يقع لو ورد مجرداً ، إما على جهة الندب وإما على جهة الندب إلى

الإباحة . وذهب قوم إلى أن ، ذلك ليس بقرينة بل تبقى صيغة الاقتضاء على مفهومها الأول . قال أبو حامد والمخтар أنه إذا كان النهي عارضا لعلة وعلقت صيغة أ فعل بزواله ،

١٢٣

كقوله تعالى : (وإذا حلتكم فاصطادوا) فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الحرج ، وإن احتمل أن يكون ندبا أو إباحة ، لكنه أظهر فيما ذكرنا .

٤ - مسألة : مذهب الفقهاء أن وجوب القضاء لا يفتقر إلى أمر محدد . ومذهب المحصلين أن الأمر بعبادة في وقت معين لا يقتضي القضاء ، لأن تخصيص العبادة بالزمان كالصلاحة في وقت الزوال والصيام في رمضان كتخصيص الحج بالمكان والصلاحة بالجهة .

- ٥ - وإذا فقد الشرط المأمور به ارتفع الأمر إذا كان ورود الأمر بالشيء من جهته .

مسألة : ذهب الفقهاء إلى أن الأمر يقتضى وقوع الجزاء بالمأمور به إذا امتنل من غير أن يلزم قضاء . وقال آخرون لا يقتضى إلا جزاء بدليل أن من أفسد حجه مأمور بالإئمام ولا يجزئه بل يلزمته القضاء . والصواب أن يقال إن الأمر يقتضى إجزاء المأمور به إذا أدي بكماله ووصفه وجميع شروطه ، وأما إن تطرق إليه خلل كالحج الفاسد فلا يدل الأمر على الإجزاء . وهذا هو القول في صيغ الأمر .

٦ - وينبغي أن تعلم أن القول في صيغ النهي كالقول في الأمر ، وأن مسائله معادلة لتلك . فمن يحمل صيغة الأمر على الإيجاب يحمل صيغة النهي على الحظر والتحريم على فساد المنهي . وسواء كان النهي في الشيء مطلقا أو مقيدا بصفة أو شرط ، فإنه يعود النهي بفساد الأصل من جهة ما قيد به واشترط .

٧ - وهذه هي المسألة التي تقدم ذكرها في الجزء الأول ، وقلنا ن الأليق بالتكلم فيها هو هذا الموضوع .

١٢٤:

٨ - وأما من كان عنده صيغة الأمر متربدة لين الإيجاب والندب ، فإنه يلزمته أن يكون لفظ النهي أيضاً متربداً بين الحظر والكرامة ، وسواء ورد في أصل الشيء مطلقاً أو مقيداً بصفة أو سبب خارج عنه . اللهم إلا أن بعض الناس من يرى أن للأمر والنهي صيغة تقتضي الإيجاب ، والحظر يجعل كونها ، إذا وردت في شيء مقيد بسبب ما خارج عن

الشيء ، قرينة تخرج بها الصيغ عن كونها مفيدة للإيجاب والحضر إلى الندب والكراهية .
فهذا هو القول في الأدلة المتلقاة من جهة الألفاظ .

٢٠٩ - وقد بقي علينا القول في القرائن الدالة كمسكته وإقراره عليه السلام ، لكن قبل ذلك يجب أن ننظر في الدليل الذي يعرفونه بالقياس .

٦) القول في القياس:

٢١٠ - وينبغي أن ننظر فيه هل هو دليل شرعي أم لا ، وإن كان دليلاً شرعاً فهل هو من جنس ما تقدم أم لا ، ونجعل سبيلاً للفحص عن ذلك مما يدل عليه اسم القياس عندهم في هذه الصناعة فنقول : إنهم يرسمون هذا المعنى بأنه حمل شيئاً أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه ، إذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر ، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة . والشيء الذي وجود الحكم

ص: ١٢٥

فيه أظهر يسمونه الأصل ، والشيء الذي يجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل يسمونه الفرع . والصفة الجامعة بينهما أو السبب يسمونه العلة .

٢١١ - وينبغي أن لا تأخذ علينا حمل شيئاً ، ولم نقل معلومين على رسمهم ، من قبل أن الشيء - زعموا - لا ينطلق على المدعوم ، فإن المدعوم يكاد لا يقاس عليه . وأيضاً فلو سلمنا لهم هذا لم يكن ممتنعاً أن يسمى المدعوم شيئاً إذ كان له وجود في النفس ، لأننا نقول من الأشياء ما هو في النفس كحاله خارج النفس ، ومنها ما هو في النفس من غير أن يكون خارج النفس . وبالجملة فقد كان ينبع للمتكلمين إلا يشاحوا المعتزلة في مثل هذا . وكذلك أيضاً لا يلتفت إلى قولهم : لأمر جامع بينهما من صفة أو سبب أو نفيهما عنهما . فإن النفي من جهة ما هو نفي لا يجب حكمه واحداً لشيئين ، اللهم إلا من جهة أن النفي في

^١ أما في بداية المجتهد فقد ذهب في حد القياس الفقهي مذهب آخر حيث قال : "وأما القياس الشرعي فهو الحق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكون عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم ، أو لعلة جامعة بينهما . ولذلك كان القياس الشرعي صنفين : قياس شبهه وقياس علة" ص ٣ / ج ١ .

مواضع قوته قوة العدم ، والعدم تابع لصفة ما تقتضي حكماً لشيئين . وقد جمح بنا القول
عما كنا قدمنا إليه من أول الأمر فلنرجع إلى حيث كنا فنقول :

٢١٢ - إنه إذا تأمل هذا المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذا الموضع ظهر أن ذلك ليس
بقياس ، وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكل^١

ص: ١٢٦

والدليل على ذلك أن الأصل إنما تعلق به الحكم بالنص أو بالإجماع ، فإن صرحاً بالعلة
الموجبة للحكم ، وكانت أعم من الأصل ، فهذا يلتحق بالعام^٢ ، - مثل قوله ﷺ في سورة الهرة :
"إنها ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات" ولها أيضاً مراتب ، وقد أجاز
مثل هذا كثيراً من نفي القياس . وأما إذا لم يكن صرحاً بالعلة الموجبة للحكم وإنقتضاها
مفهوم - اللفظ ، وكانت أعم من الأصل ، كان من باب إبدال الجزئي مكان الكل^٣ وعند
ذلك أيمى صحة بالاجتهد أو بالحس أنه داخل تحت ذلك الكلي الحقنا به ذلك الحكم . ومثاله
نهيه ﷺ عن الشرب في آنية الفضة ، فإن المفهوم منه السرف ، فلذلك الحقنا به آنية الذهب .

٢١٣ - وإذا كان هذا هكذا ، وكان ما يعنونه بالقياس في هذه الصناعة في الأكثر راجعاً إلى
ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها ، وكانت الألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن التي تقرن بها ،
ولكن ليس أي قرينة - اتفقت لكن القرائن التي يشهد الشرع بالالتفات إلى جنسها ، فإن الحال
في ذلك كالحال في المخاطبة الجمهورية . فكما أن القرائن التي يعول عليها الأعرابي عند
مخاطبة غيره تكون معلومة عند المخاطب ، وقد عرف التفات المخاطب في حين مخاطبته
إليها ، كذلك ينبغي أن يكون في الشرع . ونحن نشير إلى واحدة واحدة منها ، ونرتتها
بحسب مراتبتها في البيان .

^١ أما في بداية المجتهد فقد ميز بين القياس وبين دلالة الألفاظ فقال : "والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام أن القياس يكون على
الخاص الذي أريد به الخاص فليحق به غيره ، أعني أن المskوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ ، لأن
الحاق المskوت عنه بالمنطوق به من جهة تبيه اللفظ ليس بقياس وإنما هو من باب دلالة اللفظ . وهذا الصنفان يتقاربان جداً لأنهما إلحاد مskوت
عنه بمنطوق به وهو يلتبسان على الفهاء كثيراً جداً" ص ٣ ج ١ .

^٢ وقريب من هذا ورد في بداية المجتهد : "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ص ٢١ ج ١ .

^٣ لعل الصحيح أن يقول : إبدال الكلي مكان الجزئي .

٢١٤ - ولأن القرآن كا تقدم من قولنا أحد ما يجعل القول كالنص بمفهومه ، وذلك إذا كانت قاطعة في استعارته وإبداله ، أو

ص: ١٢٧

كالظاهر بمفهومه إذا لم تكن قاطعة بل أكثرية ، أو كالمجمل إذا كانت متعددة ، فقد ينبغي هنا أن نشير إلى مراتبها وإن كانت عسيراً ما تنضبط فنقول :

٢١٥ - أما المرتبة الأولى وهي في حكم النص فإن يكون المskوت ، عنه أخرى من المنطوق به في تعلق الحكم به ك قوله تعالى : (إن الله لا يظم مثل ذرة) ، قوله عز وجل : (ولا تقل لهما أَفْ) . ومثل هذا قوله عليه السلام : "أدوا الخائط والمخيط" ، وما أشبهها ، ولهذا عرض في البيان . وهذا يسمونه بفحوى الخطاب ، وأكثرهم ليس يسميه قياسا .

٢١٦ - المرتبة الثانية : أن يكون المskوت عنه في معنى المنطوق به في الحكم ، ك قوله عليه السلام : "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي" ، فإن الأمة تتلحق بالعبد وهي في معناه . وهذا يسمونه بالقياس في معنى الأصل. ولهذا ايضاً عرض في الظهور وقلة الظهور .

٢١٧ - المرتبة الثالثة : وهذه المرتبة من جنس الثانية ، أعني أنها ظاهرة ، لكنها في أكثر الموارض تضعف عن مرتبتها في البيان ، فلذلك جعلناها ثالثة . وهي أن يكون المskوت عنه يتتحقق بالمنطوق به لمصلحة

ص: ١٢٨

جامعة قد شهد الشرع لجنسها بأنه مصلحة . وهذا يسمونه القياس المخيل والمناسب . ولهذا الجنس مراتب في القرب والبعد ، فمتي كان قريباً جداً سموه المناسب الملائم ، وهنا انتهى كثير من القائلين بالقياس . ومتى كان متواسطاً في القرب والبعد لم يطلقوا عليه اسم الملائم ،

^١ انظر على سبيل المثال ص ١٤٣ / ج ١ من بداية المجتهد حيث يشير إلى أن دليلاً مفهوم الأخرى والأولى هو الذي يسمى فحوى الخطاب وهو أقوى من دليل الخطاب .

^٢ في بداية المجتهد رواية أخرى لهذا الحديث تقول : "من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العول فأعطى شركاءه حصصهم وعтик عليه العبد و إلا فقد عتيق منه ما عتيق" انظر ص ٢٧٥ / ج ٢ .

^٣ يقول في بداية المجتهد ص ٢٧٣ / ج ١ : "... وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى وهو أرفع مراتب القياس وإنما الذي يوهنه الشذوذ" .

وسموه المناسب والمخل . ومتى كان بعيدا جدا وأعم شئ ، كقولنا مصلحة ، فإن كثيرا من القائلين بالقياس لا يقول به . ومثل هذا يراه بعض الفقهاء في طلاق المريض أنه لا يقطع الميراث .

وحق لهذا الصنف أن يرفض ولا يجعل دليلا شرعا لأنه كثيرا ما تتشعب المصالح وتختلف ، وذلك بحسب وقت وحالة حالة . والقائلون بمثل هذا ليس هم في الحقيقة مستتبطين عن الشرع ، بل هم شارعون . ومثل هذا قول بعضهم : يحدث للناس أحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور ، أو قوله شبيه بهذا . وقد عذر مالك رحمه الله على هذا ، لأنه كثيرا ما يلتقي إلى هذا الجنس .^٢

٢١٨ - المرتبة الرابعة : وهي التي يعرفونها بقياس الشبه وهو أن يلحق المskوت عنه بالمنطق به ، لا لأنه أولى ، ولا لأنه في معناه ، ولا لعلة مناسبة ، بل يلحق المskوت عنه بالمنطق به لشبه بينهما يظن به

ص: ١٢٩

أنه يحتوي على علة جامدة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها . ويشبه أن يكون جل ما يقع في هذا الجنس مجملأ ، إلا أن يلتحق بالمرتبة الثالثة وهي التي في معنى الأصل ومثل هذا قوله ﷺ : "لا تبيعوا البر بالبر الأربع المعلومة إلا هاء بهاء" ، فإن قوما قالوا أراد بذلك المقتات ، وقوما قالوا المطعم ، وقوما قالوا المكيل . وهذا كله ظن منهم ، فإن الاقتنيات أو الكيل أو الطعم صفة حاصرة للأمر المناسب الموجب للتحريم ، وهي بالجملة فيما يظهر لي أبعد قرينة يصار إليها إلى أن يفهم عن اللـفـظـ الجـزـئـيـ المعـنـيـ الـكـلـيـ ، ولـهـذاـ كـثـيرـ منـ النـاسـ اقتصر بمثل هذا الحديث على مقتضى اللـفـظـ .

^١ يسمى هذا الصنف من القياس في "بداية المجتهد" قياس المصلحة أو قياس مصلحي أو القياس المرسل وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه كما

قال . وقد رفضه في البداية كما فعل هنا ولنفس السبب ، إلا أنه مع ذلك رأه كالضروري في بعض الأشياء . انظر البداية ص ٢٠٢-٢٢٠ ج ٢ .

^٢ في الأصل : قياس السنة . يقول في البداية عن هذا الصنف من القياس فضلا عما أثبتناه في هامش سابق : " ومن شأن قياس الشبه على ضعفه أن

يكون الذي به تشابه ، الفرع والأصل شيئا واحدا لا باللفظ بل بالمعنى وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه . . ." .

^٣ في الأصل : " لا يبيع البر بالبر الأربع المعلومة إلا هاء بها" وفي بداية المجتهد رواية أخرى تقول : "لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل انظر ص ١٠١ ج ١ .

٢١٩ - وينبغي أن تعلم أن أجناس المفروضات تتفاوت في ظهور هذه القرائن فيها ، ولهذا لم يجز أبو حنيفة القياس في الحدود والكافرات وهو في الأمور الضرورية أيين كالبيع والنكاح وما شاكلهما . وربما كان اللفظ ، كما تقدم من قولنا ، أول ما يرد لا يعلم هل هو خاص ببدل ، العام ، وفي بعضها يعلم ذلك ، ولكن لا يعلم أي كلي بدل بدله . ٢٢٠ - والقائلون بالقياس يستعملون في هذا الموضع من أجناس القياس النوع الذي يعرفونه بالسبر والتقسيم وربما استعمل بعضهم ، وإن هم الأقل ، الطرد والعكس وينبغي أن نبين كيف يستعملون ذلك .

١٣٠ ص:

٢٢١ - أما السبر وال التقسيم فيما لم يعلم هل هو لفظ جزئي آخر مخرج الكلى أم لا ، فهو أن نقول : لا يخلو أن يكون هذا اللفظ الجزئي - آخر مخرج الكلى أم هو على أصله ، ثم نبين أنه ليس على أصله ، ففينبغي بعد ذلك أن يستتبط أي كلي أريد به ، وذلك بأن نقسم جميع المعاني الكلية التي يغلب على الظن أنه أريد بذلك اللفظ الجزئي ، ونبطل واحدا واحدا منها ، حتى نبقى واحدا ، فنحكم أن ذلك هو الكلى المراد بذلك الجزئي . وإن كان ظاهرا من أول الأمر أنه لفظ جزئي بدل الكلى ، ولم يكن ظاهرا أي كلي هو، استعملنا السبر وال التقسيم في استنباطه .

٢٢٢ - فأما الطرد فهو أن يرد الحكم متعلقا بأمر ما فنحكم بوجوهه لأمر آخر للتشابه الذي نجده بينهما . ونظرده فيه ، ونحكم لأجل ذلك بأنه لفظ آخر مخرج الجزئي والمراد به ذلك الكلى الذي تشابها به . وقد يشد هذا الموضع بأن يستعمل فيه الوجود والارتفاع ، وذلك أن أي كلي وجد الحكم بوجوهه وارتفع بارتفاعه فهو مناط الحكم وهذا هو الذي يسمونه العكس ، وأكثر القائلين بالقياس مجمعون على إبطال استنباط مناط الحكم بالطرد والعكس .

٢٢٣ - وبالجملة فإنه مما يظن أن أكثر الموضع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع ليس يستعملونه في استنباط حكم مجهول عن معلوم ، على جهة ما يستتبط عن

^١ أشار إلى هذا النوع من القياس في بداية المجتهد مرة واحدة دون أن يعني بتحديد وذلك حين قال : " وبالجملة فالمعنى عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر وال التقسيم " . ص ٨٠ ج ٢ .

المقدمات المعقولة مطلب مجهول ، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان ونازلة نازلة ، فإن الأنواع التي يسمونها بالقياس المخيل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ ، وليس أقيسة ، ولا يوجد لها

ص: ١٣١

فعل القياس ، وإن كان لم يتميز للناظرين في هذه الصناعة أمر هذا التميز ، وذلك ظاهر من أقوايلهم التي يستعملونها في مناقضة القائلين برد القياس ، وهم المسئون عندهم اهل الظاهر ، لأن هؤلاء القوم ألموا القائلين بالقياس أمرا لم يجدوا عنه محيضا ، وهو أن ما سبب المعرفة به الوحي والأمر من الله فإنه ليس للعقل في إثبات شيء من ذلك وإبطاله مدخل ، وأيضا فإن الأحكام ليست صفات ذات فتدركها العقول . وبالجملة كل ما طريقه التوقيف لا مدخل للقياس فيه ، وإنما طريق المعرفة به السمع كاللغات وغير ذلك. وهذا إنما هو لازم لمن يقيس على أصل لم يتضمن باللغة فقط التنبيه على الأصل ، مثل قياس حد الخمر على القذف . وأما من يقيس على أصل يتضمن بمفهومه علة الأصل ، وإن لم - يتضمن ذلك بصيغة اللفظ ، فليس يلزمـه هذا الاعتراض . وأكثر مقاييس الشرع هي من هذا الباب ، ولذلك لو فهموا هذا المعنى لأمكنهم الانفصـال عنـهم .

٤٢٤ - وأما أهل الظاهر ومن يجوز الاستدلال بظواهر الألفاظ من جهة صيغها ، فقد ينبغي له ألا ينكر القياس الذي في معنى الأصل ، لا والمخـيل والمناسب الملائم إذا شهدـ الشرع بالالتفـات إلى جـنسـهـ القرـيبـ . فإنـ هـذـهـ كـلـهـاـ قـرـائـنـ نـظـيرـ الـأـلـفـاظـ ظـاهـرـ بـمـفـهـومـاتـهـ ،

ص: ١٣٢

وإنـ لمـ تـكـنـ بـصـيـغـهـ ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـقـوـلـ مـنـ لـاـ يـرـىـ الـظـاهـرـ إـلـاـ فـيـ الصـيـغـةـ .

^١ وهذا كما رأينا مخالف لما ذهب إليه في البداية حيث ميز بين القياس ودلالة الألفاظ مع اعتراضه بتقاربهما ولذلك ينسبان على الفقهاء كثيراً جداً .

وقد قدم في البداية مثالين أوضح بما الفصل بين الطريقيين قال : "فمثال القياس الحق شارب الخمر بالقائف في الحد . . . وأما الحق الروبيات بالمقات أو بالمكيل أو بالمطعمون فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا فإن فيه غموضاً" . ص ٣ / ج ١ .

^٢ وهذا قريب مما ذهب إليه في "البداية" حيث قال : "والجنس الأول (القياس) هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه وأما الثاني (دلالة اللفظ) فليس ينبغي لها أن تنازع فيه لأنـهـ مـنـ بـابـ السـمـعـ .ـ وـالـذـيـ يـرـدـ ذـلـكـ يـرـدـ نـوـعاـ مـنـ خـطـابـ العـرـبـ " ص ٤-٣ / ج ١ .

٢٢٥ - وقد رام القائلون بالقياس أن يثبتوا من جهة إجماع الصحابة على ذلك ، فنقلوا عن كثير منهم أقوايل تدل فيما زعموا على القول بالقياس ، فعندهم أهل الظاهر في موضعين: أحدهما : في نفس الإجماع ، وذلك أنه لم ينقل ذلك عن جميعهم ، وليس ينسب إلى ساكت قول قائل كما تقدم .

والثاني : أنه لو وقع منهم في ذلك إجماع لما ورد عن التابعين في ذك خلاف . وأيضا فقد تمسك أهل الظاهر بأحاديث نقلت عن الصحابة في دفع القياس . وبالجملة فلم يقدر القائلون بالقياس أن - يصحوا الإجماع الذي ادعوه في ذلك . وأيضا فإن الألفاظ الواردة عن الصحابة قي القياس محتملة ، ويшибه إذا تؤملت أن يظهر من أمرها هذا المعنى الذي فلناه في القياس ، وإن ذلك إنما كان منهم اجتهادا في مفهوم الألفاظ . والذي يшибه أن يكون لأهل الظاهر فيه مدعا استنباط . الإبدال والاستعارة بطريق السبر والتقييم أو بغيرها من الطرق ، إذا لم تكن هنالك بعض القرائن التي عدناها . وينبغي لمن أجاز ذلك أن يجيزه في جميع الألفاظ المبدلة أو المستعارة والمحذفة ، وبالجملة المغيرة . وكما أن هذه القرائن قد يعم بها الخاص كذلك قد يخصص بها العام .

٢٢٦ - فقد ظهر من هذا القول ما هو المعنى المدلول عليه باسم القياس في هذه الصناعة ، وفي أي جنس دخوله من أجناس الأدلة الشرعية ، وفي أي المواقع يستعمل ، وفي أيها لا . وقد بقي علينا من طرق الأدلة الشرعية الدليل الذي هو فعله ﷺ وإقراره . وهذا الصنفان ليس هما أدلة من جهة صيغ الألفاظ أو مفهوماتها ، بل من جهة ما هي قرائن . ونحن نقول في واحد واحد منها ، وما قوته .

ص: ١٣٣

٧) القول في الإقرار:

٢٢٧ - أما إقراره ﷺ على فعل فعل بمشاهدته وعلم قطعا أنه رآه فأقره ، فإنه يدل على جواز وقوع ذلك الفعل على تلك الصفة بايجابه إن كان حكما شرعا ، أو على إباحة ذلك إن تخيل فيه أنه محظور لثبوت عصمه ﷺ فيما دعا إليه ، وفيما أقر عليه .

٨) القول في الفعل:

٢٢٨ - أما أفعاله ^ﷺ فعلى ضروب : أحدها ما كان بياناً لعام أو مجمل ، فذلك منه محمول على حكم ذلك العام ، إن كان مندوبا - إليه فال فعل مندوب إليه ، وإن كان واجباً فواجب . وذلك بدليل قوله عليه السلام : "صلوا كارأيتمني أصلى وخذوا عنى مناسككم" .

٢٢٩ - والثاني في مقابل هذا وهو أن يعلم بقرينة حال أو لفظ ، كال المتوسط بين هذين ، وهو ما ورد من أفعاله ^ﷺ من غير أن يعلم أن ذلك تفسير منه لمجمل أو بيان لعام أو مختص به . وهذا اختلف الناس فقوم رأوا حملها على الوجوب ، وقوم على الندب ، وقوم رأوا التوقف ، وهو المختار عند أبي حامد ، لأن الفعل لا صيغة له . وأما من حمله على الوجوب فقد استشهد على ذلك بظواهر ، لكنها محتملة ، مثل قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة). وأما من رأى أنها على الندب فتمسّكا باقتداء الصحابة به ^ﷺ في أفعاله ، لخلعهم نعالهم في الصلاة لما خلع ، وتوقيهم عن الحلق عام الحديبية حتى حلق . وللقارئين بالوجوب أيضاً التمسك بمثل هذا من أفعال الصحابة رضي الله عنهم . ويمكن أن نقول ردًا على هؤلاء من لا يرى الفعل حكماً بأن

ص: ١٣٤

هذا إنما كان من فعل الصحابة فيما علموا أنه بيان منه ^ﷺ للمفروضات " أو المندوبات ، وذلك إما بقراءن أحوال أو بقول . وبالجملة فالمسألة اجتهادية . والأظهر لا يكون لهذا النوع من فعله ^ﷺ حكم لترددته بين الإيجاب والندب والإباحة ، وكونه مختصاً به . وإذا وردت أفعاله عليه السلام تفسيراً أو بياناً لعام وتعارضت ، كان حكمها حكم القولين إذا تعارضا ، وسيأتي القول في هذا وكذلك إذا تعارض الفعل والقول . وهذا انتهى القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

ص: ١٣٥

القول في الجزء الرابع

ص: ١٣٦

صفحة فارغة في الأصل

ص: ١٣٧

٢٣٠ - وهو يشتمل على ثلاثة فصول : فصل في الاجتهد ، وفصل في التقليد ، وفصل في ترجيح الأدلة .

٢٣١- الفصل الأول : في الاجتهد

وبينقسم القول فيه إلى النظر في المجتهد ، والمجتهد فيه ، ونفس ير الاجتهد . أما الاجتهد فهو بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشرط فيه . وأما حد المجتهد فهو أن يكون عارفاً بالأصول التي يستنبط عنها ، وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستنبط . ولأن الأصول ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقد ينبغي أن نقول فيما يكفيه من معرفة واحد واحد منها .

٢٣٢ - أما ما يكفيه من معرفة الكتاب فمعرفة الآيات المتضمنة للأحكام ، ومعرفة الناسخ منها من المنسوخ ، وهي نحو : خمس مئة آية ، هذا على وجه التخفيف ، والأفضل له معرفة الكتاب كله . وقد رخص له في حفظ الآيات المتضمنة للأحكام إذا كانت مواضعها معلومة عنده بحيث إذا وردت المسألة في أمر ما عالم أين يتطلبها .

٢٣٣ - وأما ما يكفيه من معرفة السنة ، فمعرفة الأحاديث التي تتضمن الأحكام . وقد يخفف عنه في أن لا يحفظها ، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتضمنة للأحكام يرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى ، والأفضل له أن يحفظها . وأما معرفة صحة أسانيدها، فإن هو عول في صحتها على من يحسن ظنه به كالبخاري ومسلم كان مقلدا ، وان هو أيضا احتاج أن يعدل الرواية ويتبع سيرهم وأحوالهم وأوقاتهم طال عليه وتشعب جدا ، ولا سيما ما تبعد الزمان . والتخفيف عنه في ذلك أن يكتفي بتعديل الإمام في ذلك إن علم مذهبه في التجريح والتعديل ، وكان ذلك موافقاً لمذهبه .

ص: ١٣٨

٢٣٤ - وأما الإجماع فإن يعرف جميع المسائل المجمع عليها ، وقد يكفيه أن يعلم أن قوله في المسألة التي يفتى فيها ليس هو مخالف للإجماع بأن يعلم أن قوله يوافق قول قائل . وقبل هذا كله فينبغي أن يكون عنده من علم اللغة واللسان ما يفهم به كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ولا يلحن .

٢٣٥ - وقد اشترطوا مع هذا أن يكون عالماً بعلم الكلام ، وذلك أن تكون عنده الأدلة المعرفة بالله وبصفاته ، والموصلة إلى العلم بحدث العالم ، وغير ذلك مما يتضمن علم الكلام . وهذا إنما يلزم على رأي من يرى أن أول الواجبات النظر والاستدلال ، وأما من لا

يرى ذلك فيكفيه الإيمان بمجرد الشرع دون نظر العقل . وأما تفاريق الفقه فلا حاجة به إليها ، لأن المجتهد هو الذي يولدتها .

٢٣٦ - وهذه الشرائط بالجملة إنما هي في حق المجتهد بإطلاق الذي تمكّنه الفتوى في كل نازلة ، وأما من لم تكن عنده كل هذه الشرائط ، وكان عنده بعضها ، وكانت المسألة المنظور فيها يكفي فيها ما عنده من تلك الشرائط ، جاز له الاجتهاد فيها ، لأن نسبته إلى هذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق إلى جميع المسائل .

٢٣٧- وأما المجتهد فيه فهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. وقد ينبغي أن ننظر هنا في هذا الحكم المطلوب: هل هو متعين في نفسه ومكلف إصااته أم ليس هنا حكم متعين يتوجه الطلب إليه ، وإنما مناط التكليف في طلبه غلبة الظن ، فيكون على هذا كل مجتهد مصيبا ، وإن تضادت آراؤهم في الشيء الواحد ، فنقول :

٢٣٨ - أما من يرى أن الأحكام صفات ذات ، سواء علمت بانضمام الشرع إليها أو قبله ، أو كان فيها الصنفان جميا على ما تراه

ص: ١٣٩

المعزلة ، فليس يمكنه تصويب كل مجتهد . وكذلك يلزم من لا يرى القياس في الشرع ، فإن هؤلاء أيضا يرون أن ما لم يرد فيه خطاب الشرعي فهو على البراءة الأصلية من الإباحة ، وما كان بهذه الصفة ، أعني ما - ورد فيه خطاب شرعي ، فيه حكم متعين .

٢٣٩ - وأما نحن فقد سلف من قولنا أن مدارك أحكام الشرع الخطاب ، وأن الخطاب منه ما يوجب الحكم بصيغته ، ومنه بمفهومه . وإن الذي يعنون بالقياس داخل في هذا الجنس ، وأن كلا هذين الصنفين - ينقسمان في وجوب العمل بهما إلى نص وإلى ظاهر . وإذا كان هذا هكذا لم يتصور أن يقال كل مجتهد مصيّب ، إذ كانت سبيل تلقي الأحكام الخطاب الوارد ، وذلك في جميع أصنافه التي عدّت من لفظ أو قرينة . وما كان سبيل المعرفة به الخطاب فثم لا شك حكم متعين ، وهو الذي تعلق به الخطاب . وما لم يتضمنه الخطاب الوارد ، ولا دلت عليه قرينة ، فهو على البراءة الأصلية معفو عنه ، وهو أحد أصناف المباح المنسوب إلى الشرع . وهذا يعني قوله عز وجل : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) كان فيه حكم إلا

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

١
و ضمناه إيه وما لم يتضمنه بأحد الأدلة الشرعية فهو مصفح عنه .^١ ٢٤٠ - وأبو حامد يرى هنا أن كل مجتهد مصيّب ، وقد عدد الأمور التي نوقض بها أن كل مجتهد مصيّب وزيفها ، إلا أنه لم يعدد في ذلك هذا الذي قلناه . وقد سلك هو في تثبيت أن كل مجتهد مصيّب طريقين ، ونحن نوقف على أن ما ألمّ من ذلك غير لازم :

١٤٠ ص:

إدعاها أنه قال : لو كان هنا حكم متبع فيما طريقه الاجتهاد لكان التكليف متعلقاً بإصابته ، ولو كان ذلك لكان عليه دليل قطعي . يفضي إليه ، وإنما من باب تكليف ما لا يطاق ، وقد تقدم امتناعه . ثم أخذ يبين أن الدلائل المستعملة في الاجتهاد ظنية يحصل عنها النقيضان بالسواء ، وإن الترجح فيها إنما هو بحسب ما طبع عليه شخص من الميل في حكم حكم ، وناظلة نازلة .

٢٤١ - والقول بمثل هذا كبيرة ومصير إلى التحكم في الشرع - بالأهواء والإرادات ، نعوذ بالله من ذلك . بل الأدلة الشرعية ، كما تقدم من قولنا ، إما قطعية ، وإما ظنية أكثرية وجوب العمل بها بالأصل المقطوع به . وما كان هكذا فالحكم لا شك يحصل عنها بذاتها ، لا بحسب ما طبع عليه إنسان ، بل بحسب دلالتها ، ولذلك ما كان من الأدلة متردداً بين النقيضين على السواء سمي في هذه الصناعة مجملًا ، ولم يجعل دليلاً شرعياً أصلاً . وبالجملة القول بأن ليس هنا أدلة يحصل عنها بذاتها الطلب ، سواء كانت الأدلة عقلية أو شرعية ، هو قول سوفسطائي جداً ، وينبغي أن يتجنب ، فإنه عيم الضرر في الشريعة .

^١ لا يقول في "بداية المجتهد" بتوصيب كل مجتهد ولكنه مع ذلك ذكر في مواضع متفرقة الأحوال التي يسوغ فيها أن يقال كل مجتهد مصيّب . انظر

٢٤٢ ج ١ / ٣٤٧-١٠٨ .

^٢ يتسم موقفه في البداية بكثير من اللين والمرونة . ولعل أكثر المواضيع تعبيراً عن ذلك هو ما ورد في الجزء الثاني ص ١٢٤ حيث قال : "واختلف قول مالك في إجازة السلف والشريكة فمرة أجاز ذلك ومرة منعه . وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها ، فمن قويت عنده علل المنع في مسألة منها منها ومن لم تقو عنده أجازها ، وذلك راجع إلى ذوق المجتهد لأن هذه المواد يتजاذب القول فيها إلى الصدرين على السواء عند النظر فيها ولعل في أمثل هذه المواد يكون القول بتوصيب كل مجتهد صواباً . ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثل هذه المسائل إلى التخيير".
^٣ في الأصل : سوء فضطاني . . .

ص: ١٤١

وإذا كان هذا هكذا ، وكان هنا أدلة تقضي إلى المطلوب ، لم يكن تكليف إصابته من باب ما لا يطاق .

٢٤٢ - وأما الطريقة الأخرى التي احتج بها فأخذها من الواجب ، وذلك أنه كما قيل فيه هو ما في تركه عقاب قال : فلو كان الواجب في الشيء حكماً متعيناً لكان في ترك إصابته إثم ، والإجماع قد انعقد على سقوط التأييم عن المجتهددين ، فلذلك يلزم عن انتفاء التأييم انتفاء الخطأ .

٢٤٣ - ونحن نقول إنه ليس يلزم عن سقوط التأييم انتفاء الخطأ ، إذ الخطأ غير المتعتمد مصروف عنه في الشرع ، وهو يقع به النسيان والغفلة والسهوا . وقد قلنا غير ما مرة إن الأدلة الشرعية إما قطعية ، وإما أكثرية . أما القطعية فالطريق إليها مهيع ، ووقوع السهو فيها والغلط يقل ، فلذلك يشبه أن يلزم التأييم فيها بلزم الخطأ . وأما الظنية فالغلط كثيراً ما يقع فيها والسهوا ، فلذلك لم يلزم من الخطأ فيها التأييم . والذي أخذ في حد الواجب بأنه الذي في تركه عقاب ، إنما معنى ذلك أن العقاب يتعلق بتركه بعد المعرفة بوجوبه ، فيما كان إلى المعرفة بوجوبه دليل قطعي . وأما من غلط أو سها فيما الغلط فيه معرض فلم يكن له سبيل إلى معرفة وجوبه ، فكيف يلحق بمثل هذا تأييم . وقد قال عليه السلام : " (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ."

٢٤٤ - فإن قيل فسيلزم على هذا أن ما كان عليه دليل قطعي فأخطأه المجتهد على غير عمد أنه لا يتأثم . قيل في هذا نظر . والفرق بينهما بين . فإن الدليل القطعي فلما يخفى على أحد من بلغ رتبة الاجتهاد ، وإنما - يتصور خاؤه لهوى أو هواة أو لشيء على خلافه أو غير ذلك من

ص: ١٤٢

العارض النفسي . ولهذا مراتب بحسب مراتب الأدلة ، ولذلك يكفر في بعضها ، ويؤثم في بعض ، ومدرك هذا التفاوت الشرع .

^١ في الأصل : جفاوه .

تم بعون الله وتوفيقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذي القعده، ١٤٢٥ الموافق 4/8/2016

٢٤٥ - فقد تبين من قولنا أن ليس كل مجتهد مصيبة ، وإنه إن أخطأ فعلى أي جهة لا يأثم ، وإن المجتهد كلف إصابة ما هو في نفسه . ممکن الإصابة ، وعفی عنه عند الخطأ رحمة له وصفحا عنه .

٢٤٦ - وقد بقى علينا من هذا الباب كيف حالة المجتهد ، إذا تعارضت عنده الأدلة في مسألة ما ، وإلى أي شيء يصير فنقول : إن الذي حکى في ذلك أبو حامد ثلاثة أراء : أحدها رأي من يرى التوقف والثاني الأخذ بالأحوط والثالث رأي القاضي وهو أن يتخير المجتهد ، وهذا رأي ضعيف لأن التخیر إباحة ، والأدلة المتناقضة في الأمر بالشيء الواحد هي أولى أن توقع الشك والحيرة من أن يظن بها أنها تنتجه . وكذلك التوقف لا معنى له ، فإن في ذلك تعطيلا للأحكام . وأيضا فإنه غير ممکن في الأشياء التي ليس يمكن الإنسان فيها إلا أن يأتي ، أحد الضدين ، كالآحاديث الواردة مثلا في الغسل من الماء ، والغسل من التقاء الختانين ، فإن مثل هذه الآحاديث إذا تعارضت لم يمكن فيها - التوقف ، فإنه لا بد من المصير إلى أحدهما . وفي مثل هذا يخيل المصير إلى الأخذ بالأحوط . وهو وإن كان يخيل فيه أنه أولى لمكان النجاة من الذم ، وكذلك يخاف لحق الذم بزيادة ما ليس من الشرع في الشرع .

٢٤٧ - وللظاهرية في هذا قول رابع ، وهو أن يرجع المجتهد عند تكافؤ الأدلة إلى البراءة الأصلية ، لأن التكليف بالأدلة المتناقضة تكليف

ص: ١٤٣

ما لا يطاق ، وهو في ذلك بمنزلة التكليف بما ليس عليه دليل . فكما أن ما ليس عليه دليل تستصحب فيه البراءة الأصلية ، أو ما كان عليه دليل إلا أنه لم يمكن بلوغه ، كذلك من تعارضت عنده الأدلة في شيء ما ساقطة في حقه . وإنما يقع هذان الصنفان في حق قوم وأهل زمان ما ممن لم يصلهم الدليل الشرعي ، أو ممن لم يتميز لهم الناسخ في ذلك والمنسوخ وغير ذلك مما يوجب التعارض ، إذ كان ليس يجوز وقوع - دلائل متضادة في الشرع .

٢٤٨ - وإن قد فرغنا من القول في الاجتهاد والمجتهد فيه ، فلنقل قي التقليد والمقلد .

^١ نقلنا في آخر الهمامش السابق ما يفيد أنه لا يصف في البداية قول من ذهب إلى التخيير.

الفصل الثاني : القول في التقليد:

٢٤٩ - والتقليد هو قبول قول قائل يغلب على الظن صدقه لحسن الثقة فيه . والفرق بين هذا وبين ،^{تقليده} ، أن تقليده هو قبول قول يقع للإنسان اليقين به لدلالة المعجزة على صدقه

٢٥٠ - وأما من يجوز لهم التقليد ، فهم العوام ، بدليل أن الناس لا يخلون من ثلاثة أقسام : إما ان يكونوا كلهم من مجتهدين ، وهذا محال وقوعه والتکلیف به ، لأنه كان يؤدي إلى انقطاع المعيش لو كان ممکناً أن يحصل لكل أحد رتبة الاجتهاد . وإما أن تفقد في جميعهم شروط الاجتهاد ، وهذا أيضاً ممتنع ، لأنه كان يؤدي إلى إهمال أكثر الأحكام ، إذ أكثر الفرائض والسنن إنما يقوم بفرض معرفتها وتعليمها للناس المجتهدون . وإنما أن يوجد في الناس الصنفان جميعاً ، وهو أن تكون فيهم طائفة تقوم للجمهور بضبط الفرائض والسنن ، وجعلها عليهم ، وأخذهم بها ، واستنباط ما شأنه أن يستتبع منها في وقت ونازلة نازلة . وتكون فيهم طائفة أخرى ، وهم العوام ،

ص: ١٤٤

شأنهم تقليد هؤلاء لحسن الثقة بهم ، وغلبة الظن في صدقهم . وكأن غلبة الظن لحسن الثقة جعلت هنا أمارة للزوم الأحكام لهم ، كما جعلت غلبة الظن للمجتهد أمارة للزوم الحكم له . وبالواجب ما سمي هذا فرض كفاية ، إذ يكفي في القيام به البعض عن البعض .

٢٥١ - فقد تبين من هذا أن الناس صنفان : صنف فرضه التقليد . وهم العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد التي حدّدت فيما قبل . وصنف ثان وهم المجتهدون الذين كملت لهم شروط الاجتهاد . وأما هل لهذا الصنف الثاني وهم المجتهدون أن يقلد بعضهم بعضاً ، ففيه نظر . فإن تقليد العوام شيء أدى إليه الضرورة ، ووقع عليه الإجماع . لكن ينبغي أن يقال : يجوز للمجتهد تقليد المجتهد إذا كان أعلم منه ، وترجح عنده حسن الظن به ترجحاً يفضل عنده الظن الواقع له في الشيء عن اجتهاده .

٢٥٢ - فصل :

ولأن هنا طائفة تشبه العوام من جهة ، والمجتهدين من جهة ، وهم ، - المسمون في زماننا هذا أكثر ذلك بالفقهاء ، فينبغي أن ننظر في أي .^١ الصنفين أولى أن نلحقهم . وهو ظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة ، العوام ، وأنهم مقلدون . والفرق بين هؤلاء وبين العوام ، أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام ، من غير أن تكون عندهم شروط الاجتهد ، فكان مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن المجتهدين . ولو وقفوا في هذا لكان الأمر أشبه ، لكن يتعدون فيقيسون أشياء لم ينقل فيها عن مقلديهم حكم على ما نقل عنه في ذلك حكم

١٤٥ ص:

ف يجعلون أصلاً ما ليس بأصل ، ويصيرون أقاويل المجتهدين أصولاً لاجتهدهم ، وكفى بهذا ضلالاً وبدعة .

٢٥٣ - فلما هل يجوز لهم الحال الأولى ، وهي أن يكونوا في ذلك ناقلين عن مجتهد غالب على ظنهم إصابته ويتحرى ذلك خلفهم عن سلفهم في النقل حتى يكون القائمون بفرض الاجتهد غير موجودين في زماننا هذا مثلاً ، إلا ما قد سلف ويكفي في ذلك مثلاً أن كان في الصدر الأول من قام بهذا الفرض ولو رجل واحد أو أكثر من واحد ، على مثال ما أدركنا عليه هذه الطوائف ، أعني المالكية والشافعية والحنفية ، فيدل لعمري على امتناع ذلك انعقاد الإجماع على أن جميع فروض الكفایات ينبغي أن يكون في زمان زمان من يقوم بها ، وحينئذ تسقط عن الغير . وأيضاً فإن النوازل الواقعه غير متناهية ، وليس يمكن نقل قول قول عن من سلف من المجتهدين في نازلة نازلة ، فإن ذلك ممتنع .

٢٥٤ - وإذا كان كذلك فلم يبق إلا واحد من ثلاثة : إما أن نجعل أقاويل من سلف من المجتهدين فيما أقووا فيه أصولاً يستنبط عنها . وإما أن يتعطل كثير من الأحكام . وكل

^١ وهذا ما ذهب إليه في "بداية المجتهد". بل لعله أحد الأسباب التي حركته إلى تأليف البداية . . .

^٢ على الرغم من أنه لم يذهب إلى هذا الحد في البداية فإن من الممكن القول بأن هناك تقاربًا بين ما ذهب إليه هنا وما انتهى إليه في بداية المجتهد. انظر: ٥-١٣٦-١٣٨-١٤٠-١٤١-١١١-١٠٤-٩٦-٧٥-٥٥-٤٥-١/ج-٣١١-١١٦-١١١-١٤٧-١٣١-١٦٥-١٥٢-١٤٧-١٧٣-١٦٥-١٨٩-٢٧٤-٢٥٥-٢٨٩-٢٧٤-٢٩٠-٢٩١ . ٢/٣٣٢-

الوجهين ممتنع ، فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو ألا يخلو زمان من مجتهد^١ . وأنت تعلم أن الزمان الذي سلف هكذا كانت حاله ، أعني أنه لم يكن فيه مجتهد . وإن كان لا

ص: ١٤٦

يدفع أنه قد كان فيه من بلغ رتبة الاجتهاد . لكن مع هذا فإنما كان مقلداً .
٢٥٥ - فقد تبين من هذا القول من المقلد ، وما التقليد ، وفي أي الموضع يصح وفي أيها لا

٢٥٦ - الفصل الثالث : لي ترجيح طرق النقل:

وبقى القول في الفصل الثالث وهو يتضمن القول في ترجيح طرق النقل ، وترجح ما تدل عليه الألفاظ بمفهوماتها ، وذلك فيما كان من ذلك من نوع واحد ، لأن الأدلة التي أنواعها مختلفة قد تبين ترجح بعضها على بعض فيما سلف ، وهي قوانين تقترن بدليل دليل وسند وسند وتكاد لا تنتهي . وقد رام أهل هذه الصناعة حصرها ، لكن أما نحن فلا حاجة لنا إلى تعديدها ، إذ كان الإنسان يمكنه من تلقاء نفسه الوقوف على ما فيها يفيد غلبة ظن مما ليس يفيد . فأما من كان له فراغ ، وأحب أن يثبتها هنا فليفعل ، لكن يجب أن يثبت القرآن التي يقع بها ترجيح طرق النقل في كتاب الأخبار ، والتي يقع بها ترجيح المفهوم في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

٢٥٧ - فأما أن المصير إلى العمل بأرجح الظنين دليل شرعى ، فيدل عليه إجماع الصحابة على ذلك ، وما يجده الإنسان في نفسه من المصير إلى أرجح الظنين عند تعارضهما .

٢٥٨ - وهذا انتهى غرضنا في هذا الاختصار . وهو يشبه المختصر من جهة حذف التطويل ، والمختصر من جهة التتميم والتكميل . وذلك في - العشر الوسط من ذي الحجة من سنة اثنين وخمسين وخمس مائة .

خلص المختصر بالنسخ في العاشر من رجب الفرد من سنة ست وستمائة على يد محمد بن على بن عفيف والحمد لله رب العالمين والصلاحة على محمد خاتم النبيين ..
ملك لعبد ربه أحمد بن أحمد المطرفي عامل الله الجميع بلطفة الخفي .

^١ وهذه أكبر الغايات التي أراد تحتيتها من تأليف "بداية المجتهد".

سامح في تصفيقه عائلة بولوز (المغرب): مریم - إسلام - مجاهد - إيمان - بدیعة - رقیة - خالد - عبد العزیز إشراف وتصحیح: محمد

بولوز

تم بعون الله وتوفیقه يوم الثلاثاء، ٢٤ ذو القعده، ١٤٢٥ الموافق **4/8/2016**